

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + Refrain from automated querying Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/



Google







4:	﴿ باب
147	التاريخ
	(صور بعض أوامر كريمة)
7.0	صورة ماكتب من الماليــة للداخليه في ٢٥ رمضان ســنة ١٢٨٧ نمرة ١٩٨
]: 	······································
7.3	
	صورة الدكريتو الخديوى الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ (١٤ رسع احر
۲۰۷	سنة ١٢٩٧)
117	صورة الامر العالى الصادر في ، نوفير سنة ١٨٨٥ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٣).
717	جدول عام ببيان المواعيدالتي حددت في المـاضي والمواعيد المحددة حاليالتحصيل الضرائب الخراجية وإلعشريه
	الضرائب الحراجية والعشرية الضرائب الحراجية والعشرية من قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢٦ نونيه
711	
77.	اللائحة السعيدية في حق أطبان الدبار المصريه

كيفية أخذ الخراج ماينبغي اجراؤه في أخذ ماتأخر من الخراج جعل الخراج لصاحب الارض إب الرابع) ممنوعه (الكتاب الرابع) أحكام ممنوعه (الكتاب الرابع) في أراضي الميري والاراضي التي تصير لها وفي سع هذه الاراضي أوالانعام بها 100 في الابعاديات المنع بها بدون خراج بشرط تصيرها وغرس الاشجار فيها وعلى الشفاد هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التمليث المنع عليه بها
ما ينبغي اجراؤه في أخذ ما تأخر من الخراج. حمل الخراج لصاحب الارض. (الكتاب الرابع) أحكام متنوعه في أراضي الميري والاراضي التي تصير لها وفي بيدع هذه الاراضي أوالانعام بها في أراضي الميري والاراضي التي تصير لها وفي بيدع هذه الاراضي أوالانعام بها في الابعاديات المنع بها بدون خراج بشرط تجديرها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التمليث المنع عليه بها. (وباب) الابعاديات المنع بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تمليك المنع عليه م. ١٦٦ الابعاديات المنع بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تمليك المنع عليه . ١٦٥ الابعاديات المنع بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تمليك المنع عليه . ١٦٥ الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم أراني بالمظروف
ما ينبني اجراؤه في أخذ ما تأخر من المراج جعل الخراج لصاحب الارض. أحكام منتوعه أحكام منتوعه في أراضي الميري والاراضي التي تصير لها وفي بيدع هذه الاراضي أوالانعام بها في أراضي الميري والاراضي التي تصير لها وفي بيدع هذه الاراضي أوالانعام بها وعلى في الابعاديات المنم بها بدون خراج بشرط تعسيرها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التمليك للمنع عليه بها. (البسانين وباب الابعاديات المنع بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تمليك للمنع عليه الابعاديات المنع بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تمليك للمنع عليه الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم أراني بالمظروف المناب المؤجرة المعروفة اليوم باسم أراني بالمظروف المناب ال
جعل الخراج لصاحب الارض
الكام متنوعه
أحكام متنوعه والبراضي التي تصير لها وفي يدع هذه الاراضي أوالانعام بها في أراضي الميري والاراضي التي تصير لها وفي يدع هذه الاراضي أوالانعام بها في البرائي الانعاديات المنع بها بدون خراج بشرط تحسيرها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التمليك للمنع عليه بها
في أراضي الميرى والاراضي التي تصير لها وفي بدع هذه الاراضي أوالانعام بها الله في المنع المناه عليه بها
في الابعاديات المنع بها بدون خراج بشرط أحميرها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التمليك المنع عليه بها
فى الابعاديات المنع بها بدون خراج بشرط تعسيرها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التمليك المنع عليه بها
مطلب فى الغابات
مطلب فى الغابات
وباب النبعاديات المنهم بها بدون خراج بشرط عدم اعطاً سند تمليك للمنع عليه ١٦٣ وباب النبعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم أرانى بالمظروف
الابعاديات المنم بها بدون خراج بشرَط عدم اعطاء سند تمليك للمنع عليه و باب م الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم أرانى بالمظروف 170
الابعاديات المنم بها بدون خراج بشرَط عدم اعطاء سند تمليك للمنع عليه و باب م الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم أرانى بالمظروف 170
و باب ﴾ الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم أرادى بالمفروف
ھاد، ھ
و باب
الانعام بأرض الت الى الميرى
﴿ باب ﴾ الانعام بأرض آلت الى الميرى عقب ترك أربابها لها١٧٢
﴿ باب
الانعام بأرض أخبر عنها انها زيادة مساحة
أراضى الجهاديه
﴿ باب ﴾ الانعام بأرض المهرى وفى سِيع عينها
و باب که التی لایحل بیعهاا

, fo	والباب الاول
2.7	
'	والباب الناني
٤٩	1 21 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2
	والباب الثالث
٥١	فى الابماديات والجفالك
	والباب الرابع
٥٧	4
	(الكتاب الثاني)
	· ·
٦٧	في الاساس المستند عليه في وضع الضربية العقاريه
1	ن الدرد الله المالية
٧١	فى الاراضى الخراجيه
	(المطلب الاول)
7 ٤	ق المهد السنيه
;	(المطب الثاني)
. YY	قى الفرده
	فاللان الثاني
91	في الاراضي العشريه
1	هٔ من النزا
111	فى عشور النخيل
	وباب کھ
, IIX	,
1	مطاب الاراضى التي يسـ تأصلها البحر (أكل بحر) والاراضى التي تتكون من
111	الطمى
	مطلب الاراضى التي ضعفت عن الانتاج والاراضى التي أعفيت من الضريبة
177	باسماب
177	مطلب الارانبي التي تنزع من ملك صاحبها لنفع العامة
186	مطلب زيادة وعجز المساحة
	(الكتاب الثالث)
150	في أخذ الخراج
170	ا عداعراج

46.	(المطلب الاول)
19	في الارض التي تجدب كالها أو يصيب الجدب بعضها فقط
	(المطلب الناني)
	في سـةوط الخـراج بسبب اقامة مبان على الارض أوانعام من الامام أوغير
۲۰	ذلك
	(المطلب الثالث)
77	في الارض التي تنزع من ملك صاحبها
	(المطلب الرابع)
77	في الاراضي التي تصير صالحة أوضع الضريبة عليها
	(الكتاب الثالث)
77	في أخذ الضرائب
1,113	والباب الاول
77	في أخذ الضرائب
= 12	﴿ الباب الثاني ﴾
70	في الاجراآت المختصة بأخذ ماتأخر من العشر والخراج
	والباب الثالث
77	فى الجباة والمحصلين
E.W.	﴿الباب الرابع
7.7	في ترك الحراج على صاحب الأرض
بالا	(الكتاب الرابع)
47	في أحكام متنوعه
LH	الباب الاول
47	فى الاراضى التي تصير الى الميرى وفى الانعام بم ا
=-	﴿ الباب الثاني ﴾
79	في المقاييس والمكاييل
4.7	القسم الثانے
"1	في الكلام على الاراضي بالوجه الذي هي عليه اليوم
E/A	الكتاب الاول)
	·
4.4	في نوع الارضفي نوع الارض

ا في	(فهرسة كتاب الاحكام المرعية)
7	مقلمة المعرب
	العتب الاول
١.	فى السكلام على الاراضى بالوجه الشرعى بحسب المذهب الحنني (الكتاب الاول)
١.	(الكتاب الدون) فحق الملك
	وباب) في فوع الارض
	(المطلب الاول)
11	فىالاراضى العشرية
71	فى الاراضى الخراجية أ
7.0	فىالتغيير الذى يحصل فى فوع الأرض
١٤	(الكتاب الثماني) فالاساس المستند عليه في وضع الضريبة
	في العشر
1 &	والباب الثاني
۱٤	فى الخراج
10	فىخواج المقاسمة
10	فى خراج الوظيفةف خراج الوظيفة
۱۷	في الباب الثالث عن المساتين
19	فريادة ونقصان الارض

على من كتب لتناول كتبه أيدى العباد ان يتحاشى كل ما يجعله هدفا لسمهام الانتقاد وأن لا يبرح من باله أنه معرض للغلط وليس بمعزل عن الشطط وأن يقلل الكلام ويجرزل الفائدة لينتني الملام وتحمد العائدة تلك المبادئ الى ملت اليها وسرت عليها في كتاب الاحكام المرعيه فان ماتضمنه من الفتاوى الشرعيه مأخوذ برمته من كتب أئمة الحقيه كما انني استعنت باوراق الحكومة الرسميه في مأخذ صور الاوامي العليه والارادات السنيه والمنشورات الوزاريه ومن يتأمل كابي هذا يرى انني التزمت النصوص كل الالتزام وحافظت كل المحافظة على ماجه فيها من الكلام وكيف يسوغ لى أن أزيد حرفا على جملة أخذتها من الفتاوى العالمكيريه أوأن أغيرنص أمي حفظت صورته في الاوراق الرسميه

كذلك من تصفح هذه الترجة وقابل بنها وبين الاصل الفرنساوى الذى وضعه سعادة المؤلف يتضع لهاننى ضمنتها أشياء كثيرة لم يحوها الاصل فصور الاوامر العليه والمنشورات الوزاريه والجدول العام لمواعيد تحصيل الضرائب الحراجية والعشريه واللائحة السعيديه وغير ذلك كلها اضافات ضمنتها كتاب الاحكام المرعيسه اتماما للنبائدة ونيلا لرضى الجهور والله المستعان في كل الامور

تم طبعمه بمطبعة بولاق مصحما بقلم مترجه ومحرره حضره سمعيد أنطون عمون فى ظل الحضرة الفخيمة الخديوية التوفيقيه أدام الله أيامها وحفظ أشجالها فى أواخر شهر نوفبرسمنه ١٨٨٩ ميلاديه

(حقوق اعادة الطبع وحقوق الترجة محدوظة للمعرّب)

(٣٠) _ الاحكام المرعية

(iEL#1)

انه عملا بما تضمنه الامر المالى قد جرى تنظيم همنده اللائحمة حسيما تراءى لدى الحاضرين وحدث ان ماورد مالمنود المسطرة بها هو على قدر ماعلم وتلاحظ من وقائع مواد الاطمان ولكون ان مشاكل الاطمان تتعدد وتتنوع بما لامدخسل تحت حصرا بداى مايحدث بحال واقعة ظهور الاشياء بمحلاتها والمقصود أن تـكون هــــذه اللائحة مستمرة العمل عوحمها وتتخبذ قانونا وحدودا للاطبان بمبا لاننقض حكمه ممبأ هو محررا بها فاذا كان بحالة الاجراء بمعلات الواقعة تحدث مواد ولم يوجد باللائحة مايقتضي لفك مشكلها فبعد تحقيقها بمعرفة الجهة التي تكون واقعــة بها واعطاء الرأى عنها من محلها بحيث يذكر فيه عدم وجود مايقتضى حكمه بها في اللائحة يمرض لمجلس الاحكام فان وجد أن ما ماللائحة يكفي للفصل بهما فتخطر المدرية بمما يجرمه والا اذا ظهر اليه بحقيقة الحال عن تجديد بند آخر لفصل تلك المادة وأمثالها علاوة على اللائحة فمعد نسويته والمذاكرة فمه بالمجلس الخصوصي وحصول الاقرار عليه بعرض من الخصوصي للاعتاب ومتى استحسن اجراؤه بالارادة العلمة التي تصدر فععل ذيلا لهذه اللائحة وينشر للجهات باجراء المعاملة بموجيه كما أن على هذا الوجه تلزم المعاملة بما تقرر ذكره وأحكامه بهدذه اللائحة مع الجيم كأثنا من كان يدون مخالفة لما بها وكل من تعــدي حكمها في الاجراء فبكون أوجِب نفسه للمعاكــة والمجـازاة بموجب القانون ويعامل بذلك

وعلى وجه ماذكر قد انتهى أمر تنظيم هذه اللائحة على ماتدون بها فبعرضها على المسامع الشريقة متى قورنت بالقبول وصدو عليها الامر العالى بالاجراء يصير طبعها ونشرها لامديريات والمحافظات والمحالس ودواوين العمومات ومن يلزم ليجروا العمل عوجهها

(تمت)

على الاهالى فبالحال يصيرمقاس ما أكاه البصر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها فى المزاد بين أهالى البسلاد التى ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيانهم وتعطى لمن تنتهى عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده به الوجه الشالث انه من حيث تارة تحدث جزائر بالبصر من دون أكل بحر من أطيان المعمور فنل هذه الجزائر تعطى لاهالى البسلاد التى ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهى عليه وكل ما يوقعه البصر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن اصلها فن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله وبصدور الامر يجرى العمل بمقتضاه فى رفع ماله عن الذى يكون مكلفا عليه وأما ماظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالفية السابق الاعطاء له بها بدون أن تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ماانتهى المزاد فيه على أحد فى جديع ذلك يتقيد أثرية له و يجرى فيه كا فى بنود الاطيان الخراجية مايظهر زيادة بالجزائر بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الامر الصادر فى ١٧ رسع الاول سنة ١١ بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الامر الصادر فى ١٧ رسع الاول سنة ١١ بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الامر الصادر فى ١٧ رسع الاول سنة ١١ بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الامر الصادر فى ١٧ رسع الاول سنة ١١ بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الامر الصادر فى ١٧ رسع الاول سنة ١١ بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الامر الصادر في ١٧ رسع الاول سنة ١١ بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الامر الصادر في ١٧ رسع الاول سنة ١١ بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الامر الصادر في ١٨ ويبرى فيه مقتضى الامر الصادر في ١٩ ويجرى فيه مقتضى الامر الصادر في ١٨ ويبرى فيه مقتضى الامر الصاد في ١٩ ويجرى فيه مقتضى الامر الصادر في ١٩ ويجرى فيه مقتضى العرب المهدور ا

(البند الخامسعشر)

من حيث ان الاطيان الاواسى على مقتضى أصول الشريعة هى فى حال الاصل أطيان خراجية ميرية وكانت أعطيت الى الملتزمين نظير جباية الخراج وتأديسه لبيت المال واذا مات الملتزم تعود أطيان الاوسية المذكورة الى جهة بيت المال وكان جاريا العمل على هذا المنوال كقتضيات أصول الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة السنية بأن الاوسية التى يتوفى صاحبها أوصاحبتها ويكون له ذرية من الذكور أوالاناث لايجرى عليها الانحلال بل تتقيد بأسماه من يعقبه من الذرية ولا تنصل الاعسد انقراض نسلهم وأما من يتوفى من أصاب الاواسى ولا يكون له ذرية فهى التى تنصل وصدر بذلك الامر العالى للروزنامة العامرة فى ١٣ ن سنة ٧١ نمرة ١ فعلى مقتضى ذلك كل من يتوفى من أرباب الاواسى سواء كانواذكورا أواناثا ولم توجد لهم ذرية من الذكور أوالاناث يصير انحلال أوسيتهم الى جهة بيت المالوأما الاطيان الاواسى ويجرى فيها كالمدون بالبند الخامس وتصير أثرا لهم ويصير الاجراء فى حقها بموجب البنود التى فى حق الاطيان الخراجية (يراجع بنسد ه من قرار اصلاحات المالية فى حق الميان اللواسى)

جيمًا حيث هم أحق وأولى من الغير (يراجع الامن الصادر في ١٧ ربيع الاول سنة ٩١ عن المزادات)

(البند الثالث عشر)

ان الجهادية الذين أعيدوا الى بلادهم وتوطنوا بها قبل اعمال هذه اللائحة أو بعدها سوا كانوا المدادية أو من العساكر المحضرين من السسفرية اذا كانوايريدون أخد أطيان لتعييمهم منها فهؤلا من يكون منهم من أرباب المكارات أوتحت أيديهم هم أو والديهم أو اخوتهم أطيان والجيدع فى معيشة واحدة فلا يستحقون أخذ أطيان فأما الذين لم تكن لهم كارات وليس لهم ولا لوالديهم ولا لاخوت م أطيان فيعطى لكل واحد من الانفار فدانان ولكل واحد من ضباط الصف ثلاثة أفدنة والاطيان التى تعطى للجهادية تكون من مستبعدات الميرى الجائز الاعطاء منها وتعينها الحكومة تعطى للجهادية تكون من مستبعدات الميرى الجائز الاعطاء منها وتعينها الحكومة

أنه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشيرق الى الغرب وأخرى من الغرب الى الشرق يتخلف أكل بحر فى الاطيبان من الجهتين وتحدث جوائر مستعدة وكان يصرفي خصوص الحزائر المذكورة منازعات وجارى فيها الاحكام بموجب روابط محددة لذلك من مدة سابقة فالاحكام التي سبقت في خصوص ذلك قبل هـذه اللائعة لاتنقض بل يكون حكمها جاريا على ماكان عليه بدون نقض واما من الا ن فصاعدا فالحزائر التي تظهر بكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه * الوجه الاول انه اذا كان البصر| ا كل من الاطبان العاوفي بلد من البلاد وأظهر جزيرة متصلة بأطبان البلد ولوكانت تلك الجزيرة متصلة بجدود اطيان بلاد اخرى فيصير استيفاء اكل البحرمن تلك الجزيرة واذا كان المخلف لانوفي بما ١ كله الحر فالذي يتبقى من بعد خصم المخلف يصبر رفع ماله على طرف الدنوان كما تصرح بذلك في الهند السادس عشر من هذه اللائحة واما اذا كان المتخلف زائدا عن الذي ذهب فن بعد استيفا وقدر الذا هب فالزيادة التي تبرز من المتخلف تعطى مالمزاد لمن يرغب من أهالي البلاد المتصل ذلك بجدودها وأما أذا كان المتخلف ظهر متصلا بأطبان بلد اخرى غبر التي اكل منها البحر فهذه يصبردخوله في المزاد اذا لم يكن ظهر عز بأطيان البلد التي ظهرت بها الجزيرة والذي تنتهي عليه تضاف على زمام بلده . الوجمه الشاني اذا كانت الجزيرة الني تظهر هي بن البحرين والبحراكل اطبانا من احدى النواحي التي ظهرت منهـم من الاطبان العاو المكافة

الشريعة انما ذلك يكون باذن من المديرية واذا كان البناء أو الغرس في جانب من الارض وليس هو في جيعها فلا يكون جيع الاطيبان تحت تصرف أربابها كما ذكر بل ذلك يحيون عن الجانب الذي صار فيه الغرس أو البناء من الارض المذكورة والاطيبان التي تكون مشغولة بالذي يصير ايقافه وهي عليها الحراج للميرى فاذا نظر وجه يحصل منه تعطيل الخراج المجمول عليها فيما أن ذلك لا يجوز تعطيله فيصير النظر فيها بالوجه الشرى و يجرى فيها مقتضى أصول الشريعة لاجل عدم تعطيل الخراج وعلى أي حال فيشترط في جيع هذه الاوجه أداء الاموال والمطالب الميرية والشروط المذكورة في البندين العاشر والحادى عشر ويتوضح ذلك بالحجج والوقفيات (يراجع مند من قرار اصلاحات المالية فيما يتعلق بمسئلة الايقاف)

(البندالثانيءشر)

اذا لزم الحال لمصلحة الرى العائد منهما المنافع العمومية واصلاح الاراضى الىحفر ترع أواعمال جسور أوانشاء فناطر أونحو ذلك أوبحسب الاقتضاء جرى اعمال طرق عمومة أو انشاء أبذة تتعلق بلوازم المصلحة وأخذ لذلك أطيان خراجية واستوجب رفع مالهما على جانب المبرى كما ذكر في البند الحادى عشر فالاطيبان التي يرفع مالها لايكون الرفع الابعد العرض والاستفصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطبان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قسل العرض وكذلك من الآن فصاعدا اذا كان يحصــل أكل مجر بالاطبــان الخراحـــــة أو العشورية ولم يتخلف حزيرة في مقابلة ما أكله العجر من الاطسان في الملدة التي حصل بها ذلك فبعد المساحة يصبر رفع مال أو عشور ماأتلفه البصر على طرف الدنوان بعد العرض وصدور الامر وأما اذا تخلفت أطيان جزيرة متصلة بأطيان الناحية التي أكل العومنها فمنظر لمقدار الذاهب من أكل العمر وتصير توفيته من المتخلف فاذا كان المتخلف أقل مما أكله البحر فمصدر توزيعه بنسسبة ماأكله المحرمن أطيان كل انسان والباقى يرفع ماله على طرف الدنوان بعسد العرض وصدور الامر عنه ويعتبر الاجراء في ذلك من الآن فصاعدا فأما ماسبق اجراؤه في مثل ذلك فاتباعا لما حكم فمه سابقًا يعتمد واذاكانت نظهر زيادة يعد وفا. البحز فيصبر اعطاؤها بالمزاد لمن برغب من أهالي الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التي نجرى بينهم على عموم أهالى الناحسة

واذا لم يوجد ذلك بالناحية وتوجد بها أطيان متروكة عن أربابها فيعطى له منها البدل أو بقدر ما يحتاجه من ضمن البدل حسب رغبته

وان لم توجد أطيان بالناحية من هذا القبيل وتوجد بها أطيان محلولة عن أربابها وصارت حق بيت المال فيعطى له منها بدون تأدية رسم السند حيث هو أحق بالاخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه لاخذها من أهالى الناحية أو المجاورة

وأما اذالم توجد بتلك الناحية أطيان مما ذكر يعطى منها البدل ويرغب صاحب الطين ان يأخذ البدل من البلاد المجاورة فيعطى له على وجه ماتوضح تفصيله والذي يستوليه من الطين البدل بأى وجه من ثلك الوجوه يتقيد عليه بالضريبة المقررة بحوضه و يكون ذلك له بنوع الاثرية

وأما اذا دخل بثلث العمليات أطيان من الاطيان غسير الخراجية اى المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها أوقيمتها بحسب ماتساوى

(يراجع بند 7 من قرار اصلاحات المالية وبند ٢٣ و بند ٢٤ من لائحة مجالس تفتيش لزراعة فى شأن الاطيان الخراجية التى تؤخذ للمنافع العمومية) (البند الحادى عشر)

ان الاراضى الميرية الخراجية التى يصير فيها غرس أشجار وحفر سواتى وانشاء أبنية فشل هذه الاراضى التى تصير مشخولة بها ذكر يكون الغارس أو البانى الذى هو صاحب الاثر ولورثة من بعده حصول النصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من سائر التمليكات وهذا يكون اجراؤه من ابتداء صدور هذه الملائحة وأما الماضى فاذا كان توجد شروط بين صاحب الاثر والمستأجر أو المشارك أوالذى أخد بالرهن وتلك الشروط تجوز البناء والغرس فى الارض فبموجب الشروط المذكورة تصررا لحج اللازمة بنمليك مايكون صار بناؤه أو غرسه فى تلك الارض أما اذا لم يكن بينهم شروط ولم يحصل التصادق من صاحب الاثر على ماصار غرسه أو بناؤه فالغارس أوالبانى بغير اذن وبغير شروط سواء كان صاحب الاثر نظره وسكت عنه أوغير ذلك فهذا يرفع أمره الى الشريعة الغراء ويجرى فصل الحكم فيه بمقتضى الاصول نظرعية وأما من الاتن فصاعدا فالذى يريد ايقاف ما يثبت له تمليكه بالاوجه المتقدمة الشرعية وأما من الاتن فصاعدا فالذى يريد ايقاف ما يثبت له تمليكه بالاوجه المتقدمة ماأنشأه من البناء والسواتى وجيع ما يملكه عما له فيه حق القرار كاهو من مقتضيات ما أنشاه من البناء والسواتى وجيع ما يملكه عما له فيه حق القرار كاهو من مقتضيات ما أنشاه من البناء والسواتى وجيع ما يملكه عما له فيه حق القرار كاهو من مقتضيات ما أنشاه من البناء والسواتى وجيع ما يملكه عما له فيه حق القرار كاهو من مقتضيات ما أنشأه من البناء والسواتى وجيع ما يملكه عما له فيه حق القرار كاهو من مقتضيات

المذكورين واما الحجيم التي من النواب الصغارغير المشهورين مشــل نائب شرع بلدة صــفىرة أوكفر فلا تعتبر بل يصعر تغييرها بحجــة من القضاة الذين بالمحاكم الحــــكبار أوالنواب الشهيرين اذا لم تمض خس سننوات على وضع اليد على الاطيان المذكورة وقد تحدد ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لتغيير الحبج المماثلة لذلك أما اذا كان مضى على وضع البد خس سنوات فأكثر من بعد تكليف الارض علمـــه فلا يلزم تغيير تلك الحجيم بل يكتني بوضع اليد مدة الخس سنوات المذكور عنها بالبند الخامس من هذه اللائحة وأما اذا لم يكن مضى خس سنوات مع واضع اليد المشترى ولم تكن الحجة التي معه من نوّاب مأذونين بل من نوّاب صغيرين أو سندات شرعية فيما ذكر يلزم تغييرها من الحاكم الكبار بحضور الفريقين وان وجد ان البائع قد بوقى أو نسحب ولا يستدرك طلوع الحجة مرة أخرى فثل ذلك يصير تحقيقه بالمديرية اذا ظهر مدع ينازع واضع اليد وهذا عن الذى سبق ومن الآن فصاعدا لاتمرر الحجبم الا من الحماكم الكبار أومن النواب المأذونين في كتابة الحجيج وسماع الدعاوى كما هو مصرح بالبند العاشر من هـذه اللائحة وحيث أنه بحسب مستلزمات المصلحة لايخاو الحال من الاحتياج لاخذ أطيان من الاطيان الخراجية وادخالها في مصلحة الرى فى اعمال الجسور والترع والقناطر والابنيــة ونحو ذلك فهو وانكانت المصلحة مكانية برفع المال عن أرباب تلك الاطمان وخصمه على جانب المرى اذ أن الاراضي مدية خراجية ومزارءوهما بنوع الاثرية لهم فيها حق الانتفاع ماداموا يتعهدونها بالزراعة الا انه ربمـا ان بعض أرياب الاطيــان التي تدخــل أطيانهـــم أو بعضــها في العمليــات المذكورة يحمل لهم ضيق معاش يسدب ماأخذ منها حيث كانوا متعمشين من الانتفاع بزراعتها أوربمـا البعض منهم يكون في جلة نفوس من العائلة والمتبقي له في الطين.هـد المأخوذ منه بالعملمات المذكورة لايكني لتعشمهم فرعاية لرفع تلك التضررات وملاحظة لحسـن النوطن والعمارية يلزم أنه بمعرفة المـديرية التي يقع ذلك في نواحيهـا اذا كان يتحقق لحضرة المدير ويتراعى له حصول تضرر وضيق معاش لاحد من المأخوذأطيانهم أو بعضها من الآن فصاعدا بالعمليات المذكورة ويكون محتاجا لاخــذ بدلها فيا دام توجيد بالناحية أطسان أبعيادية غير بمولة سواء كانت بازلة في الميزاد أو غيهر نازلة في المزاد ماعسدا أطيان الجزائر فيعطى له منها ما يقتضي اعطاؤه له بدلا بمعسرفة حضرة المدبر

منفعة الزراءــة فيسوغ له اســقاط حقــه في تلك المنفعة والفراغ والنزول عنهــا شرعًا ' فيقتضي أن من الآن فصاعدا اذا وقع افراغ أونزول أواستاط من أحد لاحد يلزمان يكون ذلك بموجب حجبج شرعية من محكمة تلك الجهة أومن النواب المأذونين بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجيم ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الاذن منهـا بتحرير الحجة من بعــد التحقيق بأن الاطيان حقه على مقتضي ماهو مدوّن بهذه اللائحة مع استيفاه الشروط الآتى ذكرها وهو أنه بعد تمـام الاسقاط والفراغ والنزول يكتب في الحجة شروط على المسقط له أوالمذرغ له بانه اذا لزم الحال الى مصلحة الرى لعمل جسور أوترع أوقناطر أولزم اعمال طرقات أوبنا ونحو ذلك بحسب لزوم المعسلمة ودخل فيها شئ منتلك الاطيان أى الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغيرخراجية أى خـ لافِ الاطيان المملوكة فلا يكاف المرى بشيُّ في مقابلة ذلك خلاف دفع مال الاطيان التي أخسدت في تلك العليات وأما اذا دخــل فيها شيٌّ من الاطمان المماوكة فمعطى لاربابها بدلهما أوقمتها وكذا يشبرط على المسقطله أوالمفرغ أوالمباع لهما سوا كانت الاطيان خراجية أومملوكة ان يكون ممتثلا الى القوانين واللوثيم والاوامر التي أ تصدرمن الحكومة ويكون ملزوما بسداد الاموال واداء المطاليب المبرية حسيما يصبر على اهالى الناحية وهكذا يشترط فى سائر الحجيج التى تتحرر من الآن فصاعدا واذاتبين فيما بعد ان المسقط له أوالمفرغ له اجرى مخالفة شيٌّ من الشروط المذكورة فيمبرعلي الاجرا بموجبها بدون مخالفة هذا مع الحذر من كتابة حجبم اسقاط أو افراغ أونزول على خلاف الشروط المذكورة من بعد التراضي من المسقط والمسقط له واذاكلن بعد هذا يظهر نوجود حجبج محررة من بعد تاريخ هذه اللائحة وتحتكون مخالفة لهذه الشروط أوسندات عادة مكتوبة بالاسقاط والافراغ والبييع فلا تعتبر وترد الاطيبان الى المسقط والثمن للمسقط له مع ترتيب الجــزاء عليهما وعلى القاضي بحسب القــانون (يراجع.قرار المجلس الخصوصي الصادر عليه أمر عالى في ١٩ جادى الآخرة سنة ١٢٨٣)

(البند العاشر)

ان حجبم الاطيان السابق كتابتها قبــل هذه اللائحة من القضلة الذين بالمحاكم الكبار أومن النواب المشهدين الذين كانوا مرخصن في المرافعات والدعاوي الشرعيسة وكتابة | الحبيم يلزم اعتبارها والمهل بها حيث كانت مسجلة في سجيل أحد الفضاة أوالنواب

(البند النامن)

من حيث ان صاحب الاثر له أثرية منفعة الزراعة في الاطيان كما ذكر فيما سلف وجارى اعطاء الاطمان مالا يجار من صاحب الاثر فله أن يؤجر لمن تربد بمعرفته انما يكون عقد الايجبار من الآن فصاعدا عن سنة واحدة الى ثلاث سينوات فقط وبعد مضى المدة المذكورة اذا أراد المؤجر بتوافقه مع المستأجر ابقاء الطين تحت زراعتهمدة ثانية فحسب تراضيهما معا لا مانع من اجراء تجديد عقد الايجار عن مدة أحرى من سنة الى ثلاث سنوات حسمها ذكر بدون أن يجبر المؤجر أوالمستأجر على ابقاء أوأخذ الاطبان بعــد انتها مواعدها بجنث اذاكان المؤجر بعد مضي مدة الايجـار بريد أن يستولى على أطمانه أو يؤجرها لغبر المستأجر الاول عن سنة أوسنتين أوثلاث كما ذكرا فلا يمنع من ذلك مادامت الاطبان أثريته وله حق المنفعة فيها ولاجل ضبيط واعتماد تحرير شروط الاجارات ينبغي من الآن فصاعدا أن لايصر عقد التأجر أوالمشاركة الا بموجب سند دنواني يصبر تحريره تواسطة المديرية كما أنه لا يسوغ الترخيص من المؤجر للمستأجر في فعل غرس ولابناء في الاطمان المستأجرة كليا بحيث ان المؤجر لو أراد الترخيص للمستأجر بذلك فالمدىر أوناظر القسم لايقبسل منه ما ذكر ولا يدرجونه فى ا سند الانتجار وحاصل الامر أن اتحار الاطبان لايكون الالجمرد زراعة الطين فقط فى ا المدة التي يصبر عقد الامحار أوالمشاركة عليها والاطمان التي تحصل عليها المشاركة يكون تكليفها باسم صاحب الطين لاباسم الشريك ويكون الايجار خاليا عما سوى ذلك مما نوجب التعقيد والاشكال وقيبام التداعى واذا حصل عقد ايجار بخلاف ماذكر بدون واسطة الحكومة فالحكومة لها أن تعامل من أجرى ذلك بما يستحقه من المعاملة انظمر المخالفة بموجب القانون

(البند التاسع)

الجارى من قديم الزمان أن المزارعين فى الاراضى المبرية الخراجية يسقطون حقوقهم من أراضى الزراعة ويفرغونها لغيرهم بموجب حجج شرعيسة فن حيث ان المزارع فى الاراضى المبرية يسوغ له شرعا أن يسقط حق التفاعه منها لغيره وأنه يفرغ عنها لغيره باختياره وان اصول النمريعة تقضى أن لاملك للمسقط ولاللمسقط له فى الاراضى المبرية الخراجية بل الملك فيها لجهة بيت المال لكن من حيث ان المزارع فيها له أثر وهوحق

الشكليف ماسم الذي اخذ الاطمان بالغار وقة دشرط ان يذكر في التكليف ان ذلك اثر فلان واما عن الماضي الذي صار اجراؤه من الرهنية فالذي مضى عليه مدة خس عشرة سنة وكان الطن موضوعا علمه يد المرتهنين فلا تسمع فمه دعوي أما اذا لم تمكن مضت عليه المدة المذكورة وكان اعطاء الطين بالرهنية بدون اطلاع الحكومة فهدذا يصير تجمديد سمندات ديوانية له بالرهن باطلاع المديرية ويتحدد لاستكال تجديد تلك السندات متعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة ليكل من رهن اطبانا من السابق وباقية الى الا آن مرهونة لاجل اعتماد المعاملة بموحمها واذاكان بعد هذاالمماد احد يدى أنه رهن اطيانا وبريد أدا وهنشا وحاصل توقيف من المرتهن في تسلمها اليه ولم يكن بيده سند دنوانى باطلاع المديرية فلا يقبل له دعوى واذا كان اصحاب الاطبان يؤدون ماعليها من الغاروقة للمرهون عنده الطين فلهم ان يأخذوا اطياعم من بعدائبات رهنيتها واذاكان الراهن توفى وله ورثة كالموضع عنهم ماليند الاول فلهم انبؤدوا الرهنمة ويأخذوا الطين من المرتهن وذلك ايضا من بعد الاثبات واما اذا كان الراهن وقف عن بيت المـال فتبتى الاطميان تحت يد واضع المد اثرية ولا يؤخــذ منه رسم واما المرتهن الذي يكون واضعا يده على اطبيان مرهونة وفيما بعد توفى عن بيت المال فن حيث ان مادفعه المرتمن المذكور الى الراهن صارحق بت المال فحينشذ اذا كان الراهن مقتدرًا على أداء فمة مااخذه فيؤخذ منه الى بنت المال وترد الاطسان اليه وان كان غرمقتدر لاهو ولا أقاريه وموجود من يرغب لاخدذ تلك الاطيبان بقمسة الرهنسة فيجرى رهنها عنده ويعد أن الرهن من صاحب الاطمان لهدذا المرتهن ومطاوب ست المال يؤخسذ منه وعند اقتسدار صاحب الاطيبان يؤدى الرهنسة للمرتهن المذكور ويأخذ اطيانه واذا لم نوجد من يرغب وصاحب الاطيان اوافاريه يرغبون في تخصيص قيمة الرهنمة عليهم ويأخذون الاطبان فلا مانع من تخصيصها علمه اوعلي اقاربه الذين يرغبون فبهما بالسند والضملنة بميماد مستقرب بحسب مايتلاحظ لمدىر الجهة واذا كانوا لم يرغبوا في ذلك اولم يحكونوا مقتدرين على اداء قمسة الرهنية ولم يوجــد راغب لارتهانها كما ذكر فن حدث ان هـذا يعـد تعطيلا للغراج وهو لايجوز فحينشـذ تكون الاطيان محمللة ابيت المال يوجهها لمن يشساء بالرسم المقرر خملاف صماحب الاطمان وعائلته اليد على الطين يبلغ مدة خس سنوان قبل حصول التداعى فيمضى حكمه على موجب هـذه اللائحة وأما مدة وضع السدالتي حصلت على الطين فى مدة المرافعة والتحقيق والتى لم يكن انقطع فيها الحكم فلايعتبر احتسابها من مدة الخس سنوان المحددة

(البند الخامس)

ان مطلق الاطيان التى انقطع المنزاع فيها على مقتضى اللوائم السابقة أو بمقتضى الوائم السابقة أو بمقتضى أوامرأو بعمل رابطة فيها القطع النزاع مابين واضع اليد والمنازع بشروط معاومة وفصل الحكم فيها بما تم عليه الحال أوعلى مقتضى قانون الشرع المنيف بموجب سند شرى لا يصير سماع قول فيها من أحد بل يصير الاجراء فيها على حسب ماتم عليه الحال بوقتها سواء كانت من الاطيان الخراجية أوكانت زرقة ولا يلزم فيها تجديد دعوى بالثانى على مقتضى هدذه اللائحة وآما القضايا التى فى اليد ولم يتقدم فيها حصم بالثانى على مقتضى هدذه اللائحة وآما القضايا التى فى اليد ولم يتقدم فيها حصم علم فيها بما كل فيكون الاجراء فيها على غيد هذه اللائحة

(البند السادس)

اذا كان أحد المشايخ أوالاهالى اوخلافه م كائنا من كان له أطيبان أثرية وبسبب جناية منه حكم عليه بجزاء فيه ابعاد وتوجه الى محل جزائه بحسب جنعته فبعرفة المديرية تعطى أطيانه لمن يقوم بها من أولاده اوأقاريه لاجل زراعتها وتأدية أموالها ومطاليبها لحين انقضاء مدة مجازاته وبعوده تسلم له أطيانه كا كان ولا تعتبر فى ذلك مدة مجازاته سواه كانت كثيرة اوقليلة أما اذامات المجنوح بمهل المجازاة فالاطيان الى تتخلف عنه يجرى فيها مقتضى البند الاول

(البند السابع)

من كون ان الاطيان الميرية الخراجية ولوأنها بحسب اصول الشريعة المطهرة لم يكن الاحد فيهاتوارث ولارهن لكنه بالنظر لمراعاة الهمارية والتمدن واستحصال التعيش وحسن التوطن قد تصرح بالبند الاول تحويل انتفاع اطيان من يموت الى ورثته الشرعيب ذكورا واناثا كما أنه قد تحقق بالبند العاشر لا محاب الاثر حصول افراغ انتفاع الاطيان اثريتهم لمن يريدون فبالتطبيق على ذلك يتحق زفى رهن الاطيان بالغار وقعة من الات فصاعدا من صاحب الاثر الى من يريد بشرط ان يكون ذلك باطلاع المديرية ويكون

الهائلة البالغين الراشدين في مقابلة مكوتهم على قاخر الارشد عما ذكر وأما الغسير الراشدين شرعا منهم فلا يترتب عليهم بوزاء وبعد ترتيب الجزاء السالف ذكره يصبر اعماله القسمة فاذا مات الارشد قبل القسمة فيترتب من العائلة من بليق بدله للارشدية برضا الجيع وباطلاع المديرية وبوقت تجرى القسمة كما ذكر وهذا بخلاف ما اذا كان الارشد أو خلافه من العائلة اكتسب طيفا من يعهة اخرى ويريد اخراجه عن القسمة فهذا لايدخل في القسمة بل انه بعد التعقيق والنبوت متى اتضع انه خارج عن الاكتساب الروكي فلا يدخل في القسم بل يكون خاصا به

(a____)

التكليف يكون على الاكبر بمقتضى قرار النواب الصارف سنة ٨٥ (البند الثالث)

انه موجود فى الحكومة المصرية تساء حريمات من الاهمالى بايديهن أطيان ومكلفة عليهن بحسب الجمارى وهن قائمات بتأدية الخراج فكذا مثل هؤلاء يجرى فى حقهن حكم هذه اللائحة

(البندالرابع)

من حيث ان الاراضى الميرية الخراجية لاتمال المزارعين فيها بل ليس لهم فيها الاحق الاتفاع بها فقط ماداموا يتعهدونها بالزراعة فاذا تركوها اختيارا مدة آبلغ ثلاث سنوات سقط حقهم فيها وذلك بحسب اصول الشريعة الغراء ومع كون الحكم المشرى تضى بتعديد الثلاث سيتوات لكن بطريق العسرف لما تلاحظ من واقعات أحوال الاهالى جوز علاوة سنتين أخوين على ذاك الميعاد التكون المدة خس سنوات وبمقتضى ذلك يلزم أن كل من كانت تحت يده أطيان من الاراضى الميرية الخواجية ذكرا كان أو انثى ومكلفة عليه وواضع يده عليها خس سنوات فأكثر وقائم بحا عليها من الخراج لجهدة الميرى فلا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من أحد بوجه من الوجوه ولا ظريقة من الطرق حيث كانت الارض خراجية ميريه تقليبقا على الاصول الشرعية وذلك ماعدا الاطيان التي بالغاروقة والايجار والشركة وأما ثلك فسيائي الشرعية وذلك ماعدا الاطيان التي بالغاروة والايجار والشركة وأما ثلك فسيائي الشرعية وذلك ماعدا الاطيان التي بالغاروة والايجار والشركة فهذه متى كان وضع وضيا موجودة باليد تنعلق بشدامي الاطيان وموقوفة بدواوين الحكومة انتظارا لنهو هذه الملائحة فهذه متى كان وضع

لكن بشرط أن يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلا او الاوسيا الذين يصير تنصيبهم عليهم بمعرفة القاضى عن يد الحكومة وأما من يتوفى ولم يسترك ورثة ذرية ولا أقارب فيا يتركك من الطين يصير محساولا لجهسة بيت المال

(البند الثاني)

من كون اله قد يوحــد بالنواحي أشَّخاص من ذوي العائلات فن يتوفي منهــم و يترك أولادا أو أقارب وجمعهم مقمون في معىشـة واحدة ومجرون زراعـة الاطمان سوية والقبائم شكليف الاطبان أرشبذهم فثل هؤلاء مادام زمام الطين يكون قلميا واحبدا على جــلة نفوس العائلة والتـكليف على شخص واحــد منهم بدون بيان حصــة كل شخص على حدتها فلاجل بيان حقوقهم تعمل لهم قائمة تقسم بمعرفة كبر العبائلة بالاسماء والمقادير التي نمخص كلا منهــم ذكورا كانوا أو آنا"نا ويكون ذلك بحضورهــم جميعا وبمحضور مشابخ الناحيسة أيضا وبعد رؤية تلك القائمة بالمحكمة الشرعية واقرارهم بعمة مافها وتحرير الاشهاد الشرعى عليها بذلك بعبد الاعتراف وتسحيلها مالهكمة الشرعمة وبالمدرمة أيضا والشرح عليها من المدربة بالاعتماد تحفظ تحت مد الارشد المكلف عليه الطن ولا يعتبر في ذلك مدّة وضع يد الارشد على الطن وتكليفه باسمه في هـذا البـاب عن المدة التي مضت سواء كانت المدة كشرة أو قليلة بل يكون اعتبار مدة وضع اليد في هــذا الباب هو على ما يجرى تقسيمه من الآن اما اذا كان بحسب الاجل الحموم تحصل وفاة الارشد المكلف عليه الطن او احد العائلة فحسة المنوفي الخصصة له في الطين يجرى فيها مقتضى المندد الاول ويا في الحصص تكون باقيسة لاربابها يجرون زراءتها بواسسطة ارشدهم الذى يقدمونه لذلك بحسب رضاهم لاحل عمارية العائلة بدون تفرق اذ مادامت العبائلة يوجيد فيها الارشد الذي يقوم بفرائض الزراعة وفتح البيت لايحصل تفرقهم ولاخراب البيت مادام جيع العائلة متراضين بذلك واما اذا تأخر الارشد عن اعمال القسمة للعائلة فالعائلة ملزومون بالتشكى في حقه ويحصول النشكي من احد العبائلة تترتب الحزاء على ذلك الارشد واذا لم يحصل تشكي من العاثلة وصارت الكيفية معساومة للمدرية واسبطة حصول التشكي من غبرهم فع اجراً البحث بالدقة من المــديرية يترتب الجزاء كالقانون على الارشــد وعلى

اللائحة السدعيديه

لائحة الاطيان الصادر عليها أمر الاعتماد من المرحوم سعيد باشا بتار يخ ٢٤ ذى الحجة سنة ٧٤ وصار رفع البنود الملغاة منها والبنود الباقية هي الاستية

بما أنه صدرت الارادة السنية لمجلس الاحكام بترتيب لا يحقة لفصل مشاكل الاطيان المجيث بايجادها يلغي ما يحيون سبق نشره فيما يتعلق بذلك من الاوامر واللوائح والمنشورات وبصير الاتباع والعمل بموجب هذه وقد كان المجلس أجرى اعمال اللائحة المرقومة وبعد أن عرضت للاعتاب السنية وأعيدت لقصد رؤيتها أيضا بالمجلس الخصوصي وقد نظرت وبعد اثبات مالزم علاوته ومحو مالزم محوه بها وعرضها صار استنباط لائحة منها بمعرفة المعيدة مع ماتلاحظ علاوته عليها ومحوه منها بحضور من استحضر بالمعية من حضرات مديرى بحرى وصدرت الارادة السنية للداخلية رقم غاية شوال سنة ١٢٧٤ تشير بمنطوقها السامى عن حصول رؤية ذلك بالداخلية بحضور النين من مديرى الوجه المجرى واذا لاح شئ بخلاف الوارد باللائحة التي علت بالمهية نصير المكالمة عنه بما يقتضى حتى يستقر الامم على مايرى استحسانه فبقتضى الارادة السنية المشار اليها قد حضر من حضر من حضرات المديرين ومحضور حضرات أرباب المجلس الخصوصي صارت تلاوة ماذكر وجرت المداولة فيما لزم استحسان محوه أو اثباته على حسب ماترامي واستقر عليه الحال وقد عملت عنه هذه الملائحة كما هو ات ذكره أدناه

(البند الاول)

بما أنه من المقرر فى أصول الشريعة الغراء ان الاراضى الخراجية الميرية لا يجرى فيها الميراث بحيث لو مات شخص من أربا بها عن ورثة لا تعطى لاحد من ورثت بطريق الميراث بل لبيت المال أن بوجهها لمن شاء لكن متى كان للميت ورثة شرعية فراعاة لتعيشهم وعدم المحرامهم من التفاعهم يكونون أحتى وأولى من الغمير فبناء على همذا يقتضى أن الاطيان التى يتوفى أربابها عنها يصير توجيهها الى ورثتهم الشرعيين ذكورا كانوا أو اناثا بحيث يكون أخذهم لذلك بنسبة تقسيم الميراث الشرعى فيما بتركه المتوفى

اللايحة السسعيدية فحسسقأطيان الدياد المصرية

(مورة)

ماجاً فى المواد ٥٥ و . 7 من قانون المعاشـات الملكية الصـلار فى ٢٦ يونيــه سنة ١٨٨٧ افرنجيه

الباب الثامن في سقوط الحق في المكافأة أو في المعاش (المادة التاسعة والجسون)

يسقط حق الآتى ذكرهم فى المكافأة أو فى المعاش ولوبعد تسوية المكافأة أوتسوية المعاش أو قبده

أوّلا _ كل مولِملف أو مستخدم أو صاحب معماش صدر عليه حكم فى واقعــة من الوّمائع التي تعد جناية فى قانون العقويات

ثانیا ۔ کل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر علیه حکم فی اختلاس أوغدرأو نصب أو خیانة

(المادة الستون)

كل موظف أو مستخدم عزل من وظيفته بالصورة المنصوص عليها في اللوائح بسبب سوء سلولم أو عدم انقياده لاوامر رؤسائه أو تفريط في واجباته تسدقط أيضا حقوقه في المكافأة أو في المعاش فاذا أعيد للخدمة لاتحسب له مدة خدمته الاولى

مع بيان غجوم كل من هذه الضرائب و تواريخ الاوامر العلية الصادرة في شأنه امن سنة ١٨٨٠ الى اليوم

	الوجــــه القبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ									
	تعرينه خصوصية				تعریفـــة عومیــــة					
شھور افرنجیســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رز أراضي عشور النخيل افر ن خراجية وعشورية			اقســــام حلفاوالكنوز ومعاونةاصوان (اســــنا)						
	بموجبالام	بموجبالام	بموجبالام	عوجبالام	بموجبالام	بموجبالاص	بموجبالام			
					العالى الصادر					
	في ٢٥ فبراير	فی ۲۵ فبرایر	(۲) فی ۱٦ فبرایر	في ٢٥ فبراير	في ٢٥ فبراير	فی به مایو	(۲) فی ۱٦ فبرایر			
					سنة . ۱۸۸	_				
	قـــــــــراط	قسيراط	قـــيراط	قــــــراط	قــــــــــراط	قـــــــراط	قسيراط			
يناير	•••	7	۲	٦,	٠,	٠,	7			
فبراير	٠.	• •	1	••	••	••	١			
مارس	••	• •	• •	• •	1	1	7			
ابريل	••	7	۲	N^{c}	7	7	٣			
مابو بو نبو		٣	۴	<i>ا</i> ر	0	٣	٤			
بو نبو	••	٤	٣	' /r	٦	٤	٤			
يوليو	.•	٣	• •	' /r	0	٦	٣			
اغسطس	٤	••	7	۲	7	٤	٣			
سبتمبر	٨	١	٣	٧	\	١	••			
اكتوبر	٨	7	٤	٧	••	• •	• \			
نوفبر	٤	٣	٢	٤	••	• •	• •			
دسبر		Ł	7	1	١	7	\			
	7 £	37	7 £	7 £	72	37	۲٤.			
ļ	1	l					<u> </u>			

(٢) لم يحصل بعده تشكيل في مواءيد تحصيل الضريبة في الوجه القبلي

(٨٨) - (الاحتكام المرعيه)

الوجــــه البحــــرى								
,	<u></u>	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تعرية		عوميــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
عشورالنخيل	بلاد الارز البرارىوالبراس		الدائعيات والإدالياره		أراض خراجيه وعشريه		شهور قبطیــــة	
بموجبالامر	بموجبالاس	عوجب الامر	بموجبالام	بموجبالامر	بموجبالامر	بموجبالامر		
المالى الصادر	العالى الصادر	العالى الصادر	المالى الصادر	العالى الصادر	العالى الصادر	العالى الصادر		
في ٢٥ فبراير	فی ۲۰ فبرایر	(۱) فی ۲۶ فبرایر	فی ۲۵ فبرایر	ف ۲۶ فبرایر	في ٢٥ فبراير	. (۱) فی ۲۶ فبرایر		
سنة ١٨٨٠	سنة . ۱۸۸	سنة ١٨٨٦	۱۸۸۰ عند س	ســنة ١٨٨٦	سـنة ١٨٨٠	سنة١٨٨٦		
قـــراط	قسيراط	قسيراط	قسيراط	قـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ف_براط		
••	٣	٠.	7	7	٣	7	طويه	
••	٢	••	••	١.	7	١	امشير	
••	.•		••	••	••	••	برمهات	
	• •	• •	١	• •	` \	••	برموده	
••	• •	••	٣	7	7	• •	بشنس	
	٠ ٢	••	٤	٣	7	7	بؤنه	
•.	,		٤	٤	٣	٣	ابب	
	. •	. •	••	١ ،	• •		مسرى	
٤		••	••	••	•••	. •	ىوت	
٨	٣	٤	7	٣	۲	٣	مابه	
٨	٧	١.	٤	٤	٠ ٤	٧	هانور	
٤	٦	1.	٤	٤	0	٦	کیهك	
37	37	37	71	37	7 £	72		
<u> </u>								

(١) لم يحصل بعده تعديل في مواعيد تحصيل الضرائب في الوجه البحري

بيان المصاريف التي تلزم صاحب الاطيان (تابع الامر العـالى الصادر في ، نوفعر) سنة ١٨٨٥

. . • 4

حجز المنقولات

- ٠١ اندار
- ه عن كل صورة من الاندار
 - ٣٠ محضر حجز المنقولات
- . . قيمة واحد في المائة عن متحصل البيع
 - ٦ عن كل نسخة من محضر الحجز
- . . مصاريف الخفر باعتبار أجرة قدرها أربعة غروش لكل غفير في اليوم
 - ٥٠ محضرالبيع

حجزعقارى

م المحادث

- ۳۰ اندار عقاری
- ٤٠ محضر الحجز العقارى
 - ١٢ صورة الاندار
- . . قيمة خسة في المائة عن متحصل السيع
 - . ٤ عن اعلانين
- ٥٠ قيمة درج اعلانات بالجرائد عن كل خسة
 - ٥٠ محضر البيع

بيان المصاريف الواجب دفعها من طرف مشترى الاطيان المزروعة عن مالكها

- . ٤ أصل محضر مرسى المزاد
- ۲۰ صورة محضر مرسى المزاد

ان الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والامر العالى الرقيم فى ٤ نوفعبر اسنة ١٨٨٠ المسـطر أعلاه هما الجارى العمل بهما الآن هـذا ولا يخفى على القارئ البصير ان الامر الرقيم فى ٤ نوفعبر سنة ١٨٨٥ جا معدلا لبعض أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث كما يظهر ذلك من المقابلة بينهما فليحرر ذلك (المعرب)

عما ذكر الا بعد مضى أربهين يوما من تاريخ توقيع الحجز مالم يكن ذلك الشئ قابلا للتلف فيسوغ بيعه بعد توقيع الحجز بخمسة أيام (المادة النانية)

يجوز المعجوز عليه ان يبيع بنفسه بغير توسط المديرية المحصولات المحجوزة فى ظرف الاربهين يوما التالية للمجز بشرط ان يورد ثمنها لمأمور التحصيلات ليستنزل من الاموال المستحقة ومع ذلك لايسوغ بسع تلك المحصولات الاباعتبار التسعيرة المقررة فى المديرية بعد خصم عشرة فى المائة بالاكثر

(المادة الثالثة)

اذا وفى المحبوز عليه بجميع الاموال المطاوبة منه فى ظرف عشرين يوما من تاريخ وقيم الحجوزة وأورد ثمنها لمأمور التحصيلات لا يكاف بدفع مصاريف الاجراات وأما اذا حصل الوفاء أو يوريد الثمن بعد مضى العشرين يوما فيلزم المحجوز عليمه بنصف تلك المصاريف على حسب ماهو مقرر فى التعريفة المرفوقة بأمرنا هذا

(المادة الرابعة)

يسقط حق المحبوز عليه في العمل بمُقتضى المادة الثانية من أمرنا هـذا بعد انقضاء الاربعـين يوما ويكون ملزما بدفع كافة المصاريف ويصـير الشروع في بيع المحصولات المحبوزة بمعرفة المديرية بمقتضى أحكام اللوائح المنبعة وما يتحصـل من المبيع تخصم منه أوّلا قيمة مصاريف الاجراآت ورسوم البيع ثم يستنزل الباقى من الاموال المتأخرة لغاية استيفائها

(المادة الخامسة)

اذا لم تصاور قيمة المال المتأخر خسمائة قرش فلا يلزم المحجوز عليسه في حالتي الوفاء أو البسع بعد مضى العشرين أو الاربعين يوما الا بمصاريف حراسة الاشياء المحجوزة (المادة السادسة)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ مجرم سنة ١٣٠٣ (٤ نوفير سنة ١٨٨٥) (الامضا)

ناظر المالية بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية (الامضا) مصطفى فهمى رئيس مجلس النظار (الامضا) نوبار

(البند الثامنعشر)

ف حالة اعادة البيسع بسبب حصول زيادة فى الثمن يجب على المديرية أو المحافظة ان تنشر مجددا عن ذلك باتباع الطرق المبينة بالبند الشانى عشر وتاريخ المزاد لايمكن تحديده الالميعاد أقله ثمانية أيام اعتبارا من تاريخ آخر اعلان ينشر فى الجرائد (البند التاسع عشر)

على ناظر داخليتنا وماليتنا وحقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه صدر بسراى عابدين في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الموافق ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧ صدر بسراى عابدين في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الموافق ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧ (الامضا)

و محمد توفیق که ناظر الحقائیسة حسین نفری

بامر الحضرة الفغيمة الخديوية رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية وناظر المالية بالوكالة (الامضا) رياض

(صورةأمرعال) نحن خـــدىو مصر

بعــد الاطلاع على أوامرنا الصادرة بناريخ ٢٥ فبراير ســنة ١٨٨٠ و ١٤ ربيع آخر سنة ١٢٠٠ و ١٥ ربيع آخر سنة ١٢٩٠ و ١٥ مايو سنة ١٨٨٠ وعلى قــرارمجلس النظار الصادر في ٣ رمضان ســنة ١٣٠٠ و ١٥ يوليو سنة ١٨٨٥

وبنا على ماعرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو ات

(المادة الاولى)

اذا وقع تأخير فى دفع الاموال فى الآجال المعينة فى أمرينا الصادرين فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ و ٩ مايو سنة ١٨٨٠ وفى قرار مجلس نظارنا المؤرخ فى ١٥ يوليو سنة ١٨٨٠ فيصير اعلان انذار ثم يحصل الشروع فورا فى يوقيع الحجز على انمار الاطيان ومحصولاتها وغدير ذلك من المواشى والاشياء المنقولة ولكن لا يحوز بسع شئ

يتعرر محضر البيع بمعرفة المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما والكاتب الذى يكون حاضراً معمه وكل منهما يضع امضاء عليه ويشتمل المحضر على سبب البيع و بسان العقار المباع وكل عطاء حصل ومرسى المزاد وكل ما يحدث فى جلسة المزايدة

(البندالرابععشر)

اذا كان فى اليوم المعين للمزاد لم يحضر أحد للمزايدة فيصير تأخير البيبع لميعـاد شــهر واحد ويجرى تنزيل الحس من المبلغ السابق تحديده لافتتاح المزاد

وينشر عن ذلك مجددا فى الجريدة الرسمية العربية وباعلانات تلصق وتعلق بالطريقة المبينة فى البند الثانى عشر

(البندانامسعشر)

يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصبغة التنفيذ من ماذون يتعينمن طرف قاضى المسديرية الكائن بدائرتها العقار المباع بعد دفع ثمن المبسع باكله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خسة والمصاريف وذلك المحضريكون سندا للمشسترى علكية المسمع ويقوم مقام الحجة

على الراسى عليه المزاد ان يستبل محضر البينغ بمصاريف من طرفه سواء كان التستبيل فى الهكمة الشرعيـة أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة التابعة لها المديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها العقار المبيع

(البندالسادسعشر)

اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البسع يباع المسيع ثانيا بالمزايدة على ذمته بعد النشر عن ذلك بعشرة أيام فى الجريدة الرسميسة العربيسة فان نقص الثمن يلزم الراسى عليسه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها المموّل المنزوع منه العقار وتخصم 4 من الاموال أو العشور أو الرسوم المطلوبة اذا كان هناك اقتضاء العقار وتخصم 4 من الاموال أو العشور أو الرسوم المطلوبة اذا كان هناك اقتضاء (البندالسابع عشر)

يسوغ لكل انسان فى مدة عشرة أيام من البيع ان يقرر فى قسلم كتاب ديوان المديرية أوقلم كتاب ديوان المحافظة ان يقبل الشراء بزيادة العشر على اصل الثمن المباع به بشرط ان يودع الحس من الثمن الذى يرغب الاخذ به خـلاف المصاريف وان يقـدم بذلك كفيلا ذا ميسرة وعلى المديرية أو المحافظة أن تعطى له صورة رسمية من اقراره عليه المال أو العشور او الرسوم والمبالغ المستحقة وجميع البيانات المقتضى ادراجها فى أوراق الاندار بحجز المنقولات

(البندالحادىءشر)

بعد مضى شهر بالاقل وأربعين يوما بالاكثرمن تاريخ الاندار يشرع بوضع الجزعلى العقار عمرفة مندوب المديرية أو المحافظة مصوبا باثنيين من العمد واذا اقتضى الحال يكون معهم شخص من أهل الخبرة أو مساح لاجل مساحة وتحديد و تبمين العقار المحبوز و يتحرر محضر بالحجزو يعلن الى صاحب العقار المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المبينة بشأن محاضر حجز المحصولات والمنقولات و يتوضع فيه بيان العقار المحبوز عليه ومقدار مساحته وقيمة ثمنه المقدرة

(البندالثانىءشر)

يشرع فى بسع العقار المحجوز عليسه بالمزاد العمومى بعسد مضى شهر بالاقل أو خسسة وأربع بن يوما بالاكثر من تاريخ اعسلان محضر الحجز وينشر عن ذلك فى الجسريدة الرسمية العربية مرتين بين كل واحدة منها والاخرى ثمانية أيام وتعلق الاعلانات أيضا على باب ديوان المحافظة أو على باب ديوان المديرية وعلى باب دارشيخ البلدة اذا كان العقار كائنا فى القرى وفى نقطة ظاهرة من العقار المحجوز

و يجب أن يكون نشر آخر اعــلان فى الجريدة قبل اليوم المحــدد للمزاد بثمائية أيام بالاقل وتشتمل الاعلانات على تعبين يوم البيع و بيان العقار المزمع ببعه والتمن الذى ينبنى عليه افتتاح المزاد وهو قيمة التتمين المقدر بمعضر الحجز وتشــتمل أيضا على جميـع الايضاحات المتعلقة بشروط البسع

(البندالثالثءشر)

يحصل البيع بالمديرية أو المحافظة علنا بحضور المــدير أو المحافظ أو وكيل احدهــما مصورنا بأحدكتاب المديرية أوالمحافظة

وينبنى افتتاح المزاد على الثمن الذى صار تقديره فى محضر الحجز بمعرفة العمد وأهـل الخبرة أو المساح

المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما يوقع البيع لمن يرسى عليمه آخر عطا اعنى لمن أعطى عطاء مضى علمهمه عشرة دقائق بدون حصول زيادة عليمه من خلافه ثمن المبيع يجب دقعه على الفور نقدا وعدا وعلى سائر الاحوال بعد مضى أربعة أيام بالاكثر من تاريخ اعلان الحجز تعلق نسخة من محضر الحجز على باب ديوان المحافظة أو باب ديوان المديرية وباب دار شيخ البلدة وفى نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه (البندالتاسع)

فى اليوم المحدد تشرع المديرية أوالمحافظة عن يد أحد مندو بيها و بحضور اثنين من المشابخ أومن العمد فى بيع الاشمياء المحجوزة اما فى محل توقيع الحجز أو فى السوق المجاورله

يجمسل بيع المنفولات والمحصولات أوالمواشى المحجوزة بالمزاد بالمناداة لمن يرسى عليمه آخر عطاء

يسقر البيسع لغاية مايوازى قيمسة المبيع بمقدار المبالغ المستحقة وما يستحق لغاية يوم انتهاء الشهر الحاصل فيه البيسع والمصاريف أيضا اذا اقتضى الحال

و يتصور بذلك محضر يذكر فيه سبب البيع وبيان الاشياء المباعة ومحل نتجها وساعة افتتاح المزاد وقفله ومقدار ثمن البيع واسم الراسى عليه المزاد

ويصير امضا أو خبم محضر البيع من مندوب المديرية أو المحافظة والاثنين من المشايخ أو الاثنن من العمد والراسي عليهم المزاد

من يرسى عليهم المزاد ملزومون بدفع ثمن المبيع على الفور نقدا وعدا

الباب الثالث ف جسزالعقاده بيعسه (السندالعاشر)

فى حالة عسدم كفاية ثمن المحصولات والمنقولات والمواشى لسداد الاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة يشرع فى توقيع الحجزعلى العقار بالكيفية الآتية قبسل توقيع الحجزعلى العقار بشهر يعلن على يد مندوب المديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها ذاك العقار الى صاحبه المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد عليسه مهما حسكانت صفته تنبيه بالدفع واندار بجعز العقار وتعلن ورقة التنبيه والانذار المذكورة مع مماعاة الشروط المبينة بالبند الخامس وتشتمل على سان العقار المطاوب

ومة دار المبالغ المستحقة وتعلن عن يدمندوب المديرية أو الحافظة صاحب العقار أو من يجبب عنه أومن يكون موجودا فى العقار يضع امضاء أوخمه على ورقة التنبيه واذابوقف أوكان فى غير امكان وضع امضائه أوخمه فندوب المديرية أوالمحافظة يحضر شاهدين من مشايخ البلدة أوغيرهم وهما يمضيان أو يختمان ورقة التنبيه والاندار تنبيتا لحصول الامتناع من وضع الامضاء أوالخم (البندالسادس)

تعطى نسخة من ورق التنبيه والانذار الى صاحب العقار أومن يجيب عنه أوالموجود فيه وفى حالة حصول الامتنباع من استلام تلك النسخة تعلق على باب المحافظة أوعلى بابالمديرية وعلى دارشيخ البلدة وتعليقها يعتبر اعلانا مستوفيا

(البندالسابع)

اذا مضت الثمانية أيام المحددة بورقة التنبيسه والاندار بدون حصول دفع الاموال أو العشور أوالرسوم الى صراف الناحية أو الى مأمور التحصيل فيتوقع الحجز على الاثمار والحصولات والمواشى

(البندالثامن)

يتوقع الحجز بمعرفة مندوب المديرية أوالمحافظة معصوبا بشاهدين من مشايخ أوغيرهم والمحصولات التي يجرى حجزها تمكال أوتقاس أويوزن على حسب نوعها وعندالاقتضاء تنقل الى محل مؤةن وتذكر هذه الاجراآت ضمن محضر الحجز

المزروعات والمواشى أوالمنقولات التى تحجز يصمير تعدادها وتتبين أوصافها فى محضر الحجز ثم يتعين حارسا على الاشياء المحبوز عليها

كل من مندوب المديرية أوالمحافظة والشاهدين والحارس يضع امضاء أوخمه على محضر الحجز وهو يشتمل على بيان اليوم الذى يتحدد للبيع والجهسة التي يحصل فيها البيع بحيث ان البيع المذكور لايمكن حصوله قبسل مضى ثمانيسة أيام من تاريخ اعلان الحجز ولا بعد مضى خسة عشر يوما من التاريخ المذكور

وتعطى نسخة المحضر مصدقا عليها من مندوب المديرية أوالمحافظة الى كل من الحارس وصاحب العقار أوالموجود فيه أومن يجيب عنه ويذكر ذلك فى محضر الحجزوف حالة لامتناع من استلام تلك النسخة يذكر هذا الامتناع أيضا ضمن المحضر المذكور

(۲۷) _ (الاحكامالمرعية)

بتار یخ ۲۸ منه بتنفیذ الامر المذکور و بناء علی مارفعه الینا مجلس نظارنا نآمر بمــا هو آت

الباب الاول قواعد عموميه المندالاول

عدم دفع الاموال والعشور والرسوم فى مواعيد استمقاقها المقررة لسدادها بنا على اللواج والاوامر والمنشورات يستنوجب اجرا الحجسز بالكيفيسة الآتى ذكرها على الانمار والمحمولات والموجودات والمواشى الموجودة فى العقار بل وعلى نفس العقار المستمقة عليسه تلك الاموال أوالعشور أوالرسوم تنفيسذا القرار والاوامر المذكورة أعلاه

الندالثاني

اذا كان الحبر على المنقولات أوالعقارات منهمعا توقيعه في محل سكن أحد الاجانب فلا يمكن اجرائي المنقولات أوالعقار القونسولاتو المنتمى اليه ذاك الاجنبي

البندالثالث

على سائر الاخوال لا يحتكن ايقاف الخجز أوالبيع بسبب منازعات تتعلق بالاموال أوالهشور أوالرسوم المستحقة مالم يدع المنازع المبلغ المقصود اعمال الحجز عليه أوالبسع لاحله

ربابائن فی حجزو بیع المنقولات

البندالرابع

وقيع الحبر على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشى لا يمكن اجراؤه الا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والاندار بالحجز الى صاحب العقار أو الى الشخص الموجود فيه مهما كانت صفته

البندائلامس

تشتمل ورقة التنبيه والاندار على بيان العقار المطلوب عليه الملل أوالعشور أوالرسوم

المعرى المتأخرة عليهم حسب المأمول قد استصوبت تقسيم جيبع القرى المذكورة على ا جهات معاومة واحالةـم على من هم ذوى اقتــدار بتلك الجهات وحيث ان على أغا البدراوي مدير فوه قد دفع من منذ خســة عشر يوما ١٢٧٥ كيس المطلوبة من بلده عن اسمه خاصة وعاد الى محله قد صار المداولة معه في هذا الخصوص فأورى ان هذا فى محمله وإنه اذا أحيل لعهدته كل من أقسام فوه وشمياسات والمحمله المشهورة بكثرة البقايا يتعهد بسداد جميع البقايا المتراكة عليهم لغاية سنة ٥٥ مع مال سنة ٥٦ عند نهاية محصول زراعة صيني سنة ٥٦ ثم قال حضرته ان بعض الجهات الوانعة في حالة الضعف الزائد يلزم لها المساعدة لمشترى حيوانات ولازداد زراعة أصناف الارز والقطن فلذلك ينبغي ان يصرف لهم نحو . . ٤٥٠ كيس على قبول الاعانة وقد صار استحسان الاجراء على هــذا الوجه وعلى ذلك قد أحمل على عهدة الانما المومى اليــه ادارة قرى الاقسام المذكورة بشرط ان يجرى سداد البقاما المتراكة عليها لغاية سنة ٥٥ البالغ قدرها ١١ كيس مع مال سنة ٥٦ الذي هو عبارة عن ٥ كيس يكون جيعه ، كيس على سنتين أعــنى فى كل سنة كيس ويكون تسديدها بطريق التقسيط شهرى خلاف مبلغ الاعانة وأما الاقسام الاخر صار توزيعها بالشروط المشروحية أعلاه على أربع جهيات واحالة عهيدتها على أربعية أشخاص من عمد الاقاليم المذكورة وجرى الاشتراط عليهم على ان مبلغ الاعانة يصمير توزيعه عليهم بالنســبة لمقدار زراعة كل جهة ويصبر سداده في الميمــاد المذكـور فالذي بجرى وفاء مانعهد به عند حلول أول سنة يحسن البسه برسة على حسب استحقاقه والذى لم يف بذلك يجرى مجازاته في الليمان مدّة حماته و بنا عليه يعون البارى تعالى جميع قرى الجهات المذكورة تكتسب العمارية اللازمة فى برهة قليلة وتقوم بسداد البقاما المتأخرة عليها وماه مولنا من الالطاف الالهمة تقدمها من كلوجه

(دېکرېتوخديوی)

صادر فی ۲۵ مارث سنة ،۸۸ مواُفق ۱۶ ربیع آخر سنة ۱۲۹۷

﴿ نحن خديو مصر ﴾

صار منظورنا الفرمان الهمايونى الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨ يونيو سنة ١٨٦٧) وقرار المجلس الخصوصى الرقيم ٢ محرم سـنة ١٢٨٧ والامر العالى المؤرخ ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ وأمرنا الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ ومنشور ناظر ماليتنا الى المديرين العشرة قروش المذكورة فى ظرف خسسة عشر يوم الاخسية من شهركيها السسنة الحالية بحلول شهر طويه تكون موجودة بأكملها بخزينة المالية الجليلة (١) (صورة ارادة سنية)

صادرة لنظارة المالية بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤)

بما أنه بنا على ما كتب من طرفنا قبل الآن عن تحصيل العشر من محصولات كافة الجفالك والابعاديات اعتبارا من ابتدا وقى سنة ، ١٥٧ وعلى حسب المحرر من ديوان المالية المديريات على مقتضى أمرنا الصادر فى ١٨ محرم سنة ١٢٧١ بنا على استفهام سعادتكم الواقع أخيرا ملزوم تحصيل العشر من الاواسى والحاصل من جلة الاطيبان التي من غيرمال ولهذا مقتضى تحصيل العشر من المحصولات بالحفالك والابعاديات والاواسى والحاصل من كافة الاطيان التي من غيرمال على الوجه المحرد من الحبوب صنف عين ومن الاشياء التي مشل قصب السكر والخضرات والفواكه نقود على حسب رايج الوقت فقد صدرت أوامرنا فى تاريخه المديرين كافة عن اجرا المقتضى على ذلك الوجه ولمعلومية ذلك بالمالية وحصول الدقة والمبادرة فى اجراء تسوية ذلك على الوجه المحرر فن اجراء تسوية ذلك على الوجه المحرر فن الرحمة المديرين كافة عن اجرا المقتضى على ذلك الوجه ولمعلومية ذلك بالمالية وحصول الدقة والمبادرة فى اجراء تسوية ذلك على الوجه المحرر فن الاشعار

(صورة الامرالعالى)

الصادر في ١٩ محرم سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) الى الجهات المشروحة أدناه وهي مديرية القليوبية مديرية أولوسط مديرية أنى وسط مديرية أسيوط مديرية قنا مديرية القليوبية مديرية أسيوط مديرية تفوي مديرية السنا مديرية المنوفية مديرية بداوية مديرية فراسكور مديرية كفور يحم انه الاعتناء بأصول الزراعة وقع أهالى بعض الجهات فى حالة الضعف وعدم الاقتدار وتراكت عليهم البقايا من سنة الى سنة وبما أنه ليس حاصل الاهتمام من طرف الحكام فيما يؤدى عمارية تلك القرى واصلاح زراعتها فلاجل ايصال من طرف الحكام فيما يؤدى عمارية تلك القرى واصلاح زراعتها فلاجل ايصال

(1) في ٨ شوالسنة ٢٨٧ (١٨٧) صدرت المالية منشور اللمديرين مقتضاه ان العشرة قروش عن كل ما بُه قرش نظير مصاريف الريجرى اعتبارها عن كامل مربوط زمام قرش الاطيان العشورية والخراجية بالاضافة على حواصل المال والعشور مقابلة ما يجرى تعليم اطلب بباب مخصوص ولا بأسمن تحصيلها على أربعة شهور من ابتداء كيه لاسنة ١٢٨٧ الغاية برمهات سنة تاريخه ما عتباركل شهر الربع

العلامة المرحوم محمود باشا الفلكى ٤٤٤٩٣ غراماً ولما كان الكياوغرام يوازى ٣٢٤ درهــما وع٦٥ (كسور) كان الدرهــم يعدل ٣ غرامات و ٨٩٨. واليــال بـان القنطار وتفرعاته

القنطار يعدل ٢٦ اقة عد ١٠٠ باللا

الاقة تعدل ط و ٢/٢ و يراهم

الرطل يساوى ١٢ أوقية وكل أوقية تعلل ١٢ درهما

الاوقية بوازى ١٢ درهما

وادًا أريِّد وزن الغلات أي الحاصلات فالرطل ينقسم الى مايأتي

الرطل يساوى وي قداطا

القيراط يوازى ٣ حبات

الحبة توازى ٢ هم (درهمين)

الدرهم يوازى ١٦ خروبة أو قبراطا

الخروبة (أو القيراط) يساوى ، قحات

القمعة توازى ١٦ سهم

(مورة)

ما كتب من المالية الداخلية في ٢٥ رمضان سنة ١٢٨٧ نمرة ١٩٨ (١٨٧٠)

عما ان مصاريف الرى وجيع العمليات بجهات الاقاليم بحرى وقبلي كان جارى تحصيلها في آخر السنة بحسب امكان المالية ومن باب القسمة والوسعة للاهالى والمزارعين وأنه في هذا العام بادرت المالية فيأوائل السنة بمشترى الادوات التحفيظية من مياه النيل والقمع اللازم لعمل بقسماط لمؤونة أنذار العملية ولضرورة صرف الانمان فالمالية تداركت نقود من البنوكة وصرف البعض والبعض تحدد له ميعاد ثلاثة شهور مع أصحابه لصرفه لهم عند حاوله والمدد مضت وليس في امكان المالية تأخير ثلث المصاريف لآخر السنة كماكان معتاد ولهذا وسبوق اعتبار تلك المصاريف في هذه السنة بوجه التقريب عن كل مائة عشرة قروش مرغوب صدور المكانيات بتحصيل

الاردب يعدل ٢٤ ربع = ٢ ماوه

« « ٨٤ ملوه = 7 قدح

x « ۹٦ قدح = ۲ نصف قدح

« « ۹۲ نمفقدح = ۲ ربعقدح »

« « « ۳۸٤ ربع قدح = ۲ عُن قدح

« « ۱۵۳۱ خروبه = ۲ قبراط

د ۳۰۷۲ قىراطا

وكان بعض الارادب يختلف حجما عن البعض الآخر قبل تملك محدد على باشا بل وفى صدر ملبكه وما زالت هدده الفروق الايوم أوجدت الشون الميرية فى الاسكندر بة اذ جعل حجم الاردب واحدا وهو حجم الاردب الذى كان مستعملا فى الشون الميرية فنتج اذن عن احتكار الحكومة للتجارة ان هدذا الاحتكار وحدد المكيال كما ان التاريد وحد مقياس المسطحات فى كل وادى الندل

أما اليوم وقد حذا تجار الاسكندرية حذو تجار اوروپا فنى نيتهم ان يستبدلوا كيل الحبوب بوزنها ولقد صنعت تعريفة عمومية فى شأن وزن الحبوب عوضا عن تكعيبها وهذا بيان النسبة التى قرر التجار المذكورون وجوب وجودها بين حجم الاردب ووزنه

أردب البر يزن ٢٠٠٠ رطلا

« الشعير « ٣٤٠ «

« الفول « ۳۲۰ «

« بزرة القطن « ۲۷۰ «

« العدس « ۳۳۰ «

وعلى وجه العموم ان الاردب معتبر انه يوازى ٢٦ ربعا صافية بدلا من ٢٤ ربع غير صافية وهذا الفرق تطير مالا بد من وجوده من الاجسام الغريبة فى الحبوب المصرية من برّ وشعير وسواهما نظرا للطريقة الناقصة المستعملة فى درس الحبوب فى هذه البلاد

(في الاو زان)

ان قاعمدة الموازين في القطر المصرى هي القنطار وهو يساوي على ماقاله زميلنا

الروزنامه انها هي كية الاراضي العشرية وقدره هم الله في المنشالة الا أراضي تركها أربابها أو تلفت أوأخدت في المنافع العمومية فعظمها ان لم نقل كلها يقتضي درجه ولا بد أن يكون أدرج في أملاك الميرى الحرة ولما خفت من يوريدها مرتين لم اعتمد قط على الارفام التي ذكرتها الرزامة لان هذه المصلحة كان تخالها خلل في أثناه العشرين سنة الاخيرة وكان عندى ربب في صحة أقوالها

ثانيا _ ان أملاك الميرى الحرة لم تطرح للبيع الا من سنة ١٨٨٠ ومعظمها لايعطى ايرادا الابعد تصليحها وتعميرها بسنين عديدة وذلك ماجلى على عدم ادراجها في الاطيبان التي كانت فابلة للزراعة في أول عام ١٨٨٠ فا كتفيت بأن أدرج في هذه الاراضي القابلة للزراعة أملاك الميرى التي ذكرت المديريات انها كانت مؤجرة على ذمة الحكومة سنة ٧٩ ومن ثم فانها كانت ذات ايراد

هذه هي الاسباب التي دعتني الى صرف النظر عما ذكرته الرزامة في كية الاراضي العشرية المزروعة وفي كية أراضي الميرى الحرة التي ذكر روجوس بك انها منروعة وأطن اننا لانبعد كثيرا عن الحقيقة اذا اعتبرنا ان مقدار الاراضي التي كانت منروعة وتدفع الضريبة العقارية سنة ١٨٨٠ في وادى النيل من المجر الى وادى حلفا حيث الشلال الثاني هو المقدار الذي ذكرناه في الحدول أي ١٨٨٠ ما خوذا من دفاتر بوجه التقريب ولا سبيل لمعرفته على وجه التعديد وان كان مأخوذا من دفاتر الحكومة الرسمية

(٤) هذا العــدد لايحتوى على أراضى الميرى الحرة القابلة للزراعــة ولاعلى الاراضى المؤجرة الخاصة الميرى

(فىالمكايىل)

الاردب هو وحده مكيال الحبوب فى مصر وقال مجمود بإشا الفلكى ان الاردب يساوى ۱۹۷٫۷٤۷۷ ليترا وهذا بيان الاردب وأقسامه

الاردب يعدل ١٩٧٧ ر١٩٧ ليترا

(١) كان مقاس الفددان ١/٨ ٣٣٣ قصـبة مربعة وكان متوسط طول القصبة ٢٦٦٣ أمتار

وقال الموسيو مانحين ان مجموع الافدنة التي كانت منروعة سنة . ١٨٢ . ١٩٨٦٦٤ فدانا أما الاجالى الذى أو ردته الجدول فهو مأخوذ من دفاتر الحكومة الرسمية غيران هذا وذاك لا يحويان الاراضى الوافعة جنوبى الشلال الاول وقسما من مديزية اسنا الحاليـة أى المراكز المعروفة اليوم باسم معاونة اصوان وقسم حلفا فان الحكومة كانت تأخذ في هذه الجهات عوائد على السواقي ولما سافر ساكن الجنان سسعيد باشا الىالسودان سنة ١٨٥٧ الغيت هذه العوائد ومسحت البلاد المذكورة وفرضت على أهاليها ضريبة اسوة أهالى باقي الديار المصرية

(۲) كانت مساحة الفدان اذ ذاك ۱/۳ اسبة مربعة طول الواحدة منها ٥٥٥ المتار والجلة المذكورة فى الجدول تحتوى على كل أراضى مصر المزروعة من البحرالى وادى حلفا عند الشلال الثانى

(٣) ورد فى دفاتر الروزنامة ان عدد الافدنة العشرية المزروعة سنة ١٦٨٠ كان ١٦٤٨٩ ودانا و و قراريط و و أسهم ١٦٤٨٨٩ فدانا و و قراريط و و أسهم عن العدد الذى ذكرته المديريات ومن جهسة انرى فان المديريات ذكرت ان الاطيان المماوكة للمبرى والقابلة للزراعة والممسوحة والمؤجرة اذمتها لاتبلغ كميتها الا ٤٩١٠٧ فدانا و . ، قيراطا مع ان المرحوم روجرس بك ذكر فى بحث وضعه ان كمية الاطيان الفابلة للزراعة التي طرحتها الحكومة المبسيع عقب صدور قانون التصفية بلغت الفابلة للزراعة التي طرحتها الحكومة المبسيع عقب صدور قانون التصفية بلغت القابلة ذكرتها المديريات تبلع ١٩٤٦٥٠ فدانا فاذا اعتبرنا كل هذه الكميات حصل معنا مانات :

وهـذه الكميات (۱۷ م توريخ الميان خراجية بحسب قول المديريات الميان عشرية بحسب قول الروزيامه الماية سنة ۱۸۷۷ (الفي ملك الميري بحسب قول العلامة روجرس بك

اجمالي مساحة الاراضي القابلة للزراعة في أوائل سنة ١٨٨٠

س ط أمير الله الله وهي كمية لايمكنني التسليم بصمها بلأجدها زائدة للاسباب الآتية أولا _ لان الفرق بين الكمية التي قالتها المديرية وبين الكمية التي ذكرت

من صالح مصر استبدال حسابها بالحساب المترى الفرنساوى وأملنا انهذا الاستبدال سيتم قريبا فتلغى الطريقة المصرية المستعلة اليوم التي قد تعددت صغوباتها حتى امكننا ان نقول ان ضبطها ومراقبتها ضرب من المحال

(مقاييس المسطحات ونسبتها الى المتر)

قصبة خطية تعدل ٥٥٥ أمتار

07.7.71 «

قصبة مربعة «

فدان با ۳۳۳ قصبة مربعة يساوى ۳۳۳ مرمد «

(تفرعات الفدان)

الفدان = ٢٤ فيراط = ٧٢ حبة = ١٤٤ دأنق = ٢٧٥ سمم

/ « = 7 «= A

» £=» \

مقايلة

بن مقادير الاطيان التي كانت مزروعة فيأزمنة مختلفة منسنة ١٨١٣ وسنة . ۱۸۲ الى يومنا هذا -

	4			اراض عشريه			اراضخواجيه			أعوام
	َ ن	4	ۍ	ن	Ь	س	ن	ر ط	۳	<u>-</u>
(1)	7.0571.	۲ ر	••	• • • :	٠.	• •	7.0581.	17	\cdot	1712
(7)	27907.7	17	٨	747177	17	٨	7709170	۲۰.	•	751
(٢),	£4.4507	19		1192711	1	Į.	471P.07	1 1	7	1440
(7)	1719199	1	٨	7373971	17	(4)	7270000	٨١	٧	1 44 •
يضاف على لمزروع سنة ۱۸۸۰ نظير أطبيان مملوكة المسيرى كانت مؤجرة على ذمنها الهارة سنة ۱۸۷۹	- }	۲۰	••							Ŷ
جملة المزروع في -نمة ١٨٨٠	£Y79·•7	71	٨							
(£)	212111	•	•	1897712		•	7801897	•	•	117

(٢٦) الاحكام المرعية

المفاييس الزراعيــة الا أنه لم يكن الى ذلك الوقت الدرفيين صفة رسمية و بقوا فاقدين هذه الصفة حتى صدر فى ١١ جادى الا ولى سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) منشور من المجلس الخصوصى هذا نصه

المساحة التى تحصـل بكل مديرية بمعرفة المساحين غــير الموظفــين يصــير ملاحظتها والتصديق عليها بمعرفة عيار مساحة المديرية اه

و بحسن هذا ان ذكر القرا بقانون له علاقة بالمساحة والقانون المذكور هو قرار المجلس الخصوصى الرقيم ١٤ رمضان سنة ١٢٧٩ (١٨٦٣) فقد ورد فيه مانصه من الآت يمنع الترخيص بنرزكفرة من بلدكما ان للعكومة اذاكان يظهر لها عدم ضبط بأحد الكفور السابق فرزها أو العزب أو حصول خلل بها تحبرى ازالتها أو ضهها على أصل البلد اه

أما الذى حل الحكومة وقتئذ على اصدار الامر المذكور فهو ماكان بأنيه بعض الاجانب أو بعض عصبات وطنية مؤلفة من اناس احترفوا السرقة فان هذه العصبات كانت تنخرط تحت لوا حماية رجل أجنبي فاذا تم ذلك عملت هي والاجانب على النهريب والسرقة وعلى شراء أشباء مسروقة ظنا منهم ان المعاهدات الدولية لاتسميم ععاقبتهم ماداموا أجانب فأنوا المذكرات ظلىا وعتوا واستباحوا المحرمات زورا وبهنانا آمنين سهام العقاب فلى وأت ذلك الحكومة منعت انشاء كفور أو عزب جديدة ان لم يقدم الشخص الطالب انشاءها ضمانات كافية على صدقه واستقامة أطواره

ولم آت على هذه النفاصيل الا ليظهر للقارئ ان البلاد في حاجة كلية الى وجود تاريع هندسي مستوف من حيث الدقة والى تخصيص الضربية العقارية تخصيصا عادلا والى قانون يشيد الملكية العقارية على أساسات لاتتزعزع بكرور الايام ويبين بنوع لامجال فيه للبس والابهام ماعلى أصحاب الاطميان وعلى الحكومة من الواجبات البعض بازاء البعض وما لمكل من الفريقين من الحقوق

وقد بنى علينا الآن ان نبين نسبة مقاييس المسطحات الزراعية والمكاييل والموازين المسنعملة اليوم فى القطر المصرى الى المتروهنا نقول ان التجارة الاجنبية وما اكتسبه الحساب المترى العشرى الفرنساوى فى القطر المصرى من النفوذ جعلا لهذا الحساب انتشارا عظما والمنظور أنه سيضلف الحساب القائم على مقاييسنا المصرية والحق أقولان

ويمكن اعتبار ان هذه التجربة هي ثمالت مرة حاولت فيها الحكومة انشا تاريع على منذ سبنة . ١٨٦ ولنا الامل ان التجربة الاخيرة هده ستكال بالنجع ولا يكون من أمرها ماكان من أمر التجربة السابقة وانه سيأتى يوم تتمتع البلاد فيه بوجود تاريع هندسى صحيح ما أمكن فيئال المزارع المصرى ما وعده به الامر العالى الصادر في ١٠ أغسطس سبنة ١٨٧٩ الذي أمله بتخصيص الضريسة العقادية بطريق للساواة على كافة أرباب الاطبان عناسة قيمة الاطبان التي في حيازة كل منهم

وهنا أذكر حضرات القسرا بالامر العالى الرقيم ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ (١٨٦٤) القاضي بعسلم جواز فك زمام بلد الابنا على أمر عال فاذا صدر الامر بفك الزمام وظهر في الاطيان التي فك زمامها زيادة مساحة فتبكون الزيادة مملوكة للميري الاأنه لم يرد فيه شئ في شأن عز المساحة اذا ظهر لدى فك الزمام ان الاطيان لاتبلغ مساحتها القدر المدين في قوائم المساحة فاظن اله في هذه الحالة تنقص الضريبة بنسبة النقص للذي يظهر في المساحة

هذا ولا يَكنني اثبــات رأيي هذا ببراهين قاطعة اذ لم أجد أورامًا رسمية في هذا الشأن ولم أجد أحدا عنده أكثر بمــا عندي في هذه المسئلة

هذا وان السهو الموجود في الامر المشار اليه موجود أيضا فياللائحة السعيدية الرقيمة سنة ١٨٥٨ وأظن ان عزم الحكومة وقتئذ على اجراء المساحة هوالذي حلها على ان تقول في المند ١٥ من هذه اللائحة مانصه

اذًا بلغت الزيادة عن زمام الحوض من فدان لغاية عشرة أفدنة فمثل ذلك يعطىلارباب الاطيان أصحاب الاثر بالحوض أوالقبالة التى ظهرت به وأما اذا بلغت الزيادة مافوق العشرة أفدنة فيصيرجعلها فىالمزاد بحسب شروط الاطيان بالمطروف اه

ولم يرد شئ بهذا البند فى خصوص الاخبار بوجود زيادة فان هذا الامر قد وضع فى شأن بند مخصوص بل ماعنته اللائحة انما هو مايظهره التاريع نفسه من الزيادة حتى ولم يفرض فيها انه كان من الممكن ان يظهر التاريع عجزا فى مساحة ناحية أو حوضما والامل ان هذا السهوسيجتنب فى اللائحة المشروع فى علها بشأن التاريع وقد قلنا فيما مضى انه سئة ١٨٦٣ عينت مساحة القدان بنوع قطعى جُعات لله ٣٣٣ قصبة وان طول القصبة قرر سنة ١٨٦٦ تقريرا نهائيا اذ جعل طولها ٣٥٥٥ أمتار فنقول هنا ان هده الاجراآت أحدثت نوعا من الاتنظام ومن الترتيب فى استعمال

مترا وكسورا ودفعوا للميرى الضريبة المستحقة على فرق المساحة الذي ظهر زيادة وفوق ماذكرناه من استيلا بعض الناس بغير وجه فانونى على أراضي لاحق لهم فيها فقد كان اناس كثيرون يزرعون أراضى غير واردة فى النكاليف ولا فى دفاتر المساحة ومن هدذا انفهم كيف كانت الاخبيار تدل على وجود كيات جسمية من الارض بين أيدى اناس لاحق لهم فى حيازتها

هذا وبذكر حضرات القراء الكرام ان طريقة الاخبار بوجود زيادات المساحة وهى الطريقة التي كانت أحدثت سنة ١٨٥٦ الغيت سنة ١٨٧٣ بناء على افادة من الداخلية في تاريخ ١٤ ربيع أول من سنة ١٢٩٠ (١٨٧٣) بالغاء الامر السابق صدوره بخصوص اعطاء حصة أونصاب الى المخبرين بوجود أطبان زيادة مساحة و بدرج زيادات المساحة التي تظهر ضمن أراضي الميري وهذه صورة كتاب الداخلية

قدصدر قرار من المجلس الخصوصى متوج بأمر عال رقيم الجارى نمرة ووارد بافادة من المجلس المشار اليه نمرة ٣٦٦ بشأن تداعبات كانت حاصلة في خصوص أطبان بناحية ابريم وقد أشير ضمنه عن اجرا النشر عوما تأكيدا بالغا ماكان جاريا قبسلا بمقتضى الامر الصادر باعطا حصسة أونصاب الى من يحصل منهسم الاخبار في مواد الاطيان وابطال هذه الفاعدة بالكليسة وحيث في تاريخه كتب لمفددى أقاليم قبلي ويحرى و بالنشر من طرفهم للمديريات ولمجلس الاحكام باعلان ذلك المعالس واقتضى تحريره لسعاد تكم ليصير النشر عن ذلك أيضا الدواوين والمصالح أفندم اه

وفى. 1 أغسطس صدر أمر عال بانشاء تاريع ونيط هذا العمل بالسير (أوكلان كولثن) الذى تمكن بمهارته فى زمن وجميز من انشاء مصلحة كانت أدركت الغاية المقصودة لولم يحصل سنة ١٨٧٩ حوادث سياسية ألزمت جناب المشار اليه الى الاستقالة فخلفه فى وظهة م الحنرال ستون باشا

وسنة . 1AA استبدل ستون باشا بجمعية مركبة من أصحاب السعادة روسو باشا وعود باشا الفلكي ورسم باشا والسير أوكلان كوائن ورئيس هذه اللبنة المرحوم رسم باشا ثم ألغيت الجعيسة المذكورة واستبدلت بمديرين عينا لاداوة مصلحة التاريع وهما الموسيو ده لوغودين والموسيو جبسون ولم يطل الزمن على وجود الموسيو لوغودين في هدده الوظيفة فانه استقال عام ١٨٨٣ فمهد برياسية مصلحة المساحة وادارة أعمالها لزميله الانكليزي الموسيو جبسون وهو المسول اليوم دون سواه عن هدده المصلحة

في آخر القرن الثامن عشر ١٩٦٩٥

فی سنة ۱۸۲۰

أما مساحته اليوم فهي

فن التعفيض المشكر الذى حصل فى مساحة الفدان الرسمى ومن كون أساس المقايس المصرية هوقسمة كل مقياس الى ٢٤ جزأ يظهرنى ان الفدان كان أيام الفراعنة أى قبل فتح العرب بأزمان مديدة مربعا يمتد من كل جهة من جهائه مسافة الفراعنة أى قبل فتح العرب بأزمان مديدة مربعة ولا بد ان القصبة كانت أطول من اليوم فى ذال الزمن ويقرب هذا الفلن ماحصل فيها من التخفيض منذ استيلاء العرب على مصر ولكن المجهول لنا هو مقدار طول القصبة فى تلك الازمان والمقياس الذى كان أساسا للمقاسات الارضية عند تلك الام ولعل العلماء فى الفنون المصرية القديمة الموجودين بين ظهرائينا يتوصلون يوما الى معرفة هذين الامرين فينبؤنا عن عظم الاضرار التى سبها الفتوحات الاجنبية للقطر المصرى من تنقيص المقاييس طمعا فى الربح ولو أضر ذلك بالاهالى

وقد ظن سعيد باشا ان طريقة الاخبار التي أحدثها منسذ عام ١٨٥٦ وصحيق القيام مقام مساحة علية منتظمة وحسب انها تمكنه من معرفة زيادات المساحة فاذا عرفها بادر لوضع حد لماكان يجربه البعض من الاستيلاء بغيرحتى ولا وجه قانونين على أراضي لاحق لهم فيها ولقد أصاب سهمه الغرض فان الاخبار أقبلت تترى وعظم مقدارها حتى ان الارفيين عجزوا عن القيام باعمال تحقيق صحة هذه الاخبار ولقد قلت ان ذلك كان أحد الموانع التي حالت دون التأريف وكانت المكومة تقيس الاراضي الخبر بزيادات فيها بالقصبة أوالاقصاب المستعملة في المديرية التي في داشرة اختصاصها تلك الاراضي فلما قررت المكومة سمنة ١٨٦١ توحيد أطوال القصبة ان الذين كانوا الستروا أو ورثوا أوأخذوا بصفة هبة أراضي بواقع مقاس الفدان ان الذين كانوا الستروا أو ورثوا أوأخذوا بصفة هبة أراضي بواقع مقاس الفدان اختصاصها تلك الاراضي قلمة الموال ان ماكانوا اشتروه أو ورثوه أو وهوه خفضت اختصاصها تلك الاراضي قلمة الملول ان ماكانوا اشتروه أو ورثوه أو وهوه خفضت اختصاصها تلك الاراضي قلمة الملول ان ماكانوا اشتروه أو ورثوه أو وهوه خفضت مساحة فدانه بعد الاخبار والتحقيق الى ١٨٣٣هم، ٢٠٠٠ وألزموا بدفع ضريبة عن هذه المساحة هي نفس الضريبة التي كانوا يدفعونها على على الفدان يوم كان مقاسه ١٤٤٤ المساحة هي نفس الضريبة التي كانوا يدفعونها على على الفدان يوم كان مقاسه ١٤٤٦ المساحة هي نفس الضريبة التي كانوا يدفعونها على على الفدان يوم كان مقاسه ١٤٤٦ المساحة هي نفس الضريبة التي كانوا يدفعونها على على الفدان يوم كان مقاسه ١٤٤٦ المساحة هي نفس الضريبة التي كانوا يدفعونها على على الفدان يوم كان مقاسه ١٤٤٦ المساحة هي نفس الضريات التي كانوا يدفعونها على على الفدان يوم كان مقاسه ١٤٤٦ عالم المساحة هي نفس الضريات المساحة فدانه به يورد المستورية ويوروه المستورة المستورة

اعضاد مساحة الاطيان من الاتن فصاعدا تكون بالقصبة التي اعتبارها ثلاثة أمتار وخسة وخسون سنتمتر حسب الزنجير الهندسي اه

ولقد جرى تعبديل في الامر المشار اليه وكانت غامة الخديو باصداره سنة ١٨٦١ تمهم استممال القصبية المذكورة في سائر القطر المصرى اذكان قسد شاع استعمال الفدان الذي مساحته لم ٣٣٣ قصبة في كل جهات القطر الا القليل منها وكان لايد من تعميم استممال القصبة المذكورة لتسوية مساحات الفدادين الصغيرة بجعل مساحة کل منها لیه ۳۳۳ قصبة

الا ان المساحة العلمية لم تتمم كما قلنا وبقيت الافدنة التي مساحتها أقل من لي ٣٣٣ قصة على قدرها المذكور ومساحتها نفسها

وفي سنة ١٨٧٥ خافت الحڪومة اقامة دعاو عليهـا وأرادت تجنب ذلك الخطر فلعت لذلك الامل ذبلا هذا نصه

ان مقباس الفيدان الواحد المعتسر بالحكومة المصرية على حسب الوارد شواريع المساحة الحررة من عهد جنتمكان مجدعلي هو أن الفدان لي ٣٣٣ قصبة عدايمض بلاد في جهات مستثنية من القديم بما ان أطيانها لم توف على هذه القاعدة والمقدار والاعتماد فى مقاس أفدنتها هو على حسب الحجيم ووضع اليد والتكليف اه

ويظهر من عبارة الذيل ان الحكومة كانت تحاول بكل جهدها وقاية الخزينة من فقد الربح الحاصل لها من فرض ضريبة على الافدنة الناقصة كأثنها كاملة ومنع تكملة مساحة هذه الافدنة خوفا من تناقص عددها اذا كملت فاذا نقص عددها قلت قمة الداخل للغزينة من الضريبة العقارية فياصدار الحكومة الامر المذكورنشأ أمر غر قانوني رغما عن جعل القصية أساسا الدمقاسات الزراعية وجعل مساحة الفدان

لي ٣٣٣ قصمة ولنا الامل القوى في التاريع المزموع انشاؤه ان يَمَكن من ازالة الامور المنافية للعقل التي ورثناها عن جهل أو اهمال أو طمع أسلافنا (١) وهــذا

سان مساحات الفدان في الازمنة الختافة فى القسرن السابع ب .م. كانت مساحة الفدان

فى القرن الرابع عشر ب .م. كانت سناحة الفدان 2781,27.5

(١) لمنصم الا مال ولم يصدق الحدس (المعرب)

77.9,22

القنطار يعدل ٣٦ اقة 🛥 ، ١ رطلا

الاقة تعدل طِ و ٣/٢ و يو دراهم

الرطل بساوى ١٢ أوقية وكل أوقية نعدل ١٢ درهما

الاوقىة بوازى ١٢ درهما

واذا أريد وزن الغلات أى الحاصلات فالرطل ينقسم الى مايأتى

الرطل يساوى ٢٤ قيراطا

القيراط يوازى ٣ حبات

الحبة توازى ٢ هم (درهمين)

الدرهم يوازى ١٦ خروبة أو قيراطا

الخروبة (أو القيراط) يساوى ، قعات

القمعة توازى ١٦ سهم

(صورة)

ماكنب من المالية للداخلية في ٢٥ رمضان سنة ١٢٨٧ غرة ١٩٨ (١٨٧٠)

عما ان مصاريف الرى وجميع العمليات بجهات الافاليم بحرى وقبلي كان جارى تحصيلها في آخر السنة بحسب امكان المالية ومن باب القسمة والوسعة للاهالي والمزارعين وأنه في هذا العام بادرت المالية فيأوائل السنة بمشترى الادوات التحفيظية من مياه النيل والقمع اللازم لعمل بقسماط لمؤونة أنذار العملية ولضرورة صرف الاثمان فالماليسة تداركت نقود من البنوكة وصرف البعض والبعض تحدد له ميعاد ثلاثة شهور مع أصحابه لصرفه لهم عند حلوله والمدد مضت وليس في امكان المالية تأخير ثلاث المحاديف في هذه المهندة بوجه التقريب عن كل مائة عشرة قروش مرغوب صدور المكانات بتحصيل السيئة بوجه التقريب عن كل مائة عشرة قروش مرغوب صدور المكانات بتحصيل

الاردب بعدل ٢٤ ربع = ٢ ماوه ماوه = 7 قدح ٤A »

٩٦ قدح = ٢ نصف قدح

۹۲ نصفقدح = ۲ ربعقدح

٣٨٤ ربع قدح = ٢ عن قدح

٧٦٨ نمن قدح = ٢ خرو به

« ١٥٣٦ خروبه = ٢ قداط

۳۰۷۲ قىراطا

وكان يعض الارادب يختلف حجما عن البعض الآخر قبل تملك مجـــد على ماشا بل وفي ا صدر ملكه وما زالت هــذه الفروق الا نوم أوجــدت الشون المرية في الاسكندرية اذ جعل حجم الاردب واحدا وهوجم الاردب الذي كان مستملا في الشون المه بة فنتج اذن عن احتكار الحكومة للتجارة ان هــذا الاحتكار وحــد المكيال كما ان التاريـع وحد مقياس المسطعات في كل وادى الندل

أما اليوم وقد حذا تجار الاسكندرية حذو تجار اورويا فني نيتهم ان يستبدلوا كيل الحبوب وزنها ولقد صنعت تعريفة عومبة فى شأن وزن الحبوب عوضا عن تكعمها وهذا سان النسبة التي قرر التعار المذكورون وجوب وجودها بين حجم الاردب ووزنه

أردب البر بزن ۳۰۰ رطلا

« الشعير « ٠٤٠ «

« الفول « ۳۲۰ «

« بزرهٔ القطن « ۲۷۰ «

« العدس « » ۳r•

وعلى وجه العموم ان الاردب معتبر انه يوازى ٢٦ ربعا صافية بدلا من ٢٤ ربع غير صافية وهذا الفرق تظير مالا بد من وجوده من الاجسام الغربية في الحبوب المصرية من برَّ وشـعد وسواهما نظراً للطريقة الناقصـة المستعملة في درس الحبوب في هــذه الىلاد

(في الاوزان)

ان قاعدة الموازين في القطر المصرى هي القنطار وهو يساوي على ماقاله زملنا

الروزنامه انها هي كية الاراضي العشرية وقدره سلم الم في المنشأله الا أراضي تركها أربابها أو تلفت أوأخسذت في المنافع العمومية فعظمها ان لم نقل كلها يقتضي درجه ولا بد أن يكون أدرج في أملاك الميرى الحرةولما خفت من يوريدها مرتين لم اعتمد قط على الارقام التي ذكرتها الرزيامة لان هذه المصلحة كان تخللها خلل في أثنا العشرين سنة الاخيرة وكان عندى رب في صحة أقوالها

ثانيا _ ان أملاك الميرى الحرة لم تطرح للبيع الا من سنة ١٨٨٠ ومعظمها لا يعطى ايرادا الا يعد تصليحها وتعميرها بسنين عديدة وذلك ما حلى على عدم ادراجها في الاطبيان التي كانت قابلة للزراعة في أول عام ١٨٨٠ فا كتفيت بأن أدرج في هذه الاراضي القابلة للزراعة أملاك الميرى التي ذكرت المديريات انها كانت مؤجرة على ذمة الحكومة سنة ٧٩ ومن ثم فانها كانت ذات ابراد

هذه هي الاسباب التي دعتني الى صرف النظر عما ذكرته الرزامة في كية الاراضي العشرية المزروعة وفي كية أراضي المبرى الحرة التي ذكر روجوس بك انهما مزروعة وأطن اننا لانبعد كثيرا عن الحقيقة اذا اعتبرنا ان مقدار الاراضي التي كانت مزروعة وتدفع الضريبة العقارية سنة ١٨٨٠ في وادى النيل من البحر الى وادى حلفا حيث الشلال الثاني هو المقدار الذي ذكرناه في الجدول أي مم ٢٦ ٢٠١٠٠٠ وجه التعديد وإن كان مأخوذا من دفاتر الحكومة الرسمة

(٤) هذا العدد لا يحتوى على أراضى الميرى الحرة القابلة للزراعـة ولاعلى الاراضى
 المؤجرة الخاصة المرى

(فالمكايل)

الاردب هو وحده مكيال الحبوب فى مصر وقال محمود باشا الفلكى ان الاردب يساوى ۱۹۷٫۷٤۷۷ ليترا وهذا بيان الاردب وأقسامه

الاردب يعدل ١٩٧٨ ر١٩٧ لمترا

(١) كان مقاس الفددان ١/١ ٣٣٣ قصربة مربعة وكان متوسط طول القصبة ٢٦٦٣ أمتار

وقال الموسيو مانحين ان مجموع الافدنة التي كانت مزروعة سنة . ١٨٢٠ ١٩٨٦٦٤ فدانا أما الاجالى الذي أو ردته الجدول فهو مأخوذ من دفاتر الحكومة الرسمية غيران هذا وذاك لا يحويان الاراضى الواقعة جنوبي الشلال الاول وقسما من مديزية اسنا الحالية أي المراكز المعروفة اليوم باسم معاونة اصوان وقسم حلفا فان الحكومة كانت تأخذ في هذه الجهات عوائد على السواقي ولما سافر ساكن الجنان سعيد بأشا الىالسودان سنة ١٨٥٧ الغيت هذه العوائد ومسحت البلاد المذكورة وفرضت على أهاليها ضريمة اسوة أهالى ماقي الدار المصرمه

(٢) كانت مساحة الفدان اذ ذاك ١/٣ ا ٣٣٣ قصبة مربعة طول الواحدة منها ٥٥٥ المتار والجلة المذكورة فى الجدول تحتوى على كل أراضى مصر المزروعة من البحرالى وادى حلفا عند الشلال الثانى

(٣) ورد فى دفاتر الروزنامة ان عدد الافدنة العشرية المزروعة سنة ١٨٨٠ كان ١٦٤٨٩٩ فدانا وفي هذا العدد زيادة قدرها ٢٥٤٥٦٤ فدانا و ٧ قراريط و ٩ أسهم عن العدد الذى ذكرته المديريات ومن جهة انرى فان المديريات ذكرت ان الاطيان المماوكة للمبرى والقابلة للزراعة والممسوحة والمؤجرة لذمتها لانبلغ كميتها الا ٤٩١٠٤ فدانا و . ٢ قيراطا مع ان المرحوم روجرس بك ذكر فى بحث وضعه ان كمية الاطيان القابلة للزراعة التي طرحتها الحكومة للمبيع عقب صدور قانون التصفية بلغت الفابلة للزراعة التي طرحتها الحكومة للمبيع عقب صدور قانون التصفية بلغت الكمية وكرتها المديريات تبلع ١٩٤٧٦٥ فدانا فاذا اعتبرناكل هذه الكميات حصل معنا ماياتي :

وهـذه الكميات (س ط فسيده به به به به الكميات (٢٤ ٥٥٥٥٠ ٢٠ الميان خراجية به به به ول المدريات (١٦٤٨١٨ أطيان عشرية بحسب قول الوزيامه الخابة سنة ١٨٧٩ (١٨٧٠٠ أراضي ملك الميرى بحسب قول العلامة روجر س بك

اجمالي مساحة الاراضي القابلة للزراعة في أوائل سنة ١٨٨٠

س ط في الله الله المكنى التسليم بصنها بلأجدها زائدة للاسباب الآتية أولا _ لان الفرق بين الكمية التي قالتها المديرية وبين الكمية التي ذكرت

من صالح مصر استبدال حسابها بالحساب المترى الفرنساوى وأملنا ان هذا الاستبدال سيم قريبا فتلغى الطريقة المصرية المستعلة اليوم التى قد تعددت صغوباتها حتى المكننا ان نقول ان ضبطها ومراقبتها ضرب من المحال

(مقابيس المسطحات ونسبتها الى المتر)

٣,٥٥ أمتار

قصبة خطية تعدل

» +7,7.10

قصبة مربعة «

فدان بر ۳۳۳ قصبة مربعة يساوى ۳۳۳۸ر. ٤٢٠ «

(تفرعات الفدان)

الفدان = ع ع قيراط = ٧٢ حبة = ع ١٤٤ دانق = ٢٧٥ سمم

» 7£= » 7= » 7= 1

» £=» 1

مقابلة

بين مقادير الاطيان التي كانت مزروعة فىأزمنة مختلفة منسنة ٢٨١٣ وسنة . ١٨٢ الى يومنا هذا

	4+!			ں عشریه	اراض	ن خراجیه	أعوام	
	ن	b ,	مر	ُ ن	س ط	َ ن	<u>س</u> ط	-
(1)	7.0571.	17		• • •	• . • •	7.0571.	17	1111
(7)	1.406.1	17	٨	777177	۸ ۱۲	719077	٠٠.	751
(٢),	14.4507	19	7	1192711	9 5.	17. P. O.	9 7	1 7 10
(7)	171974		٨	7373971	17 (7)	7270000	۸۱۷	۱۸۸۰
رضاف على لمزروع سنه ۱۸۸۰ نظير أطيبان مملوكة المسيرى كانت مؤجرة على دستها الهاية سنه ۱۸۷۹	\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	7.	• •					÷
جملة المزروع في سنة ١٨٠	٤٧٦٩٠٠٦	71	٨			,		
(٤)	1118383	-	•	1897712		7101197	•	117

(٢٦) الاحڪامالمرعية

المقاييس الزراعيـــة الا أنه لم يكن الى ذلك الوقت للارفيّين صفة رسمية و بقوا فاقدين هذه الصفة حتى صدر فى ١١ جادى الا ولى سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) منشور من المجلس الخصوصى هذا نصه

المساحة التى تحصـل بكل مديرية بمعرفة المساحين غــير الموظفــين يصــير ملاحظتها والتصديق عليها بمعرفة عيار مساحة المديرية اه

و يحسسن هنا ان نذكر القرا بقانون له علاقة بالمساحسة والقانون المذكور هو قرار المجلس الخصوصى الرقيم ١٤ رمضان سنة ١٢٧٩ (١٨٦٣) فقد ورد فيه مانصه من الآن يمنع الترخيص بفرزكفرة من بلدكما ان للحكومة اذاكان يظهر لها عدم ضبط بأحد الكفور السابق فرزها أو العزب أو حصول خلل بها تمجرى ازالتها أو ضهها على أصل الملد اه

أما الذى حل الحكومة وقتئذ على اصدار الاص المذكور فهو ماكان يأتيه بعض الاجانب أو بعض عصبات وطنية مؤلفة من اناس احترفوا السرقة فان هذه العصبات كانت تنخرط تحت لوا حماية رجل أجنبي فاذا تم ذلك عملت هي والاجانب على التهريب والسرقة وعلى شراء أشباء مسروقة ظنا منهم ان المعاهدات الدولية لاتسم بمعاقبتهم ماداموا أجانب فأنوا المذكرات ظلىا وعتوا واستباحوا المحرمات زورا وبهتانا آمنين سهام العقاب فلما وأت ذلك الحكومة منعت انشاء كفور أو عزب جديدة ان لم يقدم الشخص الطالب انشاءها ضمانات كافية على صدقه واستقامة أطواره

ولم آت على هذه النفاصيل الا ليظهر للقارئ إن البلاد فى حاجة كلية الى وجود تاريع هندسى مستوف من حيث الدقة والى تخصيص الضربية العقارية تخصيصا عادلا والى قانون يشيد الملكية العقارية على أساسات لا تتزعزع بكرور الايام ويبين بنوع لامجال فيه للبس والابهام ماعلى أصحاب الاطيان وعلى الحكومة من الواجبات البعض بازاء البعض وما لمكل من الفريقين من الحقوق

وقد بق علينا الآن ان نبيّن نسبة مقاييس المسطحات الزراعية والمكاييل والمواذين المسنعملة اليوم فى القطر المصرى الى المتروهنا نقول ان التجارة الاجنبية وما اكتسبه الحساب المترى العشرى الفرنساوى فى القطر المصرى من النفوذ جعلا لهذا الحساب انتشارا عظيما والمنظور أنه سيخلف الحساب القائم على مقاييسنا المصرية والحق أقول ان

ويمكن اعتبار ان هذه التجربة هي ثمالث مرة حاولت فيها الحكومة انشا تاريع على منذ سنة . ١٨٢ ولنا الامل ان التجربة الاخيرة هده ستكال بالنجع ولا يكون من أمرها ماكان من أمر التجربة السابقة وانه سيأتى يوم تتمتع البلاد فيه بوجود تاريع هندسي صحيح ما أمكن فيغال المزارع المصرى ما وعده به الامر العالى الصادر في . ١ أغسطس حسنة ١٨٧٩ الذي أمله بتخصيص العنريسة المعقارية بطويق المساواة على كافة أرباب الاطبان عناسبة قيمة الاطبان التي في حيازة كل منهم

وهنا أذكر حضرات القراع بالاص العبالى الرقيم ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ (١٨٦٤) القاضي بعسدم جواز فك زمام بلد الابناء على أص عال فاذا صدر الاص بفك الزمام وظهر في الاطيان التي فك زمامها زيادة مساحة فتكون الزيادة محلوكة للميري الاأنه لم يرد فيه شئ في شأن عجز المساحة اذا ظهر لدى فك الزمام ان الاطيان لاتباغ مساحتها القدر المبين في قوائم المساحة فاظن انه في هذه الحيالة تنقص الضريبة بنسبة النقص الذي يظهر في المساحة

هذا ولا يَكننى اثبات رأيي هذا ببراهين قاطعة اذ لم أجد أورانها رسمية في هذا الشأن ولم أجد أحدا عنده أكثر بما عندي في هذه المسئلة

هذا وان المهمو الموجود في الامر المشار اليه موجود أيضا فىاللائحة السعيدية الرقيمة سنة ١٨٥٨ وأظن ان عزم الحكومة وقتئذ على اجراء المساحة هوالذى حلها على ان تقول فى البند ١٥ من هذه اللائحة مانصه

اذا بلغت الزيادة عن زمام الحوض من فدان لغاية عشرة أفدنة فمثل ذلك يعطىلارباب الاطبان أصحاب الاثر بالحوض أوالقبالة التى ظهرت به وأما اذا بلغت الزيادة مافوق العشرة أفدنة فمصرحعلها فىالمزاد بحسب شروط الاطيان بالمطروف اه

ولم يرد شئ بهذا البند فى خصوص الاخبار بوجود زيادة فان هذا الام قد وضع فى شأن بند مخصوص بل ماعنته اللائعة انما هو مايظهره التاريع نفسه من الزيادة حتى ولم يفرض فيها انه كان من المكن ان يظهر التاريع عجزا فى مساحة ناحية أو حوض ما والامل ان هذا السهوسيعتنب فى اللائعة المشروع فى علها بشأن التاريع وقد قلنا فيما مضى انه سنة ١٨٦٦ عينت مساحة القدان بنوع قطبى عجات أ ٣٣٣ قصبة وان طول القصبة قررسنة ١٨٦٦ تقريرا نها آيا اذ جهل طولها ٣٥٥٥ أمتار فنقول هنا ان هدنه الاجراآت أحدثت نوعا من الانتظام ومن الترتيب فى استعمال

مترا وكسورا ودفعوا للميرى الضريبة المستحقة على فرق المساحة الذي ظهر زيادة وفوق ماذكرناه من استيلا بعض الناس بغير وجه قانونى على أراضي لاحق لهم فيها فقدكان اناس كثيرون يزرعون أراضى غير واردة فى النكاليف ولا في دفاتر المساحة ومن هدذا انفهم كيفكانت الاخبيار تدل على وجود كيات جسمية من الارض بين أيدى اناس لاحق لهم فى حيازتها

هذا ويذكر حضرات القراء الكرام ان طريقة الاخبار بوجود زيادات المساحة وهى الطريقة التي كانت أحدثت سنة ١٨٥٦ الغيت سنة ١٨٧٣ بناء على افادة من الداخلية في تاريخ ١٤ ربيع أول من سنة ١٢٩٠ (١٨٧٣) بالغاء الامر السابق صدوره بخصوص اعطاء حصة أونصاب الى الخبرين بوجود أطبان زيادة مساحة و بدرج زيادات المساحة التي تظهر ضمن أراضي الميري وهذه صورة كتاب الداخلية

قدصدر قرار من المجلس الخصوصى متوج بأمر عال رقيم الجارى نمرة ووارد بافادة من المجلس المشار اليه نمرة ٣٦٦ بشأن تداعيات كانت حاصلة في خصوص أطبان بناحية ابريم وقد أشير ضمنه عن اجرا النشر عوما فأكيدا بالغا ماكان جاريا قبسلا بمقتضى الامر الصادر باعظا حصمة أونصاب الى من يحصل منهم الاخبار في مواد الاطيان وابطال هذه الفاعدة بالكليمة وحيث في تاريخه كتب لمفتدى أقاليم قبلي ويحرى و بالنشر من طرفهم للمديريات ولمجلس الاحكام باعلان ذلك للمجالس واقتضى تحريره لسعاد تكم ليصعر النشر عن ذلك أيضا للدواوين والمصالح أفندم اه

وفى. 1 أغسطس صدر أمر عال بانشاء تاريع ونيط هذا العمل بالسير (أوكلان كولثن) الذى تمكن بمهارته فى زمن وجميز من انشاء مصلحة كانت أدركت الغاية المقصودة لولم يحصل سنة ١٨٧٩ حوادث سياسية ألزمت جناب المشار اليه الى الاستقالة فخلفه فى وظهنته الجنرال ستون باشا

وسنة . ١٨٨ استبدل ستون باشا بجمعية مركبة من أصحاب السعادة روسو باشا ومحود باشا الفلكي ورستم باشا والسير أوكلان كولتن ورئيس هذه اللبنة المرحوم رستم باشا ثم ألغيت الجعيسة المذكورة واستبدلت بمديرين عينا لاداوة مصلحة التاريع وهما الموسيو ده لوغودين والموسيو جبسون ولم يعلل الزمن على وجود الموسيو لوغودين في هدذه الوظيفة فانه استقال عام ١٨٨٣ فمهد برياسية مصلحة المساحة وادارة أعمالها لزميله الانكليزي الموسيو جبسون وهو المسبؤل اليوم دون سواه عن هده المصلحة

في آخر القرن الثامن عشر ١٩٦٩٥

فی سنة ۱۸۲۰ ا

أما مساحته اليوم فهي

فن التعفيض المسكرد الذى حصل فى مساحة الفدان الرسمى ومن كون أساس المقايس المصرية هوقسمة كل مقياس الى ٢٤ جزأ يظهرنى ان الفدان كان أيام الفراعنة أى قبل فتح العرب بأزمان مديدة مربعا يمتد من كل جهة من جهاته مسافة الفراعنة واجملل مساحته ٥٧٥ قصبة مربعة ولا بد ان القصبة كانت أطول من اليوم فى ذال الزمن ويقرب هذا الفلن ماحصل فيها من التخفيض منذ استيلاء العرب على مصر ولكن المجهول لنا هو مقدار طول القصبة فى تلك الازمان والمقياس الذى كان أساسا للمقاسات الارضية عند تلك الام ولعل العلماء فى الفنون المصرية القديمة الموجودين بين ظهرانينا يتوصلون يوما الى معرفة هذين الامرين فينبؤنا عن عظم الاضرار التى سببتها الفتوحات الاجنبية للقطر المصرى من تنقيص المقاييس طمعا فى الربح ولو أضر ذلك بالاهالى

وقد ظن سعيد باشا ان طريقة الاخبار التي أحدثها منسذ عام ١٨٥٦ فصيفي القيام مقام مساحة علية منتظمة وحسب انها تمكنه من معرفة زيادات المساحة فاذا عرفها بادر لوضع حد لماكان يجربه البعض من الاستبلاء بغير حق ولا وجه قانونيين على أراضي لاحق لهم فيها ولقد أصاب سهمه الغرض فان الاخبار أقبلت تترى وعظم مقسدارها حتى ان الارفيين عجزوا عن القيام باعمال تحقيق صحة هذه الاخبار ولقد قلت ان ذلك كان أحد الموافع التي حالت دون التأريف وكانت المكومة تقيس الاراضي الهنبر بزيادات فيها بالقصبة أوالاقصاب المستعملة في المديرية التي في دا مرة اختصاصها تلك الاراضي فلما قروت المكومة سمنة ١٨٦١ توحيد أطوال القصبة ان الذين كافوا الستروا أو ورثوا أوأخذوا بصفة هبة أراضي بواقع مقاس الفدان ان الذين كافوا الستروا أو ورثوا أوأخذوا بصفة هبة أراضي بواقع مقاس الفدان اختصاصها تلك الاراضي قلم اذا كانت القصبة المستعملة في المديرية التي في دا مرة اختصاصها تلك الاراضي قلمة المول ان ما كافوا اشتروه أو ورثوه أو وهبوه خفضت اختصاصها تلك الاراضي قلمة المول ان ما كافوا الشروه أو ورثوه أو وهبوه خفضت اختصاصها تلك الاراضي قلمة المول ان ما كافوا الشروه أو ورثوه أو وهبوه خفضت اختصاصها تلك الاراضي قلمة المال ان ما كافوا الشروه أو ورثوه أو وهبوه خفضت اختصاصها تلك الاراضي قلمة المع الله المول ان ما كافوا المقدان يوم كان مقاسه ٢٤١٦ المساحة هي نفس الضريبة التي كافوا يدفعونها على على الفدان يوم كان مقاسه ٢٤١٦ المساحة هي نفس الضريبة التي كافوا يدفعونها على على الفدان يوم كان مقاسه ٢٤١٦ المساحة هي نفس الضريبة التي كافوا يدفعونها على على الفدان يوم كان مقاسه ٢٤١٦ المساحة هي نفس الضريبة التي كافوا يدفعونها على على الفدان يوم كان مقاسه ٢٤١٦ المساحة هي نفس الضريبة التي كافوا يدفعونها على على الفدان يوم كان مقاسه ٢٤١٥ المساحة هي نفس الضريبة التي كافوا يدفعونها على على الفدان يوم كان مقاسه ٢٤١٥ المساحة هي نفس الضريبة التي كافوا يدفعونها على على الفدان يوم كان مقاسه ويوم كان ويوم كان موم كان موم كان ويوم كان موم كان موم كان ويوم كان موم

اعتمالا مساحة الاطيان من الا ّن فصاعدا تكون بالقصبة التى اعتبارها ثلاثة أمتار وخسة وخسون سنتيمتر حسب الزنجير الهندسي اه

ولقد جرى تعديل فى الامر المشار اليه وكانت غاية الخديو باصداره سنة ١٨٦١ نعمم استمال القصبة المذكورة فى سائر القطر المصرى اذكان قدد شاع استعمال الفدان الذى مساحته ألله ٣٣٣ قصبة فى كل جهات القطر الا القليل منها وكان لابد من تعيم استعمال القصبة المذكورة لتسوية مساحات الفدادين الصغيرة بجعل مساحة كل منها أله ٣٣٣ قصبة

الا ان المساحة العلمية لم تتمم كما قلنا وبقيت الافدنة التي مساحتها أقل من بال ٣٣٣ قصة على قدرها المذكور ومساحتها نفسها

وفى سنة ١٨٧٥ خافت الحڪومة اقامة دعاو عليهـا وأرادت تجنب ذلك الخطر هلعت لذلك الامر ذيلا هذا نصه

ان مقاس الفدان الواحد المعتبر بالحكومة المصرية على حسب الوارد بتواريع المساحة الحررة من عهد جنتمكان مجد على هو أن الفدان الله وسبة عدابعض بلاد فى جهات مستثنية من القديم بما ان أطيانها لم توف على هذه القاعدة والمقدار والاعتباد فى مقاس أفدنتها هو على حسب الحجيم ووضع اليد والتكليف اه

ويظهر من عبارة الذيل ان الحكومة كانت تحاول بكل جهدها وقاية الخزينة من فقد الربح الحاصل لها من فرض ضريبة على الافدنة الناقصة كا نما كاملة ومنع تكملة مساحة هذه الافدنة خوفا من تناقص عددها اذا كملت فاذا نقص عددها قلت قية الداخل الخزينة من الضريبة العقارية فباصدار الحكومة الاصر المذكور نشأ أص غير فانوني رغما عن جعل القصبة أساسا المهقاسات الزراعية وجعل مساحة الفدان غير فانوني رغما عن جعل القوى في التاريع المزموع انشاؤه ان يتمكن من ازالة الامور المنافية المعقل التي ورثناها عن جهل أو اهمال أو طمع أسلافنا (١) وهدا الامور المنافية المغدان في الازمنة المختلفة

(١) لمتصم الآمال ولم يصدق الحدس (المعرب)

يعتلف في مديرية عنه في مديرية أخرى فلما ارتق ساكن الجنان سمعيد باشا منصب الخديوية الجليلة كان من اول مااهم به المسائل المتعلقة بالارض وكان أول أمر قرره على مساحة عليه فكلف بهذا العمل بهجت باشا وزميلنا العالم العسلامة مجود باشا الفلكي فكان من أحرر هسذه المساحة حاكان من أمرها حين نيط بها قبلهما الموسيو مازى فان بهجت باشا والاركبة التي صحبته اقتصرت أعمالهم على اعطاء المديريات التي كانت فقدت الدفاتر التاريعية الخاصة بمساحة سنة ١٨١٣ دفاتر بدلا منها مسطرة على نفس الشكل والصورة الاصليين أو مساحة الاراضي المخسبر عنها ان فيها زيادة مساحة عن الوارد بالحجة أو التقسيط

وفى نحو ذلك الزمان ابتدأ محود باشا الفلكى فى عمل خارطة عصر التى نشرها فيابعد باللغمة العربية أما هدنده الخارطة فانها لم تسستوف أقسام القطر اله لم تتعرض للوجع القبلى ولا أدرى ماالسب واذلك اذا أريد البحث فى المسائل التى تتعلق بالمسلواة وبطريقة الرى و تتصريف مياه النمل فلا تفيد شيأ

وفى ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) صدر أمر عال باعتبار طول القصبة مرص أمتار فوحسد بصدوره الوجهة المقتضى اعطاؤها لاعمال المساحة واقسد غلط عهود باشا الفلكي حيث قال في رسالمته ان طول القصبة خفض الى ١٥٥٥ أمتار أيام محد على فانه لم يصدر قبل الاص المشار اليه أمر بتعيين نسبة القصبة الى المتر وان كان الموسيو مغين قد ذكر مدل ذلك فلم يقدم عليه الا استنادا على حساب الموسيو مازى الذي قانا انه اضطر لضبط وصحة مساحثه العلمة الى أخذ متوسط أطوال القصبات المائمة المن كانت موجودة سنة ١٨٦١ ولا أظن ان الحكومة قررت منة ١٨٦١ جمل طول المقصبة من المديرية الواحدة عنه في المديرية الثانية كان لم يومئذ فان اختلاف طول القصبة في المديرية الواحدة عنه في المديرية الثانية كان لم يزل موجودا وقعد جاء في الاص المشار اليه منعا لنقص أو لزيادة طول القصبة عن المدر مانصه

وتكون القصبة مصفحة من الطرفين ومحتومة بختم الحكومة اه وظنت الحكومة ان فى ذلك حسما لاستعمال الغش فى طول القصبة وليس كذلك بل أحسن ضمانة فى هذا المعنى ماورد فى نفس الامر المتقدم حيث ذكر فيه مانصه الم الم الم الم الم المساحة الرسمية للفدان ولما لا الم ينتخب سواه وهو أمر الايكننى الفصل فيه بوجه قطعى الا ان المجزءن الحمم لا يمنع من الاستنباط بالادلة الطنية فأقول ان إسم هو عدد يساوى بالضبط والدقة ثلث الااف وائه لما كان لابد لتقرير فدان رسميا واعطائه صفة قافونية من الوقوف على درجة متوسطة وكان في مصر أفدنة مساحتها تحتلف فنها ما مساحته من وصبة وأخرى من قصبة للابعد ان تكون الحكومة أخذت متوسط حاصل م أفدنة النين منها مساحة الواحد اليعد ان تكون الحكومة أخذت متوسط حاصل م أفدنة النين منها مساحة الواحد من قصبة قسمت بالسوية على الافدنة النلائة المذكورة فحص الواحد إلى ٣٣٣ قصبة مربعة

هـذا مايغلب على ظنى ويميـل اليه حدسى ويجكن الارتكان عليه ولا سميا اله لامعلوميات لدينا أكيدة فى هذا الشأن واله لاوجود لمحضر جلسات اللبنة التى عينت هذا القدر سـنة ١٨١٣ وانى قد وجدت فى رسالة محمود باشا الفلكي التى طالها استشهدت بأقوالها شيأ فى هذا المعنى فقد جاء فيها ما معناه

والفدان مقياس ذراعى وقد أصابه تغييرات عديدة كالقصيمة فبعد ان كاتب مساحته دربعة عصبة صارت لله قصبة مربعة وربعة وازى الآن ثلاثة فدادين اه

لاأدرى اذا كانت الحكومة استعملت سنة ١٨٦٣ القصبة التي قال چاكوتين انها محفوظة في أحد جوامع الجيزة وانما يظهر بما قاله الموسيو فليكس منعين في تاريخه الديار المصرية ان القصبة خفضت وقتئذ فصارت ١٦٣٣ أمتار وهو قول يصدق عن مساحة القصبة سنة ١٨١٣ أى عند انتها المساحة التي ابندئت سنة ١٨١٣ قائه في سسنة ١٨٦٣ كان الموسيو مازى المهندس الفاورتيني الذي أيطت به المساحة العلمية قد أنهى عل رسوم قطع ستين ناحية من نواحى مديرية الشرقية وصحانت العلمية قد أنهى على رسوم قطع ستين ناحية من نواحى مديرية الشرقية وصحانت قال الرسوم مودعة في ديوان المصلحة ولا بد ان الموسيو مازى المذكور قاس القصبات المستعملة وأخذ متوسط حاصلها ثم عمل تقريره على حساب المترواريج ان الموسيو منجين نفسه علم هذه الامور من الموسيو مازى

ومع ذلك فلم توحد المساحة التى وقعت سنة ١٨١٣ مساحة الفدان توحيدا عاما فى كل جهات القطر المصرى فان الارفيين الذين كلفوا بتأ ريف الاراضى وجدوا كما قلمنا أفدنة مساحاتها أقل من الله ٣٣٣ قصبة وقد بينا فيما سبق ان طول القصسبة كلن

ن المد كور يستعمل في سائر القطر	١٨١ وهي المعتسبرة اليوم بصفة رسمية والفد
122	صرى الا بعض جهات سنتكلم عليها بعد
ت محد على باشا على انتخاب عدد	فد بقى علمينا الاّن ان نعرف الاسباب التي حد
- 0 .0	
((أقدام قديمة
	ـدم نونانيه قديمة أوأولمسه
۲۸,۰۳ • ٤٠٥٣	(فيلتريانيه (نسبة الى فيلتر ملك برغام)
70,70	ر مقدونيه
٧٠,٧٧	(هندسیه (مصر یه)
79,78	ر رومانیه 🗡 🍱
((أقدام حديثة
77,27	ـدماريز
۲۰٫٤۷	ر انکلیزیه
۲۹ر۸۶	ر المانية (اكسلاشابل)
77,17	ر بروسیانیه رنمساویه
71,71	و بلسکمه
٨٤٠.٣	و جيانيه .
• 7,47	ر اسانىولىيە
٥٨,٧٦	ر اسوحیه.
79,70	مسكوبيه
٧٤,٠٣	مسنه
٣٣,٨٣	
	بهة القدمالمعروفة بقدم باريسالىالمتر
	تسار عددالاقدام
	٨٤٦٣٠٠ ١
	٢ •,٦٤٩٦
	٥٤٧٩٠٠ ٣
	1997,1 3
	7375,1 0
	7 1,919.
	۸۳۷۶,7 ۷
	YAP0,7 A
	077P,7 P
	۱۰ ۳٫۲٤۷۳

ويظهر أن السلاطين العثمانيين حافظوا على هذه الطريقة وعملوا بها الاقيما خس الاراضى المعروفة باسم رزقه (بلا مال) وقد ورد ذلك فيما سردناه من أقوال المسيو جاكوتين ومن المحقق أنه عند ما أمر تحد على باشا بعل المساحة كان فى القطر المصرى أفدنة مساحتها . . ، قصبة وأخرى . . ، قصبة مربعة وقال مجود باشا الفلكي أن طول القصبة كان يختلف فى مديرية عن الاغرى

فلما رأى مجمد على باشا كثرة عدد المقاييس المختلفة أمر بجعــل عيار مساحة الفدان الم ٣٣٣ قصــبة مربعــة وقررت تلك المساحة رسميا وكانت هي أساسا لمساحة سسنة

- (٢) الاربانت المادي كان يوازى ١٠٠ قصبة مربعة طول الواحدة منها من جنب ٢٠ قدما فكان عبارة عن ٢٠٠٠ قدما مربعا
- (٣) الاربانت المعروف باربانت باريس كان يعدل . . ، قصبة مربعة طُول الواحدة منها من جنب المربعة على المربعة على المربعة عدما مربعا

وقد منانی الحدول الآتی آلنسبة التی بین كل من الاربا تنات المذكورة و بین الهكتار والا روالسنتیار (والهكتارعبارة عن ۱۰۰ آر) وقد جعلنا حرف هرمن اعن الهكتار و حرف ا رمن اعن الآر وحرف س رمن اعر السنتیار

(جدول تحو بل الاربانت الى هكار وآر وسنتيار)

1			٠.		<u>. </u>			:	• /	
عدد الاربنت	للكي	نتا	الار	مامی	بنتاله	الاو	اربنتباريس			
	À	Î	س	A	Ĩ	س	A	Ĭ	ڻ	
\	•	٥١	٧	•	73	71		٣٤	19	
7	1	7	1 &	•	٨٤	2 5	•	7,5	٣٨	
٣	1	08	77	1	77	75	١	7	07	
٤	٢	٤	79			۸۳	١	47	40	
0	7	00	27	7	11	٤	١	٧٠	9 ٤	
٦	٣		٤٣	l .	970	۲0	۲	0	15	
٧	٣	ľ	۰۰	ľ		٤٦	۲	29	44	
٨	٤	٨	οV	۳	44	77	7	74	01	
9	٤	09	70	4	79	۸۷	٣	٧	٧٠	
1.	0	1.	77	٤	7.7	٨	٣	٤١	۸٩	

القدم وبالافرنجية pied هيمن الرجل ما يطأعليه الافسان من لدن رؤس الاصابع الى منتهى العقب مؤنثة وهي آحدمقا بيس الاطوال وكانت مستعملة عند معظم الشعوب القديمة وهي مستعملة اليوم أيضابي الام الحديث وقد اختلف قدرها من الراوه مذابيان الأقدام المشهورة

فكانت المادة القابلة لفرض الضريسة عليها هي التي تزيد أو تنقص مع ان قيمة الضريبة باقية على حالها فينتج عن ذلك اختلاف في مساحات الافدنة ولم يكن الامر مقتصرا على ذلك فقط بل كانت مساحة الفدان نفسه قابلة للتغيير بالزيادة والنقص سنة عن أخرى لحادث ما أو عقب اتيان أوليا الامر أمرا ظالما أما الاضرار التي كانت تحدث للاهالى عن هذا السبب فكانت جسيمة جدا ولذا لا تعجب لما ورد في تاريخ السلاطين المماليك للمزيرى من ان الاهالى كانوا يضطربون لحصول المساحة كائم داهية نزلت عليهم

فدان دمياط فساحته ٤٣٦ قصبة مربعة طول الواحدة منها ٩٩,٦ أمتار فسطعه اذا يعدل مربعة طول الواحدة منها ٩٩,٦ أمتار فسطعه اذا يعدل مربعة طول الواحدة منها المقياس ما كان يجريه منذر من مديد في العملة أى انه خفض عياره أوقيمته وألغيت كل الافدنة ولم يستبق الاواحد منها وخفضت القصبة فعلت ٢٣٣،٦ أمتار وقررت مساحة الفدان تقريرانها عبا فجعلت ١٠,٣٣٣ قصبة اه

ويظهر جلياان هدا القدرمأ خودمن المتوسط الذي عينه الموسيومازي وسيأتي ذلك أما القول الدي لم ينزل اقديه من سلطان وهوان مجد على خفض عيار القصبة والفدان فهو كبنا عام على الرمل لا أساس له يقدراً ضعف الربيح على هدمه فلانري لزومالد حضه فانه من المهاوم ان المساحة لا يمكن اجراؤها الا بالا عتماد على مقياس واحد يستجل في العمل وان المكومة لم يكن يكنها أن تستجل أكبر مقياس مع وجود جلة مقاييس بل كان يلزمها طبعا أن تعتمد على متوسطها وهو ما أجرته (١)

(۱) يقول المعرب قدا ضطرر ناالى استعمال كلمات افرنك فله دم وجود كلمات تقابلها فى اللغة العربية ورجما خفى على من لم يعرف الافرزكية معانى هذه الكلمات فلذلك رأينا ان نشرحها المقارئ المماما للفائدة فنقول

الآروبالافرنجيسةAreعبارة عن قياس منترى يوازى عشرة أمتار مضروبة فى مثلهاأى . . . مترا مربعا

سنتيار وبالافرنجية Centiare عبارة عن جزء من المائة من الا رفه و المترالمربع الاربات وبالافرنجيسة Arpent مقياس للارض كان مسته ملاقد يما ف و انساأ مامساحته فكانت تختلف في بعض النواحى عنها في البعض الآخر مع انه كان يو ازى دائما من مع و الاكثر شيوعا من سوا ها اذذا له

 (۱) الاربنت الرسمي ويقال له اربانت المياه والاحراش والاربانت الملكي والاربانت القانوني كان يوازى ۱۰۰ قصبة مربعة طول الواحدة منها من جنب ۲۰ قدما فكان عبارة عن ٤٨٤٠ قدما مربعا مجود باشا في رسالته في المقاييس المتربة في مصر فقد ورد فيها أطوال القصبة يوم الفتح والذراع الحاكية والذراع التي ذكر جاكوتين انها كانت مستعلة في آخر القرن الماني ولا عجب اذا اختلفت أطوال الاذرع التي كانت مستعلة في القرون السابع والرابع عشر والنامن عشر بعضها عن بعض فان الاذرع في بلادنا كانت دائما مقاديرها في تناقص من أيام استيلا العرب حتى اليوم وكذلا الاوزان والنقود وبقية المقاييس فيظهر من جيع ماسبق ان الفدان الرسمي ذي . . ع قصبة مربعة حصل فيه تخفيض فيظهر من بحيع ماسبق ان الفدان الرسمي ذي . . ع قصبة مربعة حصل فيه تخفيض ذو بال من يوم الفتح الى آخر القرن الماضي أما مساحة الفدان فاصابها النغيير العظيم أيام دولة السلاطين المماليك وسبب ذلا انهم اتخذوا أساسا للضريبة العقارية سعة الارض ذات الايراد بدون اعتبار كيسة الايراد الذي تعطيه قطع مختلفة من الارض مساحتها واحدة (۱)

(۱) وردفى الصيفة د.٤ من الجز و من تاريخ غزوة الافرنسيس في مصرماه مناه أما الضريبة العقارية فليست واحدة بل تنقسم الى ضريبة بين أو ثلاث تجبى كلها بواقع كذا على الفيدان الواحد والفدان مسلطم مربع يمتدمن كلجهة من جها ته مسافة عدد لا يتغسير من المقصبات طول كلواحدة منها 7 أذرع و نصف أى عبارة عن مروث لا ثنة أرباع واحد عشر قدما و 201 ملم اه

وفيما أورداه غلط لا يخنى على القارئ البصرة قد تظرنا ان الفدان الرسمى كانت مساحته . . ؟ قصبة مربعة في يوم الفتح وان مساحته ه . . في أيام المقريزى وفي آخر القرن الماضى وقد اتفق المقريزى و بالفتح وانتما على ان القصبة كانت تساوى ٦ أذرع وثلثين عدلها چاكوتين انها نساوى ٣ مترا و ٨٥ سانتى ولا أدرى أين أخذ مؤلفو الغزوة المذكورة المعلومات التى دلتهم ان القصبة التى قالوا انها تساوى ٦ أذرع ونصف تعدل ٣ أمتار و ٧٥ سانتى الاان الغلط كان أمر حوله سهلا على علما عرفواحق المعسرفة ان بين الافدنة فروقا من حيث المساحة وفاتهم ان مساحة القصبة تتختلف فى مديرية عن مساحتها فى الاخرى وقد قالوا فى تأليفهم المذكور مامعناه

أماهذا المقماس (وهو القصبة) فلايدل على مساحة معينة من الارض لا يختلف مقدارها بل على مسافة من الارض نوتى لصاحبها ايراداذا قيمتمقررة فان كانت الارض خصبة كانت تلك المسافة فليلة وان كانت غير خصبة كانت تلك المسافة كبيرة أما الفدان فساحته مختلفة أيضافها ابتعدمنه عن المارا و ١٦٥ منتمارا و يعارة الحيارة عن ٨١ ارا و ١٦٥ سنتمارا و بعارة الحرى أرما تمن المعروفة بأرمانت ماريس

أما الافدنة القريبة من النيل فان مساحة الواحد منها ١٨ قصة من كل جهة من جها ته فاجال مساحة اذا ٢٨ قصة من النيل فات وثلثا أما مساحة اذا ٢٢٤ قصبة مربعة عبارة عن ٤٥ آرا و ٦٥ سنتيارا وذلك بواذى اربانت وثلثا أما

باشا الفلكي طول هذه القصية الجطية فقال أن طولها ٣٦٨٨٣ أمتار فتكون مساحة الفدان ١٨٨٤ و٣٠٠ متر

وان تسمية همده القصبة بالقصبة الحاكمية وتقدير مساحة الفدان بقدر . . . قصبة يؤخذ منهما لنز الفدان المذكوركان هو الفدان المعتبر رسميا وانه كانت توجد فدادين تختلف مساجمة عنه ولقمد استمر وجود أفدنة تختلف مساحمة حتى أوائل القرن الحمالي

قال بالوسيوجاكوبين في بحث وضعه عنوانه المساحة في مصر مامه ناه والفدان متياس مستعمل في مصر وليسب كل الفدادين ذات مساحة واحدة بل منها ما تجتلف مساحاتها أما الرجمي منها والاصح والاكثر شيوعا فهو المعروف باسم فدان الرزق (١) وهو فدان مربع يمتد من كل جهة من جهاته الاربع على مسافة عشرين قصبة وهي مستعملة في قياس الاراضي وكانت موجودة أيام الخلفاء الاقدمين وابقاها السلطان سليم الاول ولم يلغها والقصبة المذكورة محفوظة في أحدد جوامع الجيزة وقد نظرتها لجنة التاريع وقاستها وعرفتها انها هي وهي تحوى ٦ أذرع وثلثين توازي كل منها ومربعها ٥٩٠٥، من المتر وهي الذراع المعسروفة بالبلدية وعلى ذلك فطول القصبة ٥٨ ٥٨ ومربعها ٥٩ مترا اه

ويظهر ان الفدان الذي عناه چاكوتين هو بعينه الفدان الذى تكلم عليه المقريزى وفي الحقيقة لواعتبرنا ان الذراع البلدية كان طولها في آخر القرن الماضى مساويا لطول الذراع القماش في الجيل الرابع عشر حصل معنا ان الفدان الذي تكلم عليه المقريزي ومما يدل على ذلك أنه في زمن المقريزي كان طول القصبة الخطية 7 أذرع قاشها وثلاثين (٢) وقال چاكوتين عند كلامه في هدذا الموضوع ان القصبة الخطية طولها 7 أذرع وثلثاي ولماكان يصعب جدا تعيين المقاييس العربية القديمة فضلت التزام النسب التي بينها العلامة

⁽۱) الرزف بكسرال الوفتح الزاى جعرزقة وقدم الكلام عليها في بايها و يظهرانها كانت عند العطائه الاحدد تقاس بالفدان الاصم من سوا ميومنداى الفدان الرسمى و بعبارة أخرى الفدان الذى مساحة . . ، و قصية مربعة اه

⁽٢) وقال المقريرى أيضاان القصبة الخطية كانت تعدل ٥ أذرع ممارية أوتجارية

فعا ذكر يمكن الذنجتم ان قسمة المقلبيس الى أجراء من أدبعة وعشر بن كانت معروفة فى القطر الممسرى قبل فتم العرب لهذه البلاد بزمن غير وجيز (١) ومهسوا كان من أمر مقاييس المصريين الاقدمين فالثابت ان العرب اعتجدوا هده موجودة حتى اليوم

فلنا ان القصبة وحدها هي مقياس الاطوال وعلى ذلك فالقصبة المربعة هي وحدها مقياس المساحة الا أنه لما كانت صغيرة جدا بحيث لايمكن اتخاذها أساسا للمعاملات الجارية ولا لوضع قاعدة الضريبة المقارية اتخذ للفدان، وهو عبارة عن مجموع جلة أقصاب مربعات فالفدان اذن هو المقياس المستجل في القطر المصري لعمل المساحة ولوضع أساس للضريبة العقادية

قال المقريزى كانت مساحة الفدان . . ؛ قصبة مربعة عند استيلاء العرب على الديار المصرية ولقد دلتنا اعمال زميلنا العلامة محمود باشا الفلكى ان القصبة الخطية كانت وازى وقتئذ ، وورم أمتار ويظهر من ذلك ان مساحمة الفدان كانت في القرن السابع للمسيم (عليه السلام) ، ، ، ، ، ، و مترا

وقال المقريزي أيضا ان مساحــة الفــدان كانت فى زمانه أى فى القرن الرابع عشر المسيح . . ، وقصبة مربعة كماكانت أيام الفتح وقال هى القصبة الحاكية وقد قِدر مجمود

(۱) قال الموسوجرارد في نماية بحث وضعه في مقياس النيل الموجود في مزيرة الافانتين والمقاييس المصرية أسبيا وتعلق بالساب المترى الذى زعم هذون الاسكندرى اله كان مستعلا في مصرأ يام البطالسة ورسم حدولا في هذا المعنى فاستفدت من هذا الجدول إن الذراع تنقسم الى أربعة وعشرين اصبعاوان كل ست اذرع وثلثين تساوى قلما وأظن ان هذه الكلمة كانت اسماو قتئذ للقصبة المستعلد في يومناهذا وأرى ان القوم كانوا عالمين ان المقاييس المصرية التي كانت مستعلد أيام دولة البطالسة ما كانت الاصورة المقاييس المصرية القديمة وكيفما كان الامر فالعرب قد التزموا قسمة القصبة الى ست أذرع وثلثين وقسمة الذراع الى ع م اصبعا أوقيرا طا وقد قال الموسوح اردما معناه

الاصبع تساوى ١٩٥٥م، من المتر النراع تساوى ١٩٥٥، من المتر القريعيل ١٩٥٥ أمتار

وهذه التسدية لا تختلف اختلافا محسوسا عن نسبة المقابيس التي استعملها العرب من عهد الفتح الى يومناهذا

بإشا

ينافيه ان تقسم الاوزان والمقاييس الى ٢٤ جزأ كان جاريا فى القطر المصرى قبل الفتح فقد نقل الينا الرواة حديثا صحيحا عن النبى صلى الله عليه وسلم الله قال العمايته . ستفتحون مصر وهى أرض يسمى فيها القسيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فان لهم فمة ورجا اه

وقد اجمع شراح الحديث على ان البلاد المقصودة من قول النبي(صلى الله عليه وسلم) هى الديار المصرية أما وجه القرابة فقد بنسه ابن شهاب اذ قال ان النبي صـــلى الله عليه وسلم انمــا عنى هاجر أم اسمعيل أبى العرب فانماكات مصرية على مايظهر

(القابيس المصرية)

لقد قاس على و الجرة الاكبرمن جيع جها ته فوجدوه ير مدعن ٢٠٠٠ درجة وقد قاس الموسيوحو باردكثافة كلمن الدرجات المذكورة فلا أربعة أوخسة أوجه من القطع الكبير بالارقام التي بولدت عن هدذا الحساب وقد ظهران كل الارتفاعات تتوالى على غيرا تتظام وعلى غير انتساب بنبعضها ولولاهمة الموسموغرابه مساعد الموسيوماسروفي التدريس على منبر العاوم المصرية القدعة ليقيت النسبة بنهذه الارتفاعات مجهولة حتى البوم الاان المذكور تمكن بعد الكدوالاجتهادمن اكتشاف ماضنت مة تلاث الارقام السرية من الاسرار فان الارتفاعات المذكورة عددها وع ارتفاعاوهي تتوالى كاقلنا بدون انتظام فاوصارص فها بحسب أهمستهامن حيث الارقام لوجدناان كلامنها تزيدعن الآخر بقدرما ينقص هوعن الاعلى منه وهله جرا أما مقدارزيادة كلمنهماءن الادنى منه رسة فهو ١٨٥٥٥ من المترودلك يوازى ١٨ خطامصريا اذ كلخط مصرى يوانى ٧٥٠٠٠٠ من المتروقد قال الموسيوأو برت أن هـذا القدريساوى جزأ من عشرين من تصف ذراع ما بلسة كالمرسومة على صورة الملك غودة التي هي عاية في القدم وقددلتنا الارقام الآتسة وهي ١٨ ز . ٢ و ٣٦ و ٧٢ على ان الارتشاعات المذكورة أسامها الحساب الستيني والاثناعشري وهوأقدم من غيره على مايظهر بل هوالذي أوجد قسمة الكرة الارضية الى . ٢٦ درجة وقد اضطرالموسيوغرايه الى ان استنجمن ذلك ان المصريين الاقدمين فاسوا الدرجة الارضية بالطريقة القربي الى الصعةو بالمهم كانوآبستمملون أدوات لاتنقص شدييا من حيث الضبط والدَّفة عن الادوات المستعملة اليوم في علم الطبيعيات اه هـ ذاماورد فى جريدة التان ويستنتج اعضا الجمع العلمي مماسية إن الحساب الاثناء شرى كان

هدذا ماورد في جريدة التان ويستنج اعضا المجمع العلى عماسة في ان المساب الانتاعشرى كان معروفا في مصرف الازمنة المتوغلة في القدم وان أهالى هذه اللاد كانوا يستمانه و ولائ أمر فيسه نظرو لا أفصد معارضة أولئك العلم الفطاحل ولكنى أقول اله لا يبعد ان يكون المصريون غيروا حسابهم الانناع شرى الى نصف اثناء شرى الحصول على حساب يحوى عدد اجسمام الاعداد الاولية وأماما حلنى على مارأيت من ان هدا التغييرا قدم عهدا من عهد العرب الذين أبدوا في المعاوم الرياضية عائب واكتشافوا كنشافات لم بسسبة وا اليهافه ونص الحديث المتقدم وهو بالضرورة سابق عن الزمن الذي اشتغل في ما العرب بهذه العاوم المان عن الزمن الذي اشتغل في ما العرب بهذه العاوم

من هده الاراضى فى العمليات سوا كانت أثرية يدفع عليها الخراج أومملوكة لاربابها ويدفع عليها العشر وهدا نص العبارة المذكورة : وأما أرض الخدادق عند جفافها من الما أذا كانت تستعد للزراعة وتكون من المضاف بالمال أوبالعشور فيمكن للمضافة عليه الاتفاع بزراعتها بحيث ان الزراعة التي تجرى بها لاتضر بجسر السكة الحديدية ولا يترتب منها حرمان مرور مياه الصينى او الشتوى بالخنادق المذكورة اه

وورد في الامر المذكور ما يمنع بيع جسر السكة المديدية والجنابية في الجاورتين له والجسرين اللذين بجانبيه ما المعدين المرور والعبور عليه ما ويجوز للاهالى زراعة الخنادق اذا كانت مستعدة الزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور فيتضيح من ذلك ان تلك الاراضى حينتذ لا يرفع مالها أوانه بوجد أطبان أخذتها المكومة ولم ترفع مالها وايضاح ذلك بما ورد في الامر المذكور من النصريح الاصحاب هده الاراضى بالاتفاع بزراعتها اذا كانت من المضاف بالمال أوبالعشور وكيفما كان الامر فالضرورة تقتضى اصدار الانحة جديدة بتحديد مقادير الاطيان التابعة لجسور السكك المديدية فتعدل بذلك أحكام الامر المذكور القاضى بعدم بيع أراض من المجاورة لجانبي السكة فتعدل بذلك أحكام الامر المذكور القاضى بعدم بيع أراض من المجاورة لجانبي السكة المديدية ولا يمكننا الاتن الا استلفات ثفار الحكومة لان تصدر الأتحقة تقضى بأن يرد الممولين مالهم من الاطيان التي يدفعون ضرائها ولا يقدرون على النصرف فيها ولا على زراعتها كيف شاؤا وان تقضى تلك الملائحة أيضا بأن الاطيان الخالية يصير بيعها بشروط لائحة 1 كنوبر سنة 1840

بابالتاريع

الآلة المستعملة فىالقطر المصرى لقياس الاراضى هى القصبة فقط وهى تقسم الى ٢٤ قيراطا كغسيرها من المقاييس المصرية ويظهران قسمة كل مقياس الى ٢٤ جزأ كان مستعملا فى مصر فى القرون المتوغلة فى القدم (١) والنابت الذى لاريب فيه ولا شئ

(١)قدأ تتجريدة التان (الوقت) الفرنساوية فى عددها الرقيم ٢٠ مايوسنة ١٨٨٣ على ذكر ملخص جلسة مجمع على النقوش القديمة التى عقدت يوم ١٦ من الشهر المذكور وهــذا تعريب مافيها قالت

اب

(الاراضى التي لا يعل بيعها)

أصدر مجلس الاحكام مضبطة بتاريخ 10 ذى الحجة سينة 1797 (1870) بمنع بيبع وشراء أطيان من المجاورة لترعة الماء المهاوة ولهذا الحيكم صيفة ومفعول قانون وهو وارد فى مجموعة أوامر الاطيان التي صار نشرها سنة 1870 وعنوانها نمرة ٢ أماالترعة المقصودة فهى التي تمتد اليوم بين السويس والاسماعيلية

وان أردنا معرفة الاسباب التي حلت المجلس على اصدار الحكم المذكور والغاية منه وكيفية اكتسابه صفة ومفعول قانون من سنة ١٨٧٥ وجب علينا على ماأرى البحث عن هذه الاسباب فى تاريخ تأسيس شركة ترعة السويس وفى القضية التى انتهت بقكيم الامبراطور المرحوم بابوليون الثالث الذى حكم على الشركة باعادة أطيان الوادى التي كانت الحكومة قد تنازلت لها عنها و بالتنازل عماكان لها من الحق بتسخير أنفار مقابل مبلغ تدفعه لها الحكومة ومهما كان الامر فانه لم يعط الى الآن ولم يمع جزئه مهم من الاطيان المجاورة للترعة المذكورة الا انه يظهر ان الحكومة ناظرة فى أمر مهم علائحة تضع حدا قدره . . ، متر تبدئ من جسر الترعة المذكورة للاطيان الممنوع بيعها وستقكن تظارة المالية بذلك فى المستقبل من بسع مانجاوز هذا الحد شعروط لاتحة عمد اكتوبرسنة ، ١٨٨

وفى ٢٠ محرم سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) أصدر باش معاون الحضرة الخديوية (وهور يس أركان حرب) أمرا بأن الاراضى المجاورة لجانبي جسر السكة الحديد لايجوز مبيع شئ منها مالم يكن من بعدكل خندق من الحهتين يخمسة أقصاب اه

وكانت الحكومة عازمة على انشاء عمدة خطوط عديدية جديدة وكانت موجهة جل اهتمامها الى عمل الطرق والى منع وقوع تعديات جديدة على الاطيبان التى كانت أخذتها من مالكيها فأمرت بأن يترك من كل جانب من جانبي السكة المديدية مسافة خس قصبات أى ١٧ مترا و ٧٥ سنتمترا ابتداؤها منتهى عرض الخندق المحاور للخط الحديدي وان هدده السبعة عشر مترا وثلاثة ارباع المتر لا يجوز بسع شئ منها ولا التصرف فيه نوجه من الوحوه

وممـا يستغرب ان العبارة الاخيرة قضت بعدم التزام الحكومة برفع مال ما يؤخذ من

(٢٤) - (الاحكامالموعية)

الضريبة العشورية عليها بدلا من الضريبة الخراجيسة ان أراد أما اليوم فالقواعد المتبعة على الاطلاق في مبيع أملاك الميرى هي التي ضعنها مجاس المنظار قراره الرقيم 12 اكتوبر سنة ٨٠ بالتطبيق القانون التصفية وهذا ماجا في البند ١ من هذواللائحة قال : جيع العقارات المسيرية من أملاك وأراض سوا و المسكانت موجودة بالمسدن أوبالبنادر أو بجهات المديريات ولم تكن مخصصة للمنافع العمومية تباع بالمسؤاد أوبالمارسة

وقد ورد في البند ١٢ من الملائحة المذكورة مانصه

الاطيان التى تباع تىكون جيعها خراجية ومع ذلك نعطى بها حجم بتمليك الدين وتربط عليها ضريبة خراجية قياسا على ضريبة أطيان الجهة التى من جنسها ونوعها وعلى ذلك فحكل الاطيان التى هى فى ملك الميرى سواه كانت ملكه فى الاصل أو انحلت بلهته باية طريقة تطرح كلها للمبيع وتباع بشروط الاطيان الاثرية المفروض عليها الخراج والتى دفعت المقابلة كلها أو جزأ منها أى يحسكون لمشتريها ملك العسين فيها اه

هذا ومنذسنة ١٨٧٦ كف الخديويون عن اعطاه اطيان تكرما وانعاماومنذ سنة ١٨٧٦ لم يحصل الا بيع اطيان تطبيقا للام المفالى الرقيم ٢٤ ربيع اول اما منذ سنة ١٨٨٠ فأحكام اللائحة الرقيم ١٤ اكتوبر من السنة المذكورة وما تلاها كذيل لها هى السادية فى بيع الاطيان المبرية سوا كانت قابلة للزراءة او كانت بورا او دات رشيح الوما لحدة و غير ذلك مما ينع للمبرى عقب تسحب صاحبها او وقاته عن غير ورثة شرعيين

وهنا اردد ماقلت سابقا وان كان فى الترديد تكرار ان سلطة المراقبة الاجنبية ونفوذها هى التى اخضعت القوانين والعوائد المتبعة التى ذكرناها الى احكام الشريعة الغراء واهدتها الى الصراط المستقيم فيعلم القارئ أن الشرع الشريف قضى بان كل ما تبيعه الحكومه اوتنع به من اطبان فى بلاد خراجيه يقيد خراجيا سوا ملكه مسلم او غير مسلم وقد ببنت أن الشريعة المطهرة لم تمنع ابدا احدامن تملك هين الارض بيانا كافيا وقصارى القول أن الحكومة المصرية باتباعها نصائح واراه لجنة التصفية والمراقبين بحرت على الغرض الحقيق من الشريعة الغراء

وقد صرحت اللائحة المذكورة أيضا للمسديرين باعطاء أراض من الاراضى البور بلا مال لمدة لا تعاوز ألاث سنوات ومن الاراضى الرديثة المالحة أوذات الرشح بلا مال أيضا مدة ستسنوات لاأكثر فاذا انقضت هذه المدد وضعت على تلك الاطيان الضرية الخراجية أوالعشورية الموضوعة على أطيان الحوض الموجودة هي فيه (١)

أما اطيان البرارى (٢) فقد بينت اللائعة المذكورة فيها انها تعظى بلا مال مدة خس عشرة سنة فاذا انقضت هدف المدة ربطت عليها الضريبة العشورية الموضوعة على الاطيان التي من آخر درجة فتدفعها مدة ست سنوات ثم تربط عليها ابتدا من السنة الثانية والعشرين ضريبة الدرجة التي تفرز فيها وعلى ذلك فكانت تعطى بشرط دفع العشر وبموجب تقسيط من الروزنامة يجعلها مماوكة لا خذها ملك العين وهذا يستنتج من القرائن وان كان لم يذكر بالملائحة المذكورة

وورد أيضًا في اللائعة المذكورة ان الاطبان الواقعة في سفح الجبال تدفع الضربيــة العشرية مادايت مزروعة زراعة عادية والضربية الخراجية اذا زرعت خضراوات فاذا زرعت أطبان من هذا الصنف وجب فرزها سنويا

ولم تنفذ هذه اللائحة فيما يختص باعطاء الاراضى اصدود أمر عال بتاريخ ٢٤ ربيع أول سنة ١٢٩٠ (١٨٧٣) قضى ببيع كافة أحلال الميرى الحرة وقد صدر الامر المشار اليه بالتصديق على قرار صدر من المجلس الخصوصى بهذا الشأن ولم يبين هذا الامر شروط بيع هدنه الاطبان وإنما نعلم ان البيوع كانت تجرى على وجده العوم تحت شرط الضرية الخراجيسة على مابياع وان الخميديو كان يحفظ لنفسده الحق في فرض

⁽١) عما يجب الانتباه اليسه ان الارتباك الذى نشأ عن اطلاق اسم العشر على الضريسة التى فرضت سينة وه على الاطيان التى كانت معفاة في ذلك الوقت حل مجلس النواب على الرغبة في معاملة الاطيان التى فرض عليها العشر المذكور بمقتضى أحكام الشريعة المطهرة وهذا ما أبدا وفي في هذا الشأن في قرارة دأصدر مسنة ٦٧ فال : المتراثى المجلس هوان الاطيان البود والمالجة وذات النرتفرض عليها الضريبة الخراجية ان كانت داخلة ضمى أطيان عراجية وان كانت داخلة ضمى أطيان عراقع الضريبة المفروضة على ماما ثلها من الاطيان في نفس الحوض اه

والكن لم ينتبه المجلس وفاته ان الشريه قالغراه تمنع غير المسلمين من امتلاك أطيان عشريه (٢) برارى جع برية وهو المكان القفر ويطلق هذا التعسريف في القطر المصرى على الأراضى الواقعة على وجه العموم شمالي الدلتا

وقد جاء في البند 10 من لائحة الاطيان الرقية ٢٦ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) مايشت أحكام الامر الموى اليهوزاد عليه مامعناه انبلن أخذوا من هسنه الاراضى ان بستبدلوها من الاطيان المماثلة لها من ذات الاطيان المستبعدة بالناحيسة ولكن يجب على من يأخذ الاطيان بأن السنوات التي مضت من بعد تسليم الاطيان المرغوب استبدالها الى وقت استلام البدل تكون محسوبة عليه من أصل المشارطة بعنى انه اذا كان مضى مسدة سنتين من الذي بلامال وهو واضع بده على الإطيان الأولى وأراد تركها وأخذ بدلها فالبدل الذي يعطى له تكون شروط سنة واحدة بدون مال وثلاث سنوات بنصف الضريبة وبعدها تبكون الاطيان بالمال كاملا وأما الذي يريد ترك الاطيان التي تبكون بالشروط المحكى عنها فلامانع من قبول تركه فيها الالن السنوات تشرا لترك فيها على الما الاطيان وان كانت باهدل الشروط هي بدون مالي ولكن القرا لترك الاطيان وعنالفة الشروط بعد التسليم يلزم ان السنين الواضع بده فيها من المقرر عنها بدون مالي يقصد لمنه دبع مال تلك الاطيان سنويا عن مدة وضع اليد المقرد عنها بدون مالي يقصد لمنه دبع مال تلك الاطيان سنويا عن مدة وضع اليد المقرد عنها بدون مالي يقصد لمنه دبع مال تلك الاطيان سنويا عن مدة وضع اليد المقرد عنها بدون مالي يقصد لمنه دبع مال تلك الاطيان سنويا عن مدة وضع اليد المقرد عنها بدون مالي يقصد لمنه دبع مال تلك الاطيان سنويا عن مدة وضع اليد المقرد عنها بدون مالي يقسول بية سنويا اه

هذا وان عدد الانعامات التي من هذا القبيل كان قدترايد ترايدا كليا حتى إن الحكومة أبت سنة ١٨٦١ الانعام بمثلها ولو يحت شروط وألغيت أحكام الامر العالى وأحكام البند ١٥ المتقدى المذكر ألغاهما أمر صدر بتاريخ ١٠ جادى الاولى سنة ١٢٧٨ البند ١٥ المتقدى المذكر ألغاهما أمر صدر بتاريخ ١٠ جادى الاولى سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) قضى ببيع اكافة الاطبان الخارجة عن الزمام بيع العين بتقاسط من الروزنامة الاان منع اعطاء أراض من قبيل التي أشرنا البها لم يستمر فانه صدر قرار من مجلس النواب بتاريخ به رمضان سنة ١٢٨٦ (١٨٦٧) صدق عليه الخديو في التاريخ نفسه قضى باعطاء الاراضي المذكورة لمن يرغب في أخذها وباعنائها من الضريبة أما الذي حل الجلس المذكور على طلب التصريح باعطاء الاراضي المذكورة فهو هبوط أسعار حل الجلس المذكور ومع المتحرير في أمريكا لدرجة استحال معها المصولي على أرباح من تصليح حوت نصر يحا للمديرين بمبيع الزيادات التي تظهر في المزروا لحيضان بنمن يوازي قية ثلاث سنوات من ايجار قدر مثلها كية من الاطيان المجاورة لها أومن الاطيان التي تألها وبعدم اعطاء حجم بها المشترين الابعد دفعهم النمن كله سواء دفع مرة واحدة أو نجوما على خس سنوات

المعروفة باسم مسموح المشابخ ومسموح المسلطبة فانها بقيت معفاة منها حتى صدر الامر العالى الرقيم 25 محرم سنة ١٢٧٤ (١٨٥٧) ففرض عليها وقتلذ أعلى خراج موضوع على الاطيان التي في نفس الناحية

وكات الانمامات العقارية قد بطلت ولم يبق منها الا ما كانت صفته صفة اتعام أعطى مجانا بموجب تقسيط من الروزيامة فصار ملكا مطلقا للمنم عليمه بها يدفع عنها الضريبة العشورية والاطيان المظروف التي كانت تصدر أثرا لمن رسا عليه مزادها

على ان انتشار الزراعة وتكاثف عدد السكان وازدياد الثروة العمومية عقب المغلا استثثار الحكومة بالتعارة واعطاء الحق لاى انسان في الانتجار (١٨٥٤) هذه الاسباب كلهاولات في الاهالي رغبة في أخدذ الاطيان الخارجة عن الزمام اللهم ما كان منها عليلا الزراعة فظلمت هذه الاطيان بكثرة الا ان الاهالي مع شدة رغبتهم فيها ما كانوا يقدمون على أخذها بشروط الاطيان بالمظروف بل كانوا يبذلون وسعهم في الحصول عليها انعاما من لدن الخديو وأدرك جناب المشار اليه ان الاهالي لايقدمون على أخذ هذه الاطيان بالمال وانهم لا يخاطرون بأموالهم في أخذ أراضي لا تعطى ايرادا الابعد مضى سنين كثيرة من أخذها وعقب بدل أموال جسمة في سبيل اصلاحها وكان سموه راغبا في حل النباس على أحياء أراض بور فائم بها ولكن تحت شروط فرضها على المتما على المناس على أحياء أراض بور فائم بها ولكن تحت شروط فرضها على المتما على المناس على العباء ولاحتياجات الحكومة ولم ينم بهامع اغفائها من الضرية كان على والده المالا الاثر فأصدر أمن اساميا بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢٧٦ (١٨٥٦)

ان الاطيان البور الخارجة عن الزمام تعطى مجانا لمن يطلب أخذها وتعنى من كل ضريبة مدة السينين الثلاث التالية لاخذها فاذا انقضت هذه المدة فرض عليها ذه ف خراج ما ما تلها من الاطيان مدة ثلاث سنوات اخرى وعند انقضاء السنوات الست المذكورة اى ابتداء من السنة السابعة لاخذها تربط عليها الضريبة بكاملها اه

وقد قضى الامر المشاراليه بعدم اعطاء أراض من المذكورةالا لمن تعهدوا بالخضوع لعوائد واصطلاحات البلاد فى المسائل العقارية وللقوانين التى كانت سارية يومئذ على الاطبان وكانت تعطى بشروط الاطبان الاثرية التى كانت على وجه العموم تدفع الضريبة الخراجية أى ليس للمعطاة له الاملك منفعتها فقط

فلما جلس سعيد باشا على كربى الخديوية غيرهيئة عسكره صرارا عديدة ولما كان يجب ترغيب الناس في الانخراط في خدمة العسكرية اهم سوع خاص في البند ٢١ من لا يحة الاطيان الرقية سنة ١٨٥٨ بحالة العساكر ذوى الاطيان فقد ورد في البند المذكور مامعناه ان الاشخاص الذين يتوجهون الى الجهدية من الآن فصاعدا ويتركون أطيانا كانت بأيديهم قبل وجههم تجرى الحكومة زراعتها على طرف الهائب بواسطة أحد أقاربه أوغيره وبؤدى أموال الميري وعند عود الشخص من المائب بواسطة أحد أقاربه أوغيره المرة التي مضت عليها ولا قصرها اهم وقد ألني الامر الصادر بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٢٨٦ (١٨٦٥) فيما جا في البند ٣ منه أحكام البند ٢١ المذكور وجعل حالة الجهادي كالة غيره من الناس فقضى بأن أرضه تبق مقيدة باسعه مادام موجودا تحت البلاح وان له الحق في أن يتصرف في أرضه كيف شاء وقد وجدت في مجموعة لوائع الإطبان تحت عنوان نمرة ٢٤ هذه العمارة الاثنة

«الاطيبان المراد اعطاؤها لله هادية الذين يعودون الى بلادهم تعينها الحكومة من الاطيان الخارجة عن الزمام» وكان هذه العيارة لم تعن الا الجهادية الذين لم يكن لهم أرض مطلقا عند يوجههم الى العسكرية والراجج ان الحكومة أرادت باعظائهم أراضى مكافأتهم على خدمتهم أو وقايتهم من الفقر فان الامر العالى الرقيم ٢٦ رجب سنة مدة وجودهم تحت السلاح اسوة الاشخاص غير الجهادية وفى هذا دليل كاف على ان العيارة التي أوردناها لم تعن الا ألجهادية الذين لم يكونوا مالكين أراضى عسد الحاقهم بالخدمة العسكرية وبالجادة وبالحراث عشد الحاقهم العيارة التي أوردناها لم تعن الا ألجهادية يعاملون فيما يخص الاطيبان والضرائب اسوة بالقال من غير تميز ولا استناه

(الانعام باراضي الميري وفي سيع عينها)

ان الاطيان التي كان أنم بها استلاف سعيد باشا واعفوها من دفع كل ضريبة قرض عليها كلها ضريبة أثناء المدة المنقضيه بينسنة ١٨٥٤ وسنة ١٨٥٦ فنها مافرض عليها الخراج ومنها ماوضع عليهـا العشر ولم تبق أطيان معفاة من الضريبــة الا الاراضى يضاف على اسم صاحب الاطيان بحسب ضريسة أطيبانه ولا يعطى منسه شئ للمغبر لكونه جزئيا بالنسسبة لظهوره فى أربعة وعشرين قيراطا وأما اذا بلغ مقدار الزيادة أكثر من قيراط فى كل أربعة وعشرين قيراطا فيكون جيسع مايظهر من الزيادة يعطى الى الخيراه

وانه ليغرب ان الامتيازات التي خولها الامر العالى الرقيم ٢٨ ذى القعدة سنة ١٨٥٧ لمن يخبرون بوجود زيادات مساحة لم يحض عليها حول الا وقد قيدت واختصرت الا ان عبنا يسقط اذا نظرنا الى كية الاخبار التي كانت تزفع الى المكومة فانها كانت تنصب انصباب الديم الهطلة حتى زادت اعمال التحقيق عن طاقة عمال التاريع كلهمو بقيت أحكام البند ٢٦ من لائحة الاطيان الرقيمة سنة ١٨٥٨ واحكام الامر العالى الرقيم من القعدة نافذة حتى ألفاها الامر العالى الذى صدر بتاريخ ١١ جادى الاولى سنة ١٨٥٨ (١٦ جادى الاولى عليها العشر مهدما كانت مساحتها وباعطا الخبر بوجودها مكافأة نقدا فكان المشار اليمكان قاضيا على الاخبار اذ انقطع واردها تماماً وسنجث في باب التاريع عما اذا كانت هذه الاخبار تساعد على الوقوف بالضبط على حقيقة مساحة الاطيان المظنون المغان منا فيها زيادة عن الوارد بسندات التمليك أوفى الدفاترالتار بعيه

اب

(أراضى الجهادية)

لما ازمع محد على باشا فكره سنة ١٨١٦ أو سنة ١٨١٦ على تنظيم عسكره على الطريقة الافرنجية وجع عسكرا سنة ١٨١٦ فرض فوعا من الجدمة العسكرية فاضطر كثيرون من الذين وزع عليهم أطيانا سنة ١٨١٣ الى الانخراط في مصاف العسكرية فالتزم مشايخ السلاد باعطاء هدده الاطيان لاناس يزرعونها بدلا من أربابها الذين أخذتهم القرعة وبذلك نزعت الاطيان فعلا من ملكية من كانت في أيديهم على انه كان اذا عاد العسكري الى بلده عند انتهاء مدة خدمته العسكرية يستولى بدون اكلاف البتة على الاطيان التي كانت له قبل انخراطه في العسكرية في المات الحكومة تعامل الجهديين في هدده الحالة كطبقة عمازة من الناس لاكها جرين عادوا الى بلادهم بعد أن هيروها مدة

هذا وأن كان لا يزال اليوم بعض أطيان من هَــذه الرئبــة فهى من التى تركت من صاحبها أو من صاحب المنفعة فيها عند تسعبه قبل سنة ١٨٥٤ فاضطرت الحكومة لاخذها ولتأجيرها أو ينعها بعد مضى الحس سنوات رغبة فى الانتفاع بتعصيل ضريبة عليها

ماب

(الانعام بأرض أخبر عنها انها زيادة مساحة)

ان ساكن الجنان سعيد باشا لما ارتق مسند الخديوية الجليلة كان عارفا ان كثيرا من أرباب الاطبان كانوا واضعين اليد على أطبان لاحق لهم فيها وما كان ذلك الام بكان على أحلد في مصر وكان القول الشائع ان دفاتر التاريخ الاصلية التي محلت المداع عبر مستوفاة وفيها نقص كثير فأراد الخديوان يقف على الحقيقة فأمن بابوا مساحة جديدة فلما صدر أمره بهذا الشأن أمر اليه بعض المقرين منه ان هذه المساحة لاتنهى قبل زمن طويل وإن زيادات المساحة لايكن اظهارها الا بعسد الفراغ من الاعمال الهندسية وأشاروا عليه بأن يعدد الخبرين عن وجود زيادات عكافات وقالوا ان تلك هي الواسطة التي عكنه من معرفة الاشخاص الواضعين أيديهم على أطيان زيادة عن الوارد بسندات القليل المعطاة لهم فأعار الخديو أقوالهم أذنا واعية وعمل بحسب ارشاداتهم فانهالت الاخبار تترى وكانت الحكومة تكافئ الخبرين واعية وعمل بحسب ارشاداتهم فانهالت الاخبار تترى وكانت الحكومة تكافئ الخبرين واعية وعمل بعسب ارشاداتهم فانهالت الاخبار تترى وكانت الحكومة تكافئ الخبرين واعية وعمل بعسب ارشاداتهم فانهالت الاخبار تترى وكانت الحكومة تكافئ الخبرين واعية المنابرين وجودها و بربطها القعدة سنة ١٢٧٣ (١٨٥٧) بإعطاء زيادات المساحة للعنبرين وجودها و بربطها عليم بالخراج ان كانت أخذت في الاصل من أرض خراجية أو بالعشور ان كان أصلها عشوريا

وفى سنة ١٨٥٨ صدرت لائعة الاطيان فجاء فى النند ٢٦ منها ما ينبت أحكام الاص المشار اليسه وما يعطى الحق لواضعى اليسد على الزيادات بأخذها اذا هم اخبروا عنها وفضلا عن ذلك فقد جاء فى البند المذكور مانصه

اذا أنهى أى شخص انه فى أطيبان شخص آخر زيادة وبلغت مساحسة الطبين تعلق الشخص المذكور أربعة وعشرين قبراطا مثلافاذا ظهر بها زيادة فبراط واحد فالقبراط فيها أطيان خراجيسة بمسوحة الى أطيان رزقه بلا مال تدفع الضريسة العشورية بحسب الامر العالى الصادر سنة ١٨٥٤ وجوز فيها لاور وباويين أى لاجانب ليسوا من التبعية العثمانيسة ان بدخلوا في المزادات العمومية لشراء أراض في القطر المصرى وقلكها وهي أيضا المرة الاولى التي أعطى فيها هذا الحق المصريين الوطنيين وفي ١٩ ربيع أول سنة ١٢٧٦ (١٨٥٩) صدر أهم عال جديد فجاء مثبتا الملامى العالى الرقيم سنة ١٨٥٨ وقد منع منعا عاما واضعى اليد على الاراضى الخراجية من تركها كلها أو بعضها المحكومة ان شاؤا وقال ان المحكومة نستعل هذه الاراضى فيما تراه أرج اصالحها فيكان عقب صدور هذا الامر، أكثر المديرين اعطوا ماترك من الاطيان بالزراعة أو بالاجارة لمدة تعتلف من سمنة الى ثلاث سنوات ولما كان المديو قد حفظ الحق لنفسه ضمنا في المتصرف فيها كيف شاء فيكان يعطيها لبعض الناس ملك العين الحق لنفسه من الروزنامة أما تحكرما منه وانعاما وأما في نظير معاش تقاعد فيكان يعطيها رزقة بلاحال ولا يكلف المعطاة الهم الا بدفع ماربط عليها من الضريبة فيكان يعطيها من الضريبة العشورية

على انه يجب استلفات الاثطار الى أمر وهو أنه من ذاك الوقت بطل بع الارض وقل حصول تركها وزاد تعلق كل بارضه عقب صدور لأشحة الاطيان الرقيمة سنة ١٨٥٨ التى أمنت الفلاحين بتنبيت حقوقهم فى ملك أطيبانهم تنبيتا لم يعهد له نظير فى مصر قبل ذلك الزمن فانها ثبتت ماأعطته الاوامرالسابقة لارباب المنفعة فى الاطيان الخراجية وعلى وجه العوم لكل أصحاب الاطيان فى مصر من الحقوق الا انه صدر أمر عال فى وجه العوم لكل أصحاب الاطيان فى مصر من الحقوق الا انه صدر أمر عال فى البند ، منه بمنع ترك الارض و رفض كل طلب يقدم فى هذا الشأن فزالت بذلك أسباب وجود الإطران العشورية والخراجية التي كانت تعطى أوتباع عقب تركها من واضع السد عليها الا ان الامر الموى اليه أعطى حقا لصاحب الارض ان يطلب فيعض الاحيان الى الحكومة ان تعل الاشغال اللازمة لاجل جعل أرضه ذات ايراد آو ان تسهل تركه لها اذا لم يمكنها عمل الاشغال اللازمة تحمير مطلقا ولم تكتف الحكومة بمنعها من ذلك الوقت اعطاء أحد الحق فى ترك أطيانه بل مطلقا ولم تكتف الحكومة بمنعها من ذلك الوقت اعطاء أحد الحق فى ترك أطيانه بل ندر انها علمت التحقيق اللازم لاجدل على المصارف أو بقية أعال الرى الملازمة لتجمير أرض اسافة تدفع الضريسة العقارية ولانكاد نعدم انها صرحت مرة لشخص بتركه آرض اسافة تدفع النه الذك الارض اسافه تدفع النه الذك الارض اسافة تدفع النه الذك الارض اسافه تدفع النه الذك الارض اسافه

هذه البيانات أخذناها من الامر الهالى الرقيم 10 بجادى الاولى سنة ١٢٥٥ (١٨٥٨) وقد قضى الامر المشار اليه بالغا كل أحكام الاوامر السابقة وبأن الاطيان المؤجرة لحساب المسيى أى التى تؤجر فى المستقبل يازم يهها للذوات (٢) أوللاوروباويين أو للاهالى (٣) بموجب تقسيط من الروزنامة يها يملكهم عينها وتفرض عليها الضريبة العشورية ولم يسبق قبل تلك المرة ان الحكومة باعت الارض عينا ومنفعة وقد بينا فيما سبق وأوضحنا الاسباب التى كانت ترغب الاوروباويين عن أخذ أطيان خراجية فان كان الامر المسترى فقصده فان كان الامر المسار اليه أجاز يمع الاطيان عينا بحيث تصير مملوكة للمشترى فقصده بذلك ترغيب الاوروباويين في شرائها وغايته سهلة الادراك لمن عرف ان الخزينة كانت الذاك مكتنفة بالعسر المكلى وان الاوروباويين كانوا أصحاب القسم الاكبر من المبالغ المديونة بها الحكومة المصرية وأنه كان يهم الحكومة ان تعطى مدا ينها أطيانا بدلا من دين تعذر عليها سده نقدا

وفوق ذلك فان من أمعن النظر فى الامر العالى المشار اليه وتأمله بعين البصير المتروى لم يحتف عليه أن الخديو كان مشغول البال مهتم الخاطر بأمراستهلاك الدين السائروقد ورد فى الامر مانصه

فبناء على ذلك يقتضى بوصول أمرنا الاطيان الذى بالكيفية المبينة آنفا من الاطيان المتروكة الموجودة بقرى المديريات تزلوها فى المزاد بشرط أن المشترين يدفعوا عشو رها السنوى مثل سائر الاطبان العشورية وإن الاحكام المستملة عليها لائحة الاطيان الصادرة يجروها باسمها بدون قصور وحتى يتجوزان يحسب ويتسدد من غنها المبالغ أيضا المستحقة الصرف والمستحقة الخصم من الاستحقاقات والاجر التي استحقت من أبتداء منة ٧٣ (استمبرسنة ١٨٥٦) لحد الآن والتي تستحق من الآن فصاعدا وبعد المبيع تصيروا تحريرا لتقاسيط الديوانية التي تكتب حسب اصول الروزنامجه الكافلة ملكية المشترى لتلك الاطيان باسمائهم ويكون موضعا بما الشروط المذكورة اهملكية المشترى لتلك المرف الروزنامي يعت فيها أطيان عسوحة عينا ومنفعة واستحالت ولقد قلنا ان تلك هي المرة الاولى التي يعت فيها أطيان عسوحة عينا ومنفعة واستحالت

⁽٢) الذوات كلة تطلق على أزياب الوظائف من الصف الاعلى فى خدمة الحسكومة

⁽٣) ان عدد الذين حصادا على أطيان بموجب تقسيط روزنامة من الاهالى لم يتجاوز في ذلك الوقت المنزر القليل وكان ذلك جاريا بالفعل لا بالقوة فقط و يقصد بالاهالى الشعب أى كل مصرى وطني

ولما جلس سعيد باشا على الاربكه الخديوية سنة ١٨٥٤ اهتمت الحكومة بمسئلة الاطيان لان منها حياة مصر وأصدرت أوامر عديدة منها ماقضي بربط ضريبة على أطمان كانت الى ذلك الوقت معفاة منها ومنها ماقضي شعديل الضريبة الخراجيسة وكان قد صدر الامر العالى الرقيم ٢٧ محرم سنة ١٢٧٤ (١٨٥٧) فظن أصحاب المنفعة في الاراضي ان الزيادة في الضرائب ليس لها حــد وان الضريبة سيرتفع قدرهـا يوما عن يوم لما كان محيطا بالخزينة من الضيق والعسر فقدموا عرائض للعكومة يلتمسون بها أن يصرح لهم بترك أطيانهم ظنا منهم انه سيأتي زمن لايمكنهم فيسه ادا الضرائب مادامت في ازدياد فصــدر الامر العالى الرقيم ١٥ جادي الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) مجوزا لاى انسان ترك أرضه الحصكومة ولقد ورد فى الام المشار اليه ذكر الاوامر السابقة له الصادرة بشأن ترك الارض فعلمنا منسه أنه في سنة ١٨٥٤ سحت الحسكومة بترك أطيان عديدة في المجمرة وان في سنة ١٨٥٥ سمحت بترك ٤٦٨٦٦ فدانا بمدير بتي الشرقيسة والدقهليسة وان الاوامر التي صدرت بتجويز ترك هدنه الاطيان ساعدت المديرين على اعطاء الاطيان المذكورة لمن يرغب أخذهما بإلمال وأنبأنا الاص المذكور أيضا بصدور أمر بتاريخ ٢٣ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) قضى بعدم اعطاء الاطيان المذكورة بالشروط المتقدمة الذكر وأشار الى المديرين بتأجيرها لحساب الحكومة الا انه كان قسم كبعرمن هذه الاطيان عند صدور الاوامر العاليــة السابقة للامر العالى الرقيم ٣٧ صفر اعطى لبعض موظئي الحكومة بمن لهم حق في معاش التقاعد ورأى هؤلاء ان ماأخذوه يكفيهم فرفضوا تصفية معاشهم بمعرفة الروزنامةوكان البعض من هذه الاطيان قد اعطى تكرما وانعاما تحت شرط قيام الموهوب لهم بدفع عشورها وكان البعض قد اعطى بدلاءن ايعاديات قليلة الايراد أوعن سندات مالية أوعن رجع وكل السوع والاستبدالات والهبات التي حصلت كانت بموجب تقاسيط من الروزنامة أما الاطمان المسعة أوالمستبدلة أوالموهوبة ففرضت عليها الضريبــة العشورية (١) (١) أعطمت الاطمان المذكورة لاصحاب الحق في المعاش ليقتعوا به امدى حياتهم يشرط قيامهم بدفع عشورها فكانكل من لهحق في معاش تقاعدمهما كان قدره بأخدد من الاطيان المذكورة ومكن ذلك الحكومة من تحفيف الميلغ الذي كان يصرف سينو يامن الروذ نامه في المعياشات وقد يتهذه الاطيان أواسي وهوغلط آدلاوجه شسه بين هذه الاطمان وبين الاواسي الحقيقية الا ندالتملك فانه كان في الاصل في هذه وفي تلك مفعوله لا يتعدى مقد ارحساة الذي يت اما الاواسي الحقيقة فانها صارت الوراثة نورثها الاب بنيه من سنة ١٨٥٥ مع ان الاطيان الاخرى لم يعصل أربابها على الحق في توريثها بنيهم الاسنة . ١٨٧ بعد أن امتناوا لاحكام البند ، ر من لا تعة المقابلة

أما اللائحة النانية للاطبان وهي التي صدرت سنة ١٨٥٤ فقد عينت اجلا قدره ١٥ سنة لسقوط كل دعوى تقام بشأن ملكية منفعة الارض بمرور الزمن ولم يكن لهدنا الامر ميهاد معين قبلا فصار الذي يعود الى بلده بعد تغيبه عنها ١٥ سنة لاحق له في الارض التي تركها عند تسحيب على ان البند ٢ من الملائحة المذكورة قضى باعطاء من يعود الى بلده بعد هذه المدة أرضا تختلف مساحتها بين نصف فدان وثلاثة أفدنة ولما صدرت لائحة سنة ١٨٥٨ وهي الملائحة التي أعطت لواضى البد على الاطيان كل الحقوق في ملكيتها تقريب استبدلت الاجدل المذكور باجدل قدره خس سنوات فامكن بذلك للمتسجب أن يطالب بحقوقه قبل مضى خس سنوات لتغيبه

ثم ان الامر العالى الرقيم ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) خفض هذا الميعاد فجعله ثلاث سنوات فاذا انقضت ولم يطالب ذو الشأن بحقه فقد كل حقوقه في الارض ولم يعد لهحق المطالبة بها فتقيد في خلال الثلاث السنين باسم ورثة المتسحب الشرعيين وان لم يوجدوا فتؤجر بمعرفة الحكومة فاذا انقضت هذه المدة ولم يطالب صاحب الارض بها صارت أثرا لورثته أولمستأجر بها ولا يكافون بدفع عوائد رسم سند الانتقال

ولما عدلت اللائحة السعيدية سنة ١٨٧٥ وصدرت بزيها الجديد زيدت مدة الاجل فيملت خس سنوات كما كانت في لائحة سنة ١٨٥٨ فاذا انقضت هذه المدة ولم يطالب صاحب الارض بارضه فقد كل حقوقه فيها وفضلا عن ذلك فان مجلس الاحكام كان أصدر مضبطة بتاريح به ذى القعدة سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) عين فيها أجلا قدره خس سنوات للمطالبة بكل حق مهما كان وقد ورد فيها مامعناه اذا ترك الارشد في العائلة الاطيان الخراجية فتركه لها لا يجف بحقوق القصر فيها الااذا لم يطالب بها المذكورون لمضى خس سنوات من بلوغهم سن الرشد (١)

فعلى ذلك اذا مضى بعد بلوغ القصر رشدهم خس سنين ولم يطلبوا رد أطيانهم اليهم صارت تلك الاطيان ملكا للحكومة أو للمنع عليه بها أولمن تنتقل ليده انتقالا جديدا وكان ترك أرباب الاطيان لاطيانهم بجرى على غير الوجه القانوني فكان ينشاعن تسحب صاحب المنفعة فيها بغتة وماكانت الحكومة فادرة على منع التسحب على انه من أول القرن الحالى لم يصرح لاحد بوجه قانوني أن بترك أطيانه

⁽۱) سن الرشد ۲۱ سنه

فد عرفنا أن الشرع الشريف يجوز لكل صاحب أرض أن يتنازل عن حقوقه في ملكية الارض بتركها اذ بجبرد تركه الها تعود في ملك الحبكومة أي مت المال ولقسد مكنتنا الفرصة من معرفة الاحساطات العظمة والقهفظات الكلية التي تقضى الشريعة المطهرة باتخاذها نحو الاراضي المماوكة لاناس متسعبين أو غسر قادرين على اداء ماعليها من التكليف تحفظات الغاية منها منع الحكومة من الاستيلاء عليها ويظهر أن غرض الشريعة التباءد من المشاكل الدقيقة جددا التي تتولد في مشل هدذه الاحوال عن مسئلة الملكمة فوضعت تمييزات واجرا آت عملية هي غاية في الدقة فيعلم القيارئ أن أما حدَّقة لا يجيز بنزع مالك الارض بها الا أذا ثبت أن القصد منه النفع العام مع ان صاحبيه محمدا وأيا يوسف يجوز ان حجز وبيم الارض بالرغم عن مالكها بدون تخصيص ذلك بالاحوال التي يقتضها النفع العام أما ترك الارض لتسحب أربابها فهدذا أمر لايمكن للحكومة مراقبته ولكن لما كان المهاجر يعود أكثر الاحيان الى بلده بعد مدة من الزمن فقد اهتمت الحكومة بالمحافظة على حقوقه واستعملت لهـ ذه الغاية معظم ماجا في الشرع الشريف من الاحكام في هذه المسئلة رغبة منها في عدم حرمان الرجل من ملكية منفعة الارض ولكن لما تجاوزت ملكية الرجل لمنفعتها وصارعين الارض مملوكا له فالتغير الذى طرأ على مسئلة الملكية أوجب حصول تغسر في الاحكام فتركت الحكومة تدريجا العناية التي كانت تحيط بها الارض التي هجرها صاحبها والتي كانت نوعا من الوصاية وهذا حق فقد رأينًا في البند ٢ من لائحة الاطيبان الاولى التي صدرت سبنة ١٨٤٦ مامعناه أن المتسصين الذين يعودون الىنواحيهم للتوطن فيها ترد اليهم أطياخهم بناءعلى طلبهم ولو ان المشايخ وضعوا اليد عليها أوان بعض الماس أخذوها بالغاروقة فانكان المشايخ وضعوا اليد عليها وجب عليهم ردها حالا لصاحبها بدون ان يكلف بدفع شي أما اذاكان اناس أخذوها بالغاروقة فلا بردونها الا بعد استبلائهم على مايكونوا دفعوه أما اذا كانت الحكومة اعطت الارض لف يرصاحبها بشرط دفعه ماتأخر عليها من الضرائب فلصاحب الارض عند عوده الى بلاده الحق في استرداد نصف ما كان له من الارض المذكورة قبل نسعيه ولوان الارض بقمت خس سنوات أوأ كثر من ذلك في يد واضع اليد الجديد على ان صاحب الارض الاصلى لايمكنه الحصول على نصفها الا اذى أدّى على هذا النصف من الضرائب المتأخرة

الارض فی ید هذا الشخص خس سسنوات فن بعد مضی همذه المدة تبتی مع من هی تحت یده آثرا له من غیر رسم

وقد نظر البند ٢٨ من اللائحة المذكورة الى ما كان يأتيه المشايخ والعد رغبة فى عدم دفع رسم سند الانتقال أوفى عدم تكليف بعض الناس فى دفعه من عدم تعريفهم المحكومة عما ينحل خاحيتهم من الاطيان المحلولة عن ميت لم بترك و رثة ووضع أيديهم على الاطيان المحلولة أوترك غيرهم يضعون اليد عليها وهى بمقتضى الشريعة يجب ان ترجع للعكومة فاراد ملافاة هذه الحالة وردع أولئك المشايخ عن تصرفاتهم المشوية بالغش وانتدليس فوعد باعطاء من يخبر عن حصول أمر من هذا القبيل الارض التى تكون أخذت زورا مكافأة له ويدفع رسم الانتقال وان لم يكن الخبر مقتدرا على دفع هذا الرسم فيعطى له مكافأة نظير اخباره واحد فى المائة من مال ذلك الطين فى سنة واحدة أما الارض الخسبر عنها فتوجه بانتطبيق لما ورد فى البند من من اللائحة المذكورة

وقد عــدل الامر العالى الرقيم ٢٦ رجب ســنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) أحكام البند ٢٨ على الشكل الآتى قال

الاطيان الاثرية المحاولة للميرى لعدم وجود ورثة للميت المتحلة عنه لاتعطى فىالمستقبل بدفع رسم سند الانتقال وانمساتؤجر أويرارع عليها أوتباح وتسرى عليها الاحكام السارية على كل أطيان المرى الاخرى اه

فصارت الاطيان المذكورة اسوة بقية أطيان الميرى وطرات علبها نفس التقلبات التي طرأت على أطيان الحسكومة الخالية حتى اذا صدرت لانحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ صارت تماع عمنا ومنذعة وأخضعت للضريبة الخراجية

يا ب

(الانعام بأرض الت الى الميرى عقب ترك أربابهالها)

تلك أيضا ربّة من الاطيان تعود للحكومه اذا هجرها المنهم بها عليه لتسحب أو اذا كانت الحكومة قبلت تركه الها لاسباب ارتأتها أما هجر الاطيان لتدحب واضع اليد عليها فسئلة ذات اهمية كبرى فاستمنع حضرات القراء الاذن فى استيماب شرحها فأقول

واستمرت الحكومة على اعطاء أرضها بالمزاد بالصفة التى ذكرناها حتى سنة ٦٣ أو ٦٤ حين أرادت الحكومة بيع أملاكها على ان أحكام الاواص المتعلقة بهده الاعمال لم تنسخ قطعيا الا سنة ١٨٦٥ حين صدور الاص العالى الرقيم ٢٦ رجب الذى قضى بذلك فيما ورد فى البند ٢ منه ولمكن لم ينزع من أيدى الراسى عليهم ماكان رسى عليهم مزاده قب ذاك التاريخ بل استمر فى حيازتهم الاانه ورد فى البند ٤ منه ما يمنع المذكورين

من ترك ما كان في الديهم من الاطيان (١)

أما الاموال الموضوعة اليوم على الاطيان التى من هذا القبيل فقيمتها تتختلف فن هذه - بيم الاطيان ما يدفع ضريبة قدرها ٣٣ ١٩٣٥ ومنها مايدفع ٣٣ فقط

ماب (الانعام بارض آلت الی المیری)

لقد تقرر لنا فيما سلف ان كل أرض وفى واضع اليد عليها ولم يخلف ورينا تعل لجهة المحكومة التى تتصرف فيها كيف شامت تصرف المالك فى ملكه بدون معارض ولامنازع ومر بنا أيضا ان الانعامات التى تكرم بها مجمد على باشا سمنة ١٨١٣ من الاطبان الممسوحة المفروض عليها الخراج كانت تعود للعكومة عند وفاة صاحب المنفعة فيها فانه انها كان ينتفع بها مدى حياته فقط وان مشايخ البسلاد وبعدهم المديرون كافو باعطا أطبان جديدة من هذا القبيل وانه كان الظلم والغايات الذاتية مجال واسع وميدان فسيح فى القرارات التى كان يصدرها هؤلاء الموظفون فلما صدرت اللائحة السعيدية فقرت بصفة عومية ان كل أرض تخلف عن متوف لم يعقب تعود العكومة وورد فقرت بصفة عومية ان كل أرض تخلف عن متوف لم يعقب تعود العكومة وورد فقرت بصفة عومية ان كل أرض تخلف عن متوف لم يعقب تعود العكومة وورد أخذها ودفع مبلغ أربعة وعشرين قرشا عن كل فدان عوائد رسم السند واذا لم يوجد من يعطى له على هدذه الكيفية فقعطى لمن يرغب في زراعتها فقط بالمال واذا بقيت من يعطى له على هدذه الكيفية فقعطى لمن يرغب في زراعتها فقط بالمال واذا بقيت شكرعلى الاهالى الحق في تراك المال المال الماله المال واذا بقيت شكرعلى الاهالى الحق في تراك المال الهالى المومة شكرعلى الاهالى الحق في تراك الماله المال واذا بقيت شكرعلى الاهالى الحق في تراك الماله المال واذا بقيت شكرعلى الاهالى الحق في تراك الماله المن المسند مهم المناراليه المردف عمولا به قام المناراليه المردف المناراليه المنارالية المردف على الاهلى الحق في تراك الماله المنارالية المردف الكيفية الاهالى الحرف المنارالية المرابطة الماله المنارالية المالة المنارة كله الاهالى الميان المنارالية المالة المنارات المالمة الماله المنارالية المنارات التنارات المنارالية المنالية المنارالية المنارالية

الخديو أصدر بناريخ ٥ ذى الحجة سنة ١٨٦٦ امرا جاء نا خا لكل الاحكام التي نبردناها وهذا نصه

صورة ارادة سنية صادرة لنظارة الماليه رقيمة ٥ الحجه سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) نمرة ١٦٤ قد عرض لدينا انهاكم المؤرخ ١٩ صفر سنة ٨٢ المشقل على ماترامى لكم فيما صار اجراه ضمن تعسديل ضرائب الاطيسان وهو

أولا _ ماحصل من ربط زمام مال أطيان المزادات بواقع مال أطيان معيضانها مع كون واضعين اليد عليها ما استحقوا الاثر فيها الابمناسبة مارسا عليهم من المزاد و بترك هذه الزيادة فالاطيان تبتى حق الميرى ولايكون لهم فيها استحقاق و بما أنهاذا أخذت منهم الآن بواسطة ما ذكر يحصل منهم التضرر بالنظر لماأجروه بها من التصليح والبنا والغرس وما أشبه استصوبتم انه لاجل أمنيتهم فى استحقاقهم باثريتها يصير اضافة ماكانوا أجروا علاوته بالمزاد مقابلة حق الاثرية لهم فيها

ثانيا _ ماحصل من ننزيل بعض ضرائب الاطبان الاثرية فى بعض القرى ولكونها مربوطة من سنينسابقة بحسب حالمها واستحقاقها رأيتم عدم موافقة تنزيلها واستحقاقها رأيتم عدم موافقة تنزيلها واستنسبتم أيضا رد ماصار استنزاله وان يكون هدذا وذاك اعتبارا من ايسدا سنة ١٥٨١ وحيث ان ماراً بنموه فى هدذبن الوجهين على وجه ما توضع قد استحسن لدينا فأصدرنا أمرنا هذا اليكم بذلك لتعلوه وتمكاتبوا من يلزم باضافة قيمة ماصار تنزيله من مربوط أموال تلك الاطيان وتحصيله اعتبارا من ابتدا سنة ١٥٨١ حسما اقتضت ارادتنا

ثم عرض للامر العالى أن يضمن لواضعى اليد حقهم فى الاتفاع بهذه الاراضى فقرر ان يضاف على الضريبة المفروضة عليها قيمة الفرق بين الضريبة الحاليبة والضريبة الاصلمية محتما بأن زيادة هذا الفرق انما هى بدل الحق الذى منح لهم بتملك هذه الاطيان ثم ان هذا الامر وان كان صدر سنة ١٨٦٦ فقد سرى مفعوله فيما خص زيادة الفرق على المدة الماضة من سنة ١٨٦٤

هذا وان كان الرفع قد حصل خلال السنتين المذكورتين فلم يمنع ذلك ان قيمة المضريبة عن السنتين المذكورتين حصلت بتمامها سنة ١٨٦٦ فكانه لم يحصل رفع أما من جهة القاعدة الجديدة الحاصل العرض عنها فيما خص الضريبة فنظرا لكون ان الضرائب المفروضة على بعض هذه الاراضى صار تقريرها بحيث ان تناسب فياتها قمية الخارج

وحيث أن ضرائب الاراضى المزاد التى كانت قدرت لهما فيات فاحشمة لم تعدل وان ضرائب الاراضى الاخرى التى من هذه الدرجة التى لا تبلغ فياتما القدر اللازم زيدت تدريجا بعد تقديرات تقريبيه

وحيث ان السير على هذا النمط هو بخلاف الطريقة المتبعة فى الوجه البحرى حيث أجرى التقدير بكيفية واحدة بمراعاة حالة الاراضى من حيث كثرة ربعها أوقلته

وحيث ان قاعدة الضريبة يجب ان تكون واحدة فى القطر المصرى كله الخ

فالضرائب التى فياتها تناسب ربع الاراضى يصير ابقاؤها على حالها الماضرائب أراضى المظروف التى فياتها من بيك الى بيك يصير تنزيلها الى بيك في المديريات القبلية الخسر والى بيك في مديرية الجنزه

ضرائب الاراضى التى من هذا النوع التى فياتها دون الملازم بالنسبة الى ريعها يصير ابلاغها الى أعلى فية حوضها الخ

فعلى هذا الامر لافرق بين الاطيان المظروف والاطيان الخراجية لامن حيث أموالها ولامن حيث الحق في ملكيها الذي كان قد تنظم سنة ١٨٥٨ وذلك صحيح مبدئيا على على انسا لو نظرنا الى أن الضرائب المباهظة التي كان يرسو عليها المهزاد خفضت حتى أبلغت أعلى فية مفروضة على الاطيان الواقعة في نفس الناحية وان الضرائب التي كانت دون القدر الملازم زيدت حتى ساوت أعلى ضريبة الحيضان الواقعة فيها الاطيان راينا أن المتعديل أحدث فرها بين ضريبة الاطيان الخراجية وضريبة أطيان المغروف من حيث قاعدة كل منها والارجحية فيه لجانب الاطيان الخراجية على ان هذا التباين ما كان يذهب بعظم أهمية القدر الذي حصل تنزيله ورفعه ولقد أرضى الامر المشار من وزر ضريبة باهظة أثقلت كأهللهم أشار الى ذلك قرار المجلس الخصوصي الذي اشرنا المه

على اننا نقول انه لسو الحظ لم يحصل التخفيض المذكور أولم يستمرزمنا كافيا فان

أكثر من أربعة وعشرين الى أن يكف الراغبون أيديهم فالذى ينتهى عليسه بعد ذلك يكون هو الا ول بتوجيه تلك الاطيان اليه اه

وقد جاء هذا البند ممهدا الطريق للامر العالى الرقيم ١١ جادى الاولى ســنة ١٨٦١ القاضى بأن كل الاطيان التى تنحل للميرى فى المستقبل عقب وفاة واضعى اليد اذا لم يتركوا خلفا شرعيا هذه يصر تأجيرها بشروط أطيان المطروف

ومن ذاله الوقت انسع نطاق الاطيان التي من هذا القبيل انساعا عظيما وأضافت الحكومة على الاطيان غير الممسوحة المؤجرة بشروط البند ١٣ من اللائحة السعيدية الاطيان الممسوحة المسادة أثر بة المملوكة لها فصارت كلها صنفا واحدا

ه ـ ذا ولما كانت قيم ايجارات أى أموال ه ـ ذه الاطيان عالية جدا كان الراسى عليه م منادها يتركونها عقب زمن فتلتزم الحكومة بعل منابدة جديدة عنها وما كانت تعطى من جديد الا اذا كانت قيمة الضريبة المراد الاخد بها تزيد عن الضريبة التى كانت مفروضة عليها فى المرة الماضية أو بالاقل موازية لها وكانت أثنا وجود راغبين لاخذها بهذه الشروط مطروحة هملا لاتنتفع منها الحكومة

وفى ١٨ رجب سنة ١٨٦٤ صدر أمم عال بالتصديق على قرار المجلس الخصوصى القاضى بتعديل الضريبة الخراجية وقد نظرا أيضا فى مسئلة أموال اطيان المظروف فورد فى المحضر الموضوع قبل الامم المشار اليه قول لمفتش عوم الوجه المحرى معناهان المشايخ والاعيان يورون لو خفضت الضريبة المفروضة على اطيان المظروف المعطاة بالمزاد حتى تبلغ أعلى ضريبة مفروضة على الاطيان الموجودة فى نفس الناحية وزيادة ما كان من ضرائب هذه الاطيان دون القدر اللازم حتى تبلغ قيمتها قيمة الضريبة المفروضة على أطيان حيضانها وقد قال حضرة المفتش المشار اليه أيضا مانصه

ان المشايخ والاعسان لم يهتموا بأمر الاطيبان التى أعطيت بالمزاد التى بلغت ضرائبها و ٥٠٠ قرش صاغ فانهم أبقوا هـ ذا المبلغ على قدره الخ الى ان قال ان الاطبيان التى من نفس الدرجة التى لم تبلغ الضريبة المفروضة عليها الفية اللازمة كانت مغورة بالمياه وكذا فلم يمكن للمشايخ والاعيان تقدير قيمتها فافتصروا على زيادة الضرائب المفروضة عليها بتعديلات تقريسه مع التزام الفيات القديمة بقدر الامكان ١١

أماالامر العالى فقد صدق على التقدير الجديد الذى عمل بالوجه البحرى فان الضريبة التى فرضت على أطيان المظروف ناسب أوكادت تناسب ما يخرج من الارض بعد أن كانت تزيد عن هذه القيمة كثيرا وهذه حيثيات الامر العالى بشأن الوجه القبلى قال مانصه

حيث جاء مايةضى بان طلبات المزايدة تجرى فى المستقبل كتابة وضمن مظروف والقصد منه تجنب ضياع الوقت الذى كان يتسببءن طريقة المزايدة بالكتابة التى كانت تقضى على كل من الذين دخلوا فى المزايدة بالاعتراف كتابة انهم خرجوا منها وكان اذا لم يؤخذ هذا الاحتياط يحصل ان بعض المزايدين يدعى على من رسا عليه المزاد بأن لاحق له فيما أخذه لقد ورد فى الملائحة السعيدية الرقيمة ع٢ ذى الحجة سنة ١٨٥٨ أشياء فى هذا الصدد فان البندين ١٢ و ١٤ يؤيد ان ماجاء فى الامرين العاليين الرقيمين سنة ١٨٥٦ و منة ١٨٥٧ فقد قالا مانصه

ان الاطيان والابعديات غير الداخلة في زمام النواحي والجارى جعلها في المزاد ونشر الاعلانات عنها هده بانتهاء مزادها تقيد على ماتنتهى عليه بحيث تكون أثرية له يتمتع بالانتفاع بها مادام مؤديا أموالها المبرية واذا ظهر من يرغب المزايدة في أبعدية يكون انتهى مزادها بقصد أخذها من أربابها بزيادة شئ على أموالها السابق ربطها بواقع المزاد لايقبل منه ذلك بل تبتى تحت أيدى الراسي عليم المزايدة اه على انه قدورد في اللائحة المذكورة ما يحول الحق الراسي عليه المزايدة الحق في التنازل عن حقوقه باراد نه وفي هذه الحالة فقط يجرى اعادة مزاد الابعادية التي يكون انتهى أمرها هذا وان اللائحة المذكورة "نظمها مسئلة الملكية بحسب ماقضي به الامرالعالى الصادر عام ١٨٥٧ تطرت الى مسئلة أساس الضريبة المقتضي فرضها على الاطيان الني من هذا القبيل وقد جا في المنده امنها بشأن أطيان غير التي أشار اليها البند امانصه اذا بلغت الزيادة في الاطيان المزروعة عشرة أفدنة في افوق حقوق الزيادة الناتجة بنا على التشكات فهذه الزيادة تجعل في المزاد و يجرى في ذلك مقتضي البند الثالث عشر والرابع عشر اه وجا في المند ٢٧ منها مانصه

حيث انه قد تقرر في البند النالث ان رسم سند الاطيان التي توجه عمرقة بيت المال يكون باعتباركل قدان أربعه وعشرين قرشا وحيث انه لا يخلو الحال من الاطيان التي تنعل الى بيت المال يكون فيها أطيان من أطيان الضواحي وتلك الاطيان اقربها من التبادر وتنوع زراعتها ومحصولاتها يكون لها التمييز عن أطيان النواحي البعيدة عن التبادر ولتعدد الراغبين فيها وطلبها من بيت المال فباعطا ثها لاحدهم يتضرر ويتشكى الاخر فلاجل رفع الشقاق الذي بحصل بين الراغبين فيها يلزم انه من الآن فصاعدا كما انحلت أطيان الى بيت المال من أطيان الضواحي فلا توجه لشخص ما مالم يصر طرح رسم سند انتقالها المختص بها عيدان المزايدة ومهما بلغ رسم الفدان

الاطيان التي يرسو مزادها على أحد الناس وتكون ضريبتها مقررة في دفتر الشروط هذه تعتبر أطبان اثر لمن رسا مزادها عليهم ومن ثم فلا عكن أخذها منه اه وكانت الاراضي المذكورة تتركب غالبامن قطع قديكون بين الواحـــدة والاخرى منها مسافة بعيدة فنها مأيكون بقرب بلدة من رسا مزادها عليه ومنها ما يبعد عن هـــذه البلدة بعدا عظماعلي أنها لما كانت تعرض بالمزاد جلة كان يضطرمن رساعليهم مزادها الى هجر ماا يُعد منها عن بلادهم وللتفرغ الى مااقترب منها وكان ذلك بضطر الحكومة الى عمل من ايدة جديدة عن الاطيان التي هجرت ونظرت الحكومة الى هذا الخلل فارادت ملافاته فحتم الامر المشار اليه بانكل قطعة من الارض تطرع في المزاد وحدها وتعطى بالاولوية لاصحاب الاطيان المجاورة وقدورد فيه بصريح العبارة ان الابعاديات المقتضى طرحها في المزاد هي الاطيان الخارجة عن المساحة الموجودة في النواحي الواقعة تحت أ ادارة المديريات والاطيان الغبر ممسوحة الواقعة فىالنواحى الداخلة فىالعهد ولمهيذ كرفي الامر المشار اليه شئءن الاطيان الاواسىولاعن الاطيان الاثرية الخراجية المحلولة لجهة الميرى مع انها كانت الى ذاك الوقت تعطى بعض الاحيان مالايجبار أو مالمزارعة أما ماورد في الامر المشار اليه وفي الامر الرقيم سنة ١٨٥١ من عدم امكان اضافة أية علاوة على ضرائب الاطيبان متى قررت قيمة الضريبة فىدفتر شروط المزايدة فقــد ثمته تثبيتنا جليا ماجاء في الامر العالى الرقيم ٢٧ محرم سنة ١٨٥٧ حيث وردما معناه ان الضريبة التي توضع على الاطيان التي تعطى بالمزايدة تبتي قيمتها على ماقرر في دفترا شروط المزائدة ولوزادت عنمائة قرش

وهنا استلفت أنظار القارئ الى كلية المزايدة فالغرض منها كماهو ظاهر المزايدة فى اجارة الارض او منارعتها الاان الامر الهالى الرقيم سنة ١٨٥٦ والذى تلاه فى سنة ١٨٥٧ قد أطلقا على ايجار وبدل المزارعة اسم (الضريبة) وليس فى الفعل نفسه مايستوجب العجب اذ تفضى الحالة بصيرورة الايجار ضريبة عقب صيرورة الارض ملكا لمستأجرها كالاطيان الاثرية الحراجية الهادية على انه لم يبرح من باله ان الضريبة المذكورة هى أعلى كثيرا بوجه العموم من الضريبة الخراجية المفروضة على أطران شبهة بالتى نحن بصددها وفضلا عن ذلك فلم يتضمن القدر الوارد فى دفتر الشروط أدنى تمييز فهواجارة أوبدل من ارعة أوضريبة كيفما شئت فقل ولما كان تمييزه لودعوته (ضريبة) عن الضريبة الحراجية أطلقنا علمه فيما يأتى من هذا السكاب اسم (ضريبة) اماتسمة هذه الاطيان بالمظروف فانها أخذت مما ورد فى أحكام الامر العالى الرقيم ١٧ جعاد اخو سنة ١٨٥٨ بالمظروف فانها أخذت مما ورد فى أحكام الامر العالى الرقيم ١٧ جعاد اخو سنة ١٨٥٨

هذا ولم ينم باراض من هذا القبيل ابتداء من سنة ١٨٥١ بل بطلت هذه الانعامات وماسبق الانعام بهمنها دخل سنة ١٨٥٥ في مصاف الاطبيان الاثرية الممسوحة المفروض عليها الخراج

ىا ب

(الابعاديات المؤجرة المعروفة اليومباسم أراضي بالمظروف)

يوحد قرائن عديدة تدل على ان الحكومة كانت قبل سنة ١٨٥١ نؤجر أوتزارع أطالا تملكها وان قمة الايجيار أويدل المزارعية كانت أحيانا تقسرر بالممارسة بين الحكومة والمستأجر أوالمزارع وأحيانا بالمزاد العمومى وعما يدل على ان الحكومة كانت متبعة هذه الخطة ماوردفي الامرالعالى الرقيم ١٤ ذىالقعدة سنة١٨٥١الصادرينا على رأى الجعية العمومية بمنع مسستأجرى أطيان الحكومة من تأجير ما أوجر لهم لسواهم وكنت أود فرزها بحسب ماتقعمله منالتميز الاأنه لميكن معرفة أنواعها فيظهر أنها كانت فيالاصل من ضمن الاطمان التي لم تدخل في المساحة التي عملت سمنة ١٨١٣ وبدلنا على ذلك أنها كانت مسماة أبعاديات كغيرها من الابعاديات التي لم تدخل المساحة على انه كيفما كان الامر فلا يمكننا مع عدم وجود مستندات فاطعة الجزم بأن هذه الاطيانما كانت مبدئيا الااواسي انحلت لجهة الميرى عند موت واضع اليد عليها وبالجلة فهذه المسئلة مكتنفة بظلام مداهم بحمث انه يتعذر علينا عمل التمييزات التي اشرنا البها وقد صدر في ١٩ ذي القعدة سنة ١٨٥١ امر عال بالعمل بموجب لائحة ســنها المجلس الخصوصي بشأن تأجير اطيان المبرى ولم يذكر فيسه شئ عن درجات الامن فما قضي مه الامر المشار اليه تأجير الاطيان بطريق المزاد العلني فن دفع اعلى ثمن رساً من ادها عليه ومتى رسا مزادها على شخص منع وضع أية علاوة على ضربينها ولا بلزم المزارع أو المستأجر الابدفع ماقررت قيمته فى دفتر شروط المزايدة ويظهر من أحكام هذه اللائحة نفسها ان المزايدة الى ذلك الوقت لم تكن جارية تقريبا اذانه كان يجوز عمل مزايدة جديدة كل سنة ولايلزم بذلك الاأن يدفع شخصما اجارة أعلى قيمة مما دفعه من رسا عليه المزاد في العام الماضي ولقد تلا في الامر العالى هذه الحالة اذقضي برفض كل طلب يقدم بعد ا اقفال المزاد ورسو الارض على أحد المزايدين فتمكن بدلك من ارعو أطيان الحكومة من المتمتع بما رسا عليهم مدة حياتهم مادا. وا مقيمن على أداء حقوق المبرى بالنظام وفي ۾ شوال سنة ١٨٥٦ صدر أمرعال أحدث نغيبرا محسوسا في حالة مزارع أومستأجر أطمان الحكومة ولقد ورد فسه إمامعناه

بعض حالات خصوصية لغايات خصوصية كعافبة فبيلة أنت ذنبا أوعقب خصام حصل حن عمل الحساب بنن العرنان المذيم عليهم بالاطيان والمزارعين لها

ولقـــد ورد فى الامر العــالى الرقيم ٨ جـادى الاولى ســنـة ١٨٥٥ الذى ينبئ باســـتمرار العربان على مزارعة أطيانهم للفلاحين لغاية تلك السنة مانصه

حيث قد رفع لاعتابنا العالية انه فى الوجه القبلى والوجه البحرى اطيانا منها مايز رعها العربان بالاشتراك مع الفلاحين وان الاطبان المذكورة مربوطة بحصف المال كالجارى من قديم الزمان (١) وعلمنا أيضا انه يوجد سوى ذلك اطيان يزرعها العربان وان هذه الاطيان يرفع مالها سنويا بحجة ان تلك هى العادة المتبعة الح

فالامر المذكور لميمنع المزارعة بين المربان والفلاحين ويعلم من مطالعته ان بعضامن الاراضى يزرعه العربان فقد أدرك مجمد على اذن الغاية التى كان ساعيا ورا ها ويعلم القارئ ان كثيرا من القبائل ومن أفحاذ القبائل قد اعتادوا الحضارة منذ سنين عديدة ولا ريب انها تؤدى لمصر خدامة عظيمة بارهابها القبائل التى نزلت مكانها فى الصغر ولقدنال مجمدعلى فخرا عظيما اذ مكن هذه القبائل الرحالة من ولوج باب القدن بتحويلها عن الحل والترحال واستقرارها فى البلاد

هذا وقد كانت هذه القبائل احبت مقاسها الجديد ورغبت به عن سواه حتى ان الخديو لم يخش من انها. أمره بالقول ان كل أطبانهم أى أطبان العسربان يجب ان تدفع فى المستقبل الضربية الخراجية وقد ورد فيه فى هذا الصدد مامعناه

وحيث ان الاطيان التي كانت تعنى من الضريبة كل سنة كان مربوطا عليهـا العشر وسيفرض عليهـا فى المســـتقبل الضريبة الخراجية فقد أمرنا باعفائها من دفع العشر وبتخريجها بحسب فئة أطيان حوضها اه

ويظهر بما تقدّم ان الاطيان المعفاة من الضريبة المعروفة باسم أبعديات ربط عليها العشريعد صدور الامرالعالى الرقيم ٧ محرم سنة ١٨٥٤ وانهم فرضت عليهم الضريبة الخراجية بعد ذلك حين عرف الخديو انه لم يعط بها لاربابها تقسيط روزنامة فان العشر لايفرض الا على الاطيان التي أعطى بها تقسيط كالاباعد والجفالك والاواسى

(١) لاأعلم في أى سنة ابتدأت الحكومة في أن تأخذ على هذه الاطيان نصف ضريبة ويظهر لى أن هذه الضريبة كانت خواجية ا

سنة ١٨٥٤ فتدفع الضرية العشورية أما الجنائن الواقعة ضمن القاهرة والاسكندرية فصفتها صفة مبان وتسرى عليها المبادى السارية على المبانى

ىاب

(الابعاديات المنع بها بدون خراج بشرط عدم اعطا سند تمليك للمنع عليه) أن مجد على أراد أن يجعدل للعربان المقيمين على حدود القطر المصرى الشرقيدة والغربية مقاما يلتزمونه دائما ولا يتركونه فى أوقات معاومة فيمكن بعد الجهد والعناء من حلهم على الرضا بأخذ أطيان عديدة من التى لم تدخل المساحة مجانا بدون ان يدفعوا عليها ضريبة بشرط ان يعروها ولم يعطهم محد على سندات تمليك بها وانما وعدهم وعدما جازما انهم لايكلفون بأعمال السخرة ولا بالخدمة العسكرية و بانهم لايكلفون بدفع ضريبة ما مقررة

أما الوقوف على ما كان يقصده الخديوى بانباع هدنه الخطة فأمن سهل ولا يخنى ان تقرير العربان فى القطر المصرى بمنسل الشروط المذكورة من أقوى الوسائل لتحبيب الحضارة لاقوام عاشوا حتى ذاك الوقت فى النهب والسلب والسرقات وفى انتفاع الهيئة الاجفاعية بوجودهم لاشتراكهم فى اعمال بقية قاطنى وادى النيل فضلا عن ان فما أتاه مجمد على ماشا وسلة لزيادة الثروة العمومية

هدذا ولما كان العربان المذكورون لا يتلكون ماشية ولا آلات زراعية وكانوا لاخبرة لهم في عمل كالزراعة لم يعتمادوه ولم يألفوه لم يرجعوا عن عيستهم المتنقلة الرحالة وزارعوا أطيانهم بنصف ما يحرج منها على ان ذلك لم يرق في عيني مجمد على فأصدر سنة ١٨٣٧ أمرا بمنع العربان من تأجير أطيانهم أومن مزارعتها وكرر هذا المنع في الامر العالى الذي أصدره في ٢٥ ذى القعدة سنه ١٨٤٦ وقد ورد في هذا الامرتهديد للعربان بنزع أطيانهم منهم اذا لم يحرثوا بأنفسهم وفي ١٣ ذى القعدة سمنة ١٨٥١ أصدر عباس باشا أمرا بمنع العربان والفلاحين من الاشتراك في زرع الاراضي أي أصدر عباس باشا أمرا بمنع العربان والفلاحين من الاشتراك في زرع الاراضي أي في المزارعة على ان هذه الحالة استمرت حتى سنة ١٨٥٥ رغما عن تعدد الاوامر التي صدرت بابطالها واظن ان الاوامر المشار اليها لم تنفذ بوجه عموى وبكل صداقة وانها وان كانت قد صدرت ولها صفة التحذير بصرف النظر عن الاحوال فلم تصدر الا في

يمحل أربابه على تقسيط به قبل هذه السنة استمر على دفع الضريبة الخراجية وأما ما كان منها قد نال أربابه التقسميط قبل ذاك الناريخ فقد فرضت عليه الضريبة العشورية

مطلب البساتين

قلنا ان مجمد على لما أراد ترغيب الناس فى انشا حنائ عقب حفر ترعة المحودية فى ضواحى الاسكندرية أذم بأطيان على شاطئ الترعة المذكورة واعفاها من كل ضريبة والارج ان الامر القاضى بفسرض العشر على كافة الاطيان التي كانت معفاة من كل ضريبة اطلق حتى سنة ١٨٥٤ على أطيان الجنائ المذكورة على ان تشكيات بعض أرباب الاطيان المذكورة واباء الاجانب دفع الضريسة المذكورة حملت ساكن الجنان سعيد باشا على اصدار أمر عال بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٨٥٥ باعضاء حداثق النزهة الني فى المدن من دفع الضريسة العشورية الاأنه لم يعف الاجنائ الاسكندرية وضواحيها وضاحية القاهرة

وفى ٢٨ صفر سنة ١٨٦٣ صدر أمر عال بفرض الضريبة العشورية على كل الجنائن على انه صدر قرار من الجلس الخصوصى بتاريخ ١٠ ربيع اخر من السنة المذكورة ميز بين الجنائن المقائمة فى ضاحيتها وقضى بأن الجنائن التى بداخل المدينة لاتدفع الضريبة العشورية المفروضة على الاطيان العشورية التى من الدرجة العليا وبأن الجنائن القائمة فى الضاحية تقسم الى ثلاث درجات اسوة الاطيان الزراعية وهى عليا ووسطى ودنيا

وأخيرا صدر قرار من المجلس الخصوصى بتاريخ p رجب سنة ١٨٧٤ قضى بأن الجنائن الواقعسة فى حيز نطاق دخولية مصر والاسكندرية توضع عليها عوائد الاملاك وتعنى حاصلاتها من دفع الضريبة العشورية (١)

وقصارى الامر انه لافرق اليوم بين أسامى الضريبة المفروضة اليوم على الجنائن على وجه العموم وبين أسامى الضريبة العقارية فان الجنائن ان كانت خراجية من أصلها دفعت الضريبة الخراجية وان كانت فرض عليها العشر عقب اللائحة التي صدرت

(١)الاانءوائدالدخولية تؤخذ على عاصلات الجنائن المذكورة

ضفتى ترعة المحودية التى أمر بجفرها لجلب مياه النيل الى الاسكنـــدرية وكانت هـــذه الترعة قد ردمت منذ قرون عديدة

نع انه قد ورد فى قرار الجملس الذى ترتب عليه صدور الامر العالى المشار اليه مايعين في الشجر المعنى للارض القائم فيها من كل ضربية الا انه كان الجارى فى العمل اعطاء هدنه الخاصة لكل الاشجار الكبيرة وكان أناس كثيرون من الراغبين أخدذ أرض وعدم دفع ضربية عليها يتعهدون بغرسها أشجارا حتى اذا حصلوا عليها أخلفوا الوعد و زرعوا الارض أصنافا من التى لا تبطئ فى اعطاء الايراد ولما لم يكن ذلك غرض مجد على باشا أصدر أمرا عاليا بتاريخ ١٧ رجب سنة . ١٨٤ قاضيا بعدم اعطاء التقاسيط لمن أنع عليهم بأباعد بشرط تعهدهم اياها بالاعمال المحسنة لها وغرسها أشجارا الا بعد التأكد من انجاز المنع عليهم لهذه الشروط

وفى ١٠ ربيع أول سنة ١٨٥٤ صدر أمر عال جاء فيه مامعناه

ان الاطيان المنع بها مجانا مع اعفائها من كل ضريبة تحت شرط تعهدها من المنم عليهم بها بيعض أشخال وبغرسها أشجارا اذا كانت لم تعمر بعد ولم تغرس أشحارا فلم يستحق أربابها الحصول على النقاسيط من الروزنامة بلزم اعادة الانعام بها تحت شرط تخريجها بقدر ما تحمله الا انه ورد فى الامر المشار اليه ان الانعام ثانية بالاطيان المذكورة يفضل تتبع واضعى اليد الحاليين على تلك الاطيان به اذا قباوا بما ورد فيه من الاحكام المتعلقة بدفع الضريبة الحراجية

ومع ذلك فيظهر انه لغاية سنة ١٨٦٨ كان بافيا بعض أطيان معفاة من الضريبة بحجة انها مغروسة أشجارا ويظهر ذلك من صدور أحم عال تاريخه ١٠ رجب من السنة المذكورة معناه ان الاراضى المسوحة والاباعد (أى غير المسوحة) المغروسة أشجارا تدفع الضريبة الخراجية او العشورية بحسب ماتكون ممسوحة وجزأ من زمام ناحية أوخارجة عن المساحة وداخلة فى ملكية صاحبها للانعام بها عليه بموجب تقسيط روزنامة

هذا وان الامر العالى المشار اليسه لم يخرج عن كونه جا مثبتا ومؤيدا للامر العالى الرقيم ١٠ ربيع أول سنة ١٨٥٤ وكان تاريخا لانقضا ومن محاولة اليجياد الغابات فى وادى النيل ومما سسبق يرى ان الاطيان المفروسة أشجارا كانت معفاة من الضريبة مبدئيا وانها خرجت فيما بعد وإنها منذ سنة ١٨٥٤ قسمت الى قسمين فعا كان منها لم

وماعدا ذلك فانه أنم على بعض من الناس باطيان لم تدخــل ضمن المساحة ولم يقيدهم بشئ وهي المعروفة باسم الابعديات والجفالك

ولما نوسع نطاق الرى وتحسن بسبب الترع التى أمر بحفرها والاعمال التى رسم باجرائها لمنع طغيان النيل وحصره فى مجاريه وعاود الاثمن والرفاهية البلاد المصرية لاتتشار العدل والمعادلة بموجب احكامه بما يلزم من العزم والحزم تحت مراقبة محمد على نفسه زاد عدد الاطيان القابلة للزراعة واستصلحت الاطيان الغير المعورة التى كانت لم غسم ولما كانت الاراضى الخالية المذكورة قابلة للزراعة وملكا للميرى أنم محمد على باشا بجز منها على البعض ووزع جزأ بين اخرين بشروط مختلنة بقصد تعميرها وكان عدد الاطيان المهلوكة للمعرى يزداد يوميا بسبب وفيات واضعى اليد على الاواسى أوالاثر بة وذلك يستلزم المجلالها لجهة بيت المال اذا كانت منعما بها على مدى حياة من وقوا فقط

ولننظر الآن الى الشكل الذى أعطاه مجد على باشا للاطيان التى انم بها بعد ذلك وكيف استحال شكلها المذكور بعد ذلك بزمن ولنجث فى القانون المتبع اليوم فى شأن الاطبان المملوكة للمعرى والاطيان التى محل بهيئته

ما ب

(فى الابعاديات المنهم بها بدون خراج بشرط نعميرها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التمليك للمنع عليه بها) مطلب فى الغامات

قدرأينا ان الشريعة الغراء تميز في الضرائب بين الجنائ المزروعة بالخضراوات والمغروسة أشجارا والحدايق المغروسة أشجارا فقط وضريبة الغابات وضريبة الاراضى والجنائ الفسيرة والجنائ الفسيرة المزروعة خضراوات فقط ولم تمكن هذه الفروق في القطر المصرى وقد اتضع جلبا عما أسلفناه كيف ان الشريعة الغراء تعتبر كل أراضى وادى النيدل خراجية من دون استثناء الاأن محمدا عليا باشا أبى الا استعمالها كاخولته الشريعة المطهرة من الحق والسلطة فأصدر أمرا عاليا رقيما لم صفر سنة ١٨٢٧ باعفاء الاراضى المغروسة باشجار السنط (شجر الصمغ العربي) من كل ضريبة قاصدا بذلك تعيم زراعة هذا الشجر وترغيب الاهالى في انشاء حدائق على ضريبة قاصدا بذلك تعيم زراعة هذا الشجر وترغيب الاهالى في انشاء حدائق على

الرقيم ؛ محرم الحرام سنة ١٨٢٦ وليس الامركذلك فى الوجه القبلى فان طريقة رئ الاراضى بواسطة الحواويز العظيمة تسهل معرفة الاطيان التى لم تبلغها المياء ولذلك فكل عام يحصل مسامحة بعض الممولين بمنا عليهم من الاموال

ولا أظن أنه يوجد قانون بتسع فى تحقيق هذه المواد وفى الامر بالمسامحة وان كان يوجد أحكام خاصةبذلك فهى لاريب واردةفى لوائح مسنونة بالملائمة لعوائد واصطلاحات كل مديرية ولابد أن تختلف كل من اللوائح المذكورة عن الاخرى

وفض لا عما أشرنا اليه من أوجه الخلل يجب الانتباء الى أمر وهو ان للمديرولمأمور المركز وخصوصا مشايخ البلاد نفوذا لابد أن يؤثر على ما يتخذه ناظرالمالية من القرارات فهذه المسئلة وعلى المسئلة وعلى المسئلة وعلى المسئلة وعدمها

الكتاب الرابع (أحكام متنوعة)

باب أراض الميرى والاراضى التي تصير لها وفى سع هذه الاراضى أوالانهام بها لقد قلنا فيما مضى ان الذين خلفوا العرب على سرير ملك مصر اعتبروا وادى النيسل كارض فتحت عنوة فلكوا عين أراضيها وجعلوها ملكا لبيت المال أى للحكومة وان شئت فقل السلطان جريا على عادة العرب فلما ارتنى مجد على باشا الاريكة الخديوية لم بتصرف فى هذه المسئلة الاباسم سلاطين آل عثمان فأبقى حالة ملكية عين الارض على ما كانت عليه ولم يعتبر أوامرهم الا ما كان منها خاصا بالاراضى التى كانوا قد جعلوها أوقافا أو بصفة أرزاق أما بقية الاطيان فلما كانت معتبرة ملكا السلطان وكان مجد على باشا وكيله المطلق فقال الباشا المشار اليه عين هذه الاراضى له خاصة ولقد رأينا ان مجد على باشا بعد استيلائه على هذه الاطيان جريا على ما كان جاريا أيام من سلفه من الملوك أمر بمساحتها ووزع الممور منها بين أهالى النواحى بصفة أثرية فتمتعوا في كل ناحية ومنعهم أيضا أطيانا يستغلونها بدون أن يدفعوا عليها ضريبة تما وهى في كل ناحية ومنعهم أيضا أطيانا يستغلونها بدون أن يدفعوا عليها ضريبة تما وهى المعروفة باسم مسموح المشايخ ومسموح المصطبة وأنم على الملتزمين بما كافوا واضعين الميد عليسه من الاطيان الاوامى ليتنفعوا بها مدى الحياة بدون دفع ضريبة تما واليد عليسه من الاطيان الاوامى ليتنفعوا بها مدى الحياة بدون دفع ضريبة عليها اليد عليسه من الاطيان الاوامى ليتنفعوا بها مدى الحياة بدون دفع ضريبة عليها اليد عليسه من الاطيان الاوامى ليتنفعوا بها مدى الحياة بدون دفع ضريبة عليها اليد عليسه من الاطيان الاوامى ليتنفعوا بها مدى الحياة بدون دفع ضريبة عليها اليد عليسه من الاطيان الاوامى ليتنفعوا بها مدى الحياة بدون دفع ضريبة عليها اليد عليسه من الاطيان الاوامى ليتنفعوا بها مدى الحياة بدون دفع ضريبة عليها اليد عليبه من الاطيان الاوامى ليتنفعوا بها مدى الحياة بدون دفع ضريب عليها اليته عليها الميدة عضريب عليها الميد عليه عليها الميدي الميان بدون الميان الاوامى ليتنه عليها مدى الحياة بدون دفع ضريب عليه الميد

هذا ومن العجب ان الامر المشار البه عمل بموجبه مخلاف ماحصــل للامرين اللذين سبقاء فاستمر العمل جاريا به رغما عن صدو رمنشور من مجلسَ الشورى بتاريخ ٢٣ ذي القعدة سنة ١٨٤٦ بابطال ما أمر به الاص العالى المشار اليه أي الرقم ٤ محرم سنة ١٨٢٦ أما الاسماب التي حلت مجلس الشوري على اصدار المنشور المذكور فان تلك السنمة كانت رديئــة جــدا اذ لم يبلغ ارتفاع ميـاه النيل متوسطه وبقيت أطيان كثيرة بدون رئ ورأت الحكومة انه سيمصل عن هــذه الحالة لامحـالة عجزفي ايراداتها فأصدر مجلس الشورى القرار المذكور وقاية للمبرى من عدم دفع الممولين ماعلم حم من الضرائب على انه قد بلغني من أناس ثقات كانوا في ذلك الزمن ان قرار المجلس لم يعمل به قط بل كان كائه لميصدروانما أحلمت أموال تلك السنة على السنوات التالية فبلغت بذلك المتأخرات مىلغا جىئمها فلماكان الامر العالى الرقم ، محرم سنة ١٨٢٦ قد سن للمل به حن تعذر وقوع أهم أسسباب خصب الارض أي حن تعذر رئ الاطمان وكان منطبق بذلك على مانقضي به أحـــــــــام الطسعة كان قابلا لدوام العمل به وليس ذلك شأن المنشور الذي أصدره مجلس الشوري فانه لمــاكان قد أصدر لمقاومة طارئة قضت بها حادثة استثنائية فكان معدا بالطبع لان يعقد مفصولهولان يبطل العمل به حين زوال مسمانه ولقد كان من أمره ما كان من أمر الاوامر التي أعادت الضريبة للاسباب التي بيناها

هدذا ويجب علينا ان نقول هنا ان الحصومة لانسام اليوم الممولين الذين شرفت أطيانهم الا من جزء حقير جدامن الضريبة فان التكاليف العديدة التى عليها لانسم لها بالناطف بمالية الممولين وهذه المسامحة ليست جاربة بنوع انتظام الافي الوجه القبلي أمافي الوجه المحرى فوجود الترع الصيفية يجعل الحكومة تعتقد انه ان شرقت أرض فلاهمال صاحبها استعمال الوابورات التي يمكن الحصول عليها . فيلزم لمسامحة أهالي الوجه البحرى من الاموال ثبوت الشرق المقتضى ذلك ثبوتا محسوسا لا يحتمل الريب أى ان تكون المياه هجرت ترعة من النرع ذات الاهمية الاولى مدة طويلة وان ينشأ عن ذلك ابدة عامة فاذا حصل ماذ كرناه جال في فكر الحكومة ان تسامح من الاموال ولماكان يندر جدا بل يستحيل على نوع ما حصول مثل هذه الداهية حق لنا أن نقول انه ليس في الوجه البحرى ما يخول لاحدد الاهالي طلب المعاملة بموجب الاحرى العالى النه ليس في الوجه البحرى ما يخول لاحدد الاهالي طلب المعاملة بموجب الاحرى العالى

فِعله ستمائة ألف قرش (والقرش عشرون قرشا فضة من عملة اليوم) عند بلوغ مياه النيل ١٧ ذراعا وعشرة أصابع واذا نقص ارتفاع المباهعن القدر المذكور فيخفض قدر الضريبة بنسبة النقص المذكور

وكانت مقاييس النيل مبنية بطريقة تدل على ما كان يروى من الاطبان وما لايروى وهسذا هو سبب توجيه من توالوا على سرير ملك مصر انظارهم وجل انتفاتهم الى بناء المقاييس المذكورة

هذا وان المسامحة من الاموال ما كانت تجرى الافي حال بيس الارض لعدم ربها على ان حاكم البلاد الاكبركان يقدر في بعض الاحيان ان يسامح الممولين بالاموال فان كثيرا من الذين استولوا على مصر وجدوها حين ملكهم الها فقيرة قدعها الاضمعلال فسامحوا أهاليها من أموال سنة أو أكثر لمسقاعدتهم على قهر الفاقة التي كانت قد اكتنفتهم بسبب الحرب الاهلية أوبسبب فتح الملوك أنفسهم واستبلائهم على البدلاد وكان غيرهم يسامحمن الاموال لاسباب خلاف المذكورة كالطاعون والحريق والجوع وغيرها على ان المسامحة لمتكن في كل الاحوال معتبرة قانونا أوعادة تتبع وما ذاك الان تلك الحوادث لم تجي به بكثرة

هذا وان مجمد على باشا نفسمه جوز بالامر العالى الرقيم ١٤ رمضان سنة ١٨٢٦ المسامحة من الاموال اذا احترقت الحاصلات بطريق العرض ثم أصدر أمرا عاليا بتاريخ ٢ جادى الاولى سنة ١٨٢٣ بالمسامحة اذا فقدت الحاصلات والغلات بفعل الاتفات السماوية كالمواعق والتجفيف بالهوا الحار وغيرها أو لاهلاك النباتات الطحلبية (١) لها على اننا نكررهنا ما فلناه سابقا وهو ان كل هذه الاحكام لم تتخذ قانونا والظاهر انه بطل العمل بها من زمن غير قليل

وفى ٤ محرم سنة ١٨٢٦ أمر مجمد على باشا بالمسامحة من الاموال اذا تلفت الغلات بسبب عاهات جوية وما كان أمره المشار اليه الا تثبيتا لقانون يتبع فى القطر المصرى بحكم الضرورة وتقضى به الاحوال وتعمل به فى كل الازمان سوا وتقضى به الاحوال وتعمل به فى كل الازمان سوا وسكان الاقرار عليه جليا أم لا

 الاموال والعوائد السالف ذكرها مطلوبات على الحكومة لغاية سمنة ١٨٧٩ فتخصم مما عليه لغاية سنة ١٨٧٥ الخ اه

وما القصد من هـذه الفقرة الاخيرة الا تمكن الحكومة من خصم المقابلة التي كانت أكبر دين عليها للاهالي

أما المتأخرات من سنة ١٨٧٦ لغاية سنة ١٨٧٩ فصعب أمر تسويتها زيادة عن المتأخرات لغاية سنة ١٨٧٥ فان تسويتها اقتضت اصدار منشور بتاريخ سنة ١٨٨٥ (فبراير) من نظارة الحارجية الى وكلاء الدول بشأن المتأخرات المستحقة طرف تبعتهمن سنة ١٨٧٦ لغاية سنة ١٨٧٩ وتبعه منشور اصدرته نظارة المالية للمديرين في شأن هذه المسئلة نفسهاء لى أن هذه المنشورات لم تقم على أساس متين الا بعد أن قررت المحاكم المختلطة أن الاجانب خاضعون لاحكام الضريبة العقادية اسوة المصريين الا أنه لم يعلهمذا الحمكم ولم تنفذ تناتجه الاعقب صدور الامراله الى الرقيم ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ المعين مواعيد تحصيل الضريبة العقادية والامر العالى الرقيم ٢٥ مارس من السنة المذكورة المبين للطرق المقتضى اتباعها في حجز ومبيع الانمار والغلات والمنقولات والمواشي والعتار المماورة المقتضى اتباعها في حجز ومبيع الانمار والغلات والمنقولات والمواشي والعتار منشورات جات شارحة ومنسرة للامرين المشار اليهما أما اليوم فقد سنت القوانين الخاصة منشورات جات شارحة ومنسرة للامرين المشار اليهما أما اليوم فقد سنت القوانين الخاصة علم المناز أحدهم في دفع ماعليه من الضريبة حق للحكومة أن تضع الحزعلى المرأى على المرأى على المرأى المنادة والمنا الى هذه الغاية فالفضل عائد على الارض نفسها ودينها متناز عن دين سواها وشحن وان كنا وصلنا الى هذه الغاية فالفضل عائد على الافريخ وعلى نظاماتهم أى على الحاكم المختلطة وصلنا الى هذه الغاية فالفضل عائد على الافريخ وعلى نظاماتهم أى على الحاكم المختلطة

ماب

(جعل الخراج لصاحب الارس)

كانت العادة المتبعة في سالف الازمان على مايظهر لنا أنه اذا لم تبلغ المياه الارض فاجديت بساع صاحب الارض عما عليها من الاموال تلك السنة تلك هي القاعدة التي كانت متبعة في القطر المصرى في العصور الغابرة وبذا قضت أحكام الشريعة الغراف فان المأمون لماأزاد فرض الضريبة على الارض مباشرة أمر بأخذ ثلاثة أرادب براعند بلوغ النيل ١٧ دراعا و ١٠ أصابع وبعد ذلك باجيال عين السلطان سليم قدر الخراج الواجب على مصرد فعه سنوياللباب العالى

من انيانه بنتائج ووافق الحكومة لولا ان المحاكم المختلطة أنشئت سنة ١٨٧٥ فان تلك المحاكم لم تعتبر هذا الامر رغما عن نشره في السنة نفسها في مجوعة لوائم الاطبان كقانون أساسي ولما أنشئت المحاكم المسذكورة وصارت القوانين تنفذ بالنظام أخدن الحكومة تتدرب في الامور القضائية وفي ٨ يناير سنة ١٨٨٠ نشر قلم قضايا المالية بحثا عنوانه في المبادى المهومية التي هي أساس لقاعدة الضريبة في مصر وها نحن نبين التحديد الذي وضعه قلم القضايا المبادى الذكورة مع تجنبنا البحث في الموضوع فنقول

- (١) الضريبة العقارية مفروضة على الارض نفسها
- رَّ) تحصيل الاموال ومضمونه ما العكومة من الامتياز العام ومن السلطة بججز ثمر الارض والارض نفسها
- (٣) تنمتع الحكومة بمـالها من الحقوق على الارض نفسها وان يكن لانتخاص آخرين حقوق على النمر أوعلى الارض المذكورة فلا يضعف ذلك شيأ من حقوق الميرى التيلها الاولوية

وبعد أن قرر المبادى العمومية المتقدمة الذكر انتقل الى البحث في أهم المسائل التي تنفرع عن هدده المبادى وهي معرفة مااذا كان الاجانب خاضعين لتلك المبادى تسرى أحكامها عليهم اسوة المصريين وكان الانتظام والضبط قد انتشرا في سائر المصالح الميرية وأتى حصولهما بفوائد الحكومة فان المحاكم المختلطة قررت أمرا وصدقت على مسئلة لم تنوصل الحكومة الى حلها رغما عما كلدته من العنا عنين عديدة ألا وهي معاملة الاجانب فيما خص حقوق الملكية ودفع الضريسة وفرضها عليهم اسوة الرعايا العثمانيين وكان التحول والتغيير قد تخللا كل المصالح الميرية وكانت الاصلاحات قد أعادت الاشيا الى مجراها الطبيعي وكانت الطرق الحسابية من جلة الامور التي أصابها التغير فأبطل ما كان جاريا من ترحيل المتأخرات من سسنة الى أخرى وصدر أمر، عال التغير فأبطل ما كان جاريا من ترحيل المتأخرات من سسنة الى أخرى وصدر أمر، عال بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ بابطال عدة مكوس وقد ورد في الامر، العالى المشار اليه بقدا الصدر مانصه

كافة متأخرات الاموال العشورية والخراجية مع متأخرات جميع العوائد بسائر أنواعها المطاوبة للعكومة لغاية سنة ١٨٧٥ افرنكية سوا كانت مقسطة أوغيرمقسطة لايطالب بها ماعدا ديون الاهالى المقسطة عليهم وإذا كان لاحدد من المتأخرين في

مقتضية لتوسيع امتيازات الحكومة بمحفظ الحق لهما فى جز المك وفضلا عن همذه الضمانة فقد كان المحكومة الحق فى الحصول على ما يتأخر من الضرائب بمجعز ثمن الارض

على ان النظام القضائى الذى كان موجودا وقتئذ لم يكن يعضد للمكومة كفاية وكان المالكون من الاجانب من جهمة أخرى يستندون على المعاهدات الدولية فبرفضون ظلما وعدوانا دفع الضريبة فنشأ عن هذا كله ان الاجرا آت القانونية فى هذه المادة كانت فى أكثر الاحيان لا تأتى بنتيجة

وأرادت الحكومة أن تتلافي هــذا الخلل وبحثت عن الطريقة الموصلة لهذه الغاية وظنت انها وجدتها حن أصدرت قرارا من المجلس الخاص بتار يخ ٣٠ جادى الاولى سنة . ١٨٧ بوضع قاعدة تتبع في حجز وبيبع الغلة للمصول على متأخرات الضرائب ولقد اقتصر هــذا القرار على البعث في حجز ومبيع الاثمـار ولم يرد فيــه شي عن حجز الارض التي تعطى هذه الغلة ويظهر ان رأى الامام أبي حنيفة وهو عدم جواز ببـع| أرض الابرضا صاحبها كان هو السائد في مجالسَ الحكومة وانه لايزال هو المستولى على الرأى العام رغما عن نفوذ القوانين الاوروسة المطابقة لرأى الصاحبين مجمد وأبي نوسف تلك القوانين التي حلت الحكومة على اصدار الامر العالى الرقم ١٠ رجب سنة ١٨٧٢ بجعز الارض نفسها وقد ورد في الامر المذكور المساز حقوق الحكومة على حقوق سواها وقد عم هذا الامتماز كلياكان مطاوباللمبرى من الاهالي وهنا نذكر ماقلناه سابقا وهوانه فىالناديخ المذكوركانت الملكية قد تطمت بطريقة فطعية عقب دفع المقابلية واقتضى ذلك اتساع نطاق ماكان يضمن للمسعرى الحصول على المتأخرات واستمقاء كلما يعطمه هـ نم الصفة اذ كانت الميادي المعترف بها في الملكية كادت تعجل الملك ملك صاحبه المطلق ثم وضعت لائحة جديدة واستحيدت حقوق وواجبات لم تكن من قبل واقتضت تمر بنا حــدبدا ولم يمكن العمل بهذه اللاشحة حسب المرغوب من حين وضعها ونشأ عنها نزاع ودعاوى كادت لاتنتهى وطنت تطارة المبالية ان في الامر العالمي ارقيم ٢ ربيع أول سنة ٧٣ دوا حامما لهذه المالة فاستصدرته ومضمونه انه اذاباع شخص أرضا وكان عليه للمبرى أموال مهما كان نوعها فلا تعطي الحجة ولا يسلم سند التمليك للمشترى الا يعد وفاء ما هو مطاوب للعكومة من البائع وهو حكم ظلم كان لابد

متأخرات الضرائب لغاية سنة ١٥٦٩ وبزيادة العلاوة الموضوعة سابقا على الضرائب قِعلها سدسا بدلا من ثمن (١)

هــذا وانى أجهــل تاريخ فرض علاوة النمن المذ كور فانى لم أتحصــل على الاوراق الخاصة بها

وصرف النظر هذا عن المتأخرات كان أمرا صوريا من يوم الامر بعلاوة اضافتها على الضريبة وأعطتها شكل ضريبة قطعية فكان ما اعتاضته أكثر كثيرا بما تظاهرت لصرف النظر عنه أما استعمال الطرق القانونية لتحصيل المتأخرات فقد كان الى عهد صدور اللائحة السعيدية لم يصدر بشأنه حكمله صفة قانونية فلما صدرت اللائحة المذكورة ورد في البند حسنها مامعناه

اذا حصل عجز من صاحب الاثر فى الاطيان أو من المقيم باشغال الزراعة عن وفا الموالها ومطاليبها فتحدد له المديرية ميعادا لدفع ما عليه بمناسبة محل اقامته أى اقامة صاحب الاصل فان دفع أو تعين بموفته من يقوم بالوفا ونها والافتتصرف المديرية فى الطين بالرسم المقرر (٢٤ قرشا عن الفدان الواحد) لمن يرغب أوموقتا اذا لم يوجد من يرغب لاخذه بالرسم كما سلف ذكره فى البند ٣ (٢)

ولما كانت هــذه اللائحة مقتضيــة لتوسيـع دائرة حقوق الملكية حق لها ان تـكون

(۱) هذه ترجة جن عماورد في افادة سعادة ارتين بك المتقدمة الذكر المحقوطة في دفتر خانة نظارة الخارجية قال ان الحديد لايزال في القاهرة و بالاحرى في شبرى وقد ختم المجلس الاكبر حلساته وكان قد انهقد لا جل النظر في جلة مسائل تحتص بالادارة الداخلية فقر رجلة أمور نافعة في حد نفسها حسنة التأثير تدل على أن سموه شديد الرغبة في تحسين حالة البلاد فن جلة ما قرره المجلس المشار اليه ان الضرائب المتأخرة على كثير من النواجي لا يحصل منها كل سنة الامانوازي عنهاوان في هذا القرار فوا تدللا هالى لانه يضع لهم حدا يعرفون به ما عليهم سنويا من التكاليف و يخلصهم من اضطهاد جباة الاموال اذبعين قطعيا القدر الواجب عليهم دفعه سنويا و خلاصة القول الى اعتبر ما قرره المجلس حسنا جداسوا و بالنسبة الى الانتظام الذي سينشأ عنه في تحصيل متأخرات الضرائب أو بالنسبة الى ماسنة عنه من الراحة و السكينة لقسم كبير من الاهالى

(۲) وردفى البند ۳ مانصه آن الاطيان المحلولة لجهة بيت المال توجه بمعرفة المديرية لمن يرغب زراعتها فقط بالمال المقررموقتا و يعتبر فى ذلك تحديده مدة ٥ سنوات أعنى الدفى أثنا هذه المدة ان ظهرمن يريد أخد فعا بالرسم المعين والذى تكون تحت يده لا يرغب أخدفا بالرسم المعين والذى تكون تحت يده لا يريد الاخذو أمامن بعدم فى هى تحت يده أثر الهمن غيررسم

فنرى من ذلك أن الحكومة لم تكن تكتنى بجعل أهالى الناحية الواحدة مسئولين كلهم بالنضاءن بدفع ماعلى كل منهم من الضرايب بل انها كانت تجعل الناحية الواحدة مسئولة بالتضامن مع الناحية الاخرى بدفع ماعليهما من الضرائب لوحصل تأخير فى ذلك على أن فساد هذه الطريقة وعيوبها لم تتخف على مجد على باشا بل ادرك ما تحويه من الضرر العظيم فأوجد العهد السنية للحصول على المتأخرات وللاسباب التي أشرنا اليها (١)

فنج عن ذلك ان حصلت الحكومة على قسم كبير من القصيلات على ان ذلك لم يمنع حصول متأخرات جديدة تراكت حتى بلغت فى آخر سسنة ١٥٦٩ (١٨٥١) مروم ورشا ديوانيا كما ورد ذلك فى الامر العالى الرقيم ١٣ صفر سنة ١٨٥١ أما الاسباب فهى اما ثقل التكاليف واما الطريقة الحسابية المستملة اذ ذلك التى كانت تترك المتأخرات تتراكم من سسنة الى سنة وترحلها فى ميزائية المستنة الحديدة واما ابطال العهد ولقد ختم الامر المشار اليه بما يقضى بصرف النظر عن

(۱) - قدوقفت على ما كانت تؤمله الحكومة من ايجاد العهد من خطاب أرسله الى بعدان طبع القسم الاكبر من هدذا الكتاب سده ادة تمكران باشاء كيدل نظارة الخارجية وها أناأ مردم نه ما تضمنه ما فادة صادرة تباريخ شهر نوفيرسنة ١٨٤٤ من سعادة ارتين بك باطر خارجية و تجارة الحكومة المصرية اذذ الم لجناب الموسيوجر ادوقال

قدأصدرالجلس قرارا آخر بكونه تأثيراً يضاعلى حالة ماليتنا وبالضرورة على حالة الشعب فان الله ديوى ساعلى رأى المجلس أنع على عدد غنب من المتوظف من من المكين والمهادين المستودين أوالذين ألغيت وظائنهم بدون اضرار بسيرالمصلحة بعدد من النواحي يستغلونها ويتعهد ونه اللا الانتقال والزراعة بالشيروط الآتية وهي على من وضع بده على احدى تلك النواحي ان يحاسب الحكومة بحملة قيدة الضريبة ويزرع هو لحسابه كل الاطيبان المشاءة التي لا يحلو المال من وجودها في دائرة اختصاص كل احدة في القطر المصرى ويستولى هومن اصحاب الاراضي والمزارعين في الجهة ما عليهم من الضريبة للهمري بحيث انه يكون هو المستول الغزينة الاراضي والمزارعين في الجهة ما عليهم من الضريبة للاهالي من حيث انها تحصر علاقاتهم مع شخص واحديد فعون اليه ما عليهم من الضرائب و تلزم واضع اليد دا ته عراعاة خواطرهم ويستفيد من هذه الطريقة انها توقي عنها من المناز وي القرى المناز المناز المناز المناز المناز المناز والمناز والمناز والمناز والمناز والمناز والمناز والمناز وي القرى التنز والمناز والمناز والمناز والمناز والمناز والمناز والترى

للنظر فيما يجب اتمحاذه اذا تأخرت الضرائب فانه لاوجه لتأخير أدائها على انه مهسما كان السبب فقد تطرت الحكومة قبل سنة ١٨٣٩ الى أمر المتأخرات التي كانت قد تراكت اذ ذاك وصدر بشأن ذلك أمر عال بتاريح ١١ جادى الاولى سنة ١٢٥٥ (١٨٣٩) وهذا نصم

أمر بتوزيع أطيان النواحي العيانه على النواحي المقتدرة ببقاياها

صورة

أمر كريم تاريخة ١١ جاد اول سنة ١٢٥٥ موافق سنة ١٨٣٩

انه 11 قد استصوب انه يصير نوزيع أطيان النواحي العيـانه على النواحي المقتــدرة ببقاياها ويجرى الخصم والاضافة مابين بعضهم بدفاتر الصيارف بالنواحي ودفاتر حساب المــديرية وقد صار اجراه الخصم والاضافة مابين النواحي وبعضها على الوجه المقتضي الا أنه لم يجر الخصم والاضافة وتسديدها بدفاتر صيارف النواحي سواء انخصوم لهم والمضاف علمهم وفقط صار اجراء ذلك بدفاتر المديرية وحيث ان الموجب لعدم اجراء الخصم والاضافة بدفاتر صيارف النواحي تحقق أسماء المستحقين خصم ذلك ولحد الآن ملحوظ اجراء التحقيدق اللازم لذلك فقسد افتضت ارادتنيا سرعة نهو تحقيق الاءمماء المذكورة واجرا الخصم لمن يستحق على الاصول المستقيمة ولاجل عدم الطولة في ا ذلك ونهوه في مدة قريهـة على أحسـن حال قد تخصص لتمـام اجرا و ذلك ختام نوتي والتشديد على من يلزم له التنسيه بنهو ذلك وتمامه لغياية توتى سينة ٥٤ على الوجه المستقيم ومن بعد اجراء اللازم في ذلك اذا كان يتضيم ان أحدا خصم له شيُّ بدون استحقاق حالا يجرى تحصيله ويضاف جهات لجانب الديوان وحيث آنه من بعد ختام الميعـاد المذكورلابد من ارسـال مخصوصــين لاجرا. التعقق والعبسس والتفتيش عن ا ذلك فاذا كان يظهر أنه مازال موقوف ئيءدون تسديد والدفاتر لمتزل مفتحة حالا يوقته يصر اجرا المزاء على من كان السب في هذا الخصوص لان عدم نهو ذلك مما يؤدى الى الشبهة والنداخل اعلموا ذلك واجروا همتكم في نهو مقتضاه وأما عشور النخيل فالميعاد المعين لتحصيلها هو المدة بين بوّت وطوبة (من سبتمبر الى يناير) فيتحصل نجوماكل شهر نحجم يوازى لخس الضريبة

نع ان التوزيع على الوجه المذكور لا يخلو من محل للا تتقاد ولم ينطبق تماما على مرغوب الاهالى لترك الحرية للحكومة بتوزيع الضريبة على جلة شهور كا تريد الاان ماحصل يعد نجاحا لو نظر الى اطلاق التصرف الذى كان للحكومة قبل صدور هذه اللائعة وفى الواقع ان الحكومة صارت مفطرة الى عدم الحروج عن الحيز الذى تحدد لها فى جباية الضرائب وما عاد فى امكانها التصرف كيف شامت فى هذه المسئلة وجباية الاموال فى الاوقات التى تروم بل وطلب تجيدل ضرائب سنة لم تأت بعدد وقصارى القول ان القرار المذكور وضع للحكومة قيودا امن معها الفلاحون العود الى الحالة القديمة ولو بعض الامن

على ان الحكومة وإن كانت رضيت بقرار مجلس شورى النواب كما هو الا انها لم تنفذ مفعوله حالا والمك بيان الاسباب التي وردت عن ذلك في القرار نفسه قال

في يوم 10 رمضان حضر ناظر الماليسة الى مجلس النواب وتلى بحضرته قرار اللبغشة وأعرب عن صعة ماارتا والمجلس واللبغة وعن تصديق المكومة عليه الا انه اوضع عن اضطراره الى ايفاه مبالغ جسمة مستحقة لبعض أشخاص بايد بهم سمندات مالية مواعيد استحقافها هى نفس المواعيد السابق تحديدها من سمنين مديدة لتحصيل الضريبة العقارية فلهذه الاسباب ولكون ان نصف السمنة الحاضرة قد انقضى في ارتا والجلس لا يصير العمل به في المدة الباقية من السنة الجارية لالتزام الحكومة بدفع الديون المذكورة وانحا يعل به من ابتداه سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨)

ىا ب

ماينبغي اجراؤه في أخذ ما نأخر من الخراج

انه بسبب تنظيم الملكية العقارية فى صدر سلا محمد على باشا بالطريقة التى أشرنا الهالم بكن يحول دون تحصيل متأخرات الضرائب صعوبات كاية ولاسما اذا نظرنا الها لم يكن فى الحقيقة ما يكون الى القواعد الموضوعة للتحصيل التى قد أشرنا البها. ولما لم يكن فى الحقيقة ما يكون وكانت كل الضرائب نؤدى عينا من الغلة حق للمعترض غير المدقق ان يقول لالزوم

121										
مقادير نجوم الضرائب وأوان وجوبها في سنة. ١٨٦٧										
هور		اعرى	الوجــه ا	الوجـــه القبـــه						
افرنجيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قبطيسة	ا تعریفیه عومیسه	تعریف خصوصیة الرز	فريفة عوميسة	الجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	اواصوان اواصوان ناعهٔ ناعهٔ	زراعات اخرى			
ينابر فبرابر ابريل مابو يونيو أغسطس سبتمبر اكتو بر نوفير دسمبر	طوبه امشیر برمهات برموده بشنس بؤنه ابیب مسری مسری مابه عابور عابه کیهان	1	£ 1/r £ 1/r £ 1/r	- CE	ط من برموده لغایة مسری من نوت لغایة برمهات	يصويحصيل المال بواقع الهس شهريامن أول يوتلفاية طوبه	1			

	121											
مقادير نمجوم الضرائب وأوان وجوبها فى سـنة ١٨٨٠ (١)												
.هور	بنــــهود		الوجمه البعرى			الوجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			، شورالنخيل			
		نعر دفة خصوصية الم			٠,	نعر بفة خصوصية ام			\bigcap			
رنجب	افر	قبطيـــة	ا تعریفه عومیه	مركز اشمون ومركزالدلنجات و بلادالشاره ف مركز النجيله	بلاد الارزوالدارى	تعریف۔ تعویت	مديربةالفيوم		الوحــــمالحرى	الوجــــامالقبلي		
		,	4	ط ا		ط	ط	ط .	ط	ط		
نابر	:	ا طوبه	٣	7	٣	١	7	١	•	•		
برایر بارس		امشیر برمهات	7	•	7	•	•	•	•	•		
بربل بربل		برموده				١	•	•	•	•		
		بشنس	7	,		7	7 4	<i>ا</i> ر ا	•	•		
ايو رنبو	ا بو	بۇنە	7	٤	7	3	٤	\/r \/r				
وليو	ايو	ایب مسری	٣	٤	1	0	٣	1/5		•		
غسطس	-1	مسری	•	•		7	•	7		٤		
ىبقبر كتوبر	<u> </u>	وت	•	•	•	1	١	٧	٤	٨		
تتوبر	!	ا بابه هانور	7	7	٣	•	٢	٧	٨	٨		
رفبر سمبر	اد	کیهائور کیهائ	6	٤	٧ ٦	•	٣	٤	٨	٤		
l			<u> </u>	٤	' Y	•	٤		٤	•		
ر به فی الوجه استه	عمار بة الا	نجمالضريبة اا سوان بالكية.	ویل ۱. ماونهٔ او	۱۸، بتعا کنه زومه	سنه ۸۳ حلفاه ال	مايو. سام	، فی ۱۰ فید م د ق	رآمر عالى مدس أم ال	مسد ماءدا	(1)		
1.4	<u>.</u>											
	شــهور افرنجيــة ساه		شـــهورقبطية طوبه				تعريف عوسه ط					
	فدار		امشع				•					
مأرس		برمهآت				,						
	ابريل		برموده				7					
	مايو ا			بشنس				٣				
	ا يونيو			بۇنە				٤				
	لوليو أغرط			ا میب ۱۳۰۰ م			٦					
	ستير			مسری			£					
	اکتوبر			<i>نوب</i> بانه			1					
	نوفبر			برمهآت برموده بئنه بؤیه ایب مسری مایه هانور کهگ								
	فبرآیر مارس ابریل مایو نولیو آغسطس آغسطس اکتوبر نوفبر د-مبر			كيهك			7					

جــــدول مقادیر نجــوم الضرایب وأوان وجـــوبها فسـنة ۱۸۸۸ و-نة ۱۸۲۷

أنقدًا في كل القطر المصرى فاضطرب لهذا الامركل من عرف الوجه القبلي وقالوا انه يصعب كثيرًا على فلاَّح تلك الجهسة الحصول على النقــد اللازم فانه ايس في الوجه القبلي تجار مستعدّون لشرا. الغلَّه كما في الوجه البحرى اذن بلزم الفلاح ببسع حاصلاته أ بالبخس وخسيارة جز من غمرة تعبسه وكده للقيام بميا فرضه عليسه الامر المشار البيسه وفضلا عن ذلك فان الحسكومة لم تحصـل على فائدة كبرى من ذلك بل عادت أرباحه على المرابين وأمثالهم من المساقطين وكالها اعتراضات مصيبة الا أن مجلس النظار أيَّد قراره بناء على رأى قــلم المراقبة وجرب العــل بموجبه ســنة ،١٨٨ وسنة ١٨٨١ فِجانت السَّائِج دالة على ان المراقب بن أصابا في حلهما الحكومة على الامر بتصـــيل الضرائب نقدا فان هذه الطريقة كانت أوفق لهـا وأقرب الى الصواب اذ كانت الضريبة موزعة أجزا من اثن عشر تقريبا فلا وافق الا تحصيلها نقدا وفى سنة ١٨٨٢ عقب انقضاء النشنة العرابية طلب كيار أغنياء الوجه القبلي وأصحاب النفوذ فيه التصريح لهم بدفع الاقساط الباقية عينا من الغله فأجابت الحكومة طلبهم على أنهم عادوا في المداء السنة الحالية (١٨٨٣) الى الحالة التي قضي بها قرار مجلس النظار المتقدم الذكر (١٦ مارس سنة ١٨٨٠) القاضي بتعصيل الضرائب نقسدا الجاعل دفعها على هــذه الصـفة أمرا منعولا وقصارى الكلام ان الضرائب العقارية وعشور النخيل جار تحصيلها نقدا عملا بالامر العالى الرقيم ٢٥ فبراير سنه ١٨٨٠ وسيتضم لنا أن القانون المنسع يترب كثيرًا من القانون التقسيمي الذي وضع سنة ١٨٦٧ ولـكن لونطرنا الى حالة البلاد الزراعية لرأينا ان القيانون الرقيم سـنة ١٨٦٧ لوحوى ماحواه قانون سنة . ١٨٨ من تعيين مواعيد القصيل تعبينا جلياً لكان أقرب منه الى الصواب وأوفق لاحتياجات البلاد والبك الكشف الاكى المبينة فيه مقادير أنحجسم الضريبة العمقارية وآونة وجوبها بموجب القرارات التي ممدرت سنة ۱۸۹۷ وسنة ۱۸۸۰

فبعد صدور هــذا القرار اضــطرت المديريات ان تبــين فى دفاتر الصراف مساحة كل أرض فرضت عليها الضربية العشر ية فصارت تلك الاراضى من ذاك العهد جزأ من زمام النواحى الواقعة فيها

هذا وان كنت قد أطلت البحث فى أمر هـذا القرار فلا نى و جدته قائمًا على ما قام عليه القرار المتعلق بالاراضى التى ربط عليها العشر التى أتهم أربابها مرارا عديدة فى تلك المدة بالتمتع بامتيازات عظيمة ومع ذلك فان التشكى من هـذه الامتيازات لم يبلغ أبدًا المبلغ الذى أدركه عقب تشكيل لجنتى التحقيق والتصفية وانها وأعمالهما فى سنة مهم من عن ذلك فقد بيئت فيما سبق ان الاهالى كانوا ميّالين الى التشكى من أصحاب الاراضى العشر بة وأن هذا المهل شوهد فيهم من سنة ١٨٥٤

ولما أعيد قلم المراقبة سنة ١٨٧٥ أجهز على الاراضى العنسرية بحمله الحكومة على الصدار الامر العالى الرقيم ١٨ يناير سنة ١٨٨٠ الفاضى بفرض علاوة قدرها مدار الامر العالى الرقيم ١٨ يناير سنة ١٨٨٠ الفاضى بفرض علاوة قدرها مدار الامر مصرى على الاراضى العشرية وأظن ان الذى حل قلم المراقبة على هذا العمل هو عدم وقوفه حق الوقوف على أحوال معظم أرباب هذه الاراضى وكيفما كان الامر، ففرض العلاوة المذكورة لم أت عنه حرمان مَن فرص عليهم من المسازما اذلم يكونوا حاصاين على استازات بل نزع منهم الدمولة فى أداه ماعليهم من الضرائب اذ قضى على بعضهم وبالاحرى على معظمهم بأن يرسل كلما استحق نجم قيمة ذلك النجم الى الصراف فان القسم الاكبر منهم لم يكونوا مقيين فى أراضيهم هذا وان فى ارسال النقود الى صراف الناحية التابعة لها الاطيان صعوبات شتى واكلافًا عظمة على المرسل فضلاً عن المكان ضياع المبلغ المرسل لهدم النظام حالة بوليس الأرياف التى المرسل فضلاً عن الربح الذى يعود على الحكومة من المساواة فى كيفية الجباية المرسل فيما أمرت به فائدة لها

هذا وقد اننا الطرق المتبعة الآن فى جباية الضرائب فى الوجه البحرى والوجه القبلى وأقول هذا ان أهالى الوجه القبلى أعنى من كان له فيه أطيبان كانوا مخيرً بن حتى سنة . ١٨٨ بأداء ضرية أطيانهم نقدًا أو عينا من الخارج وفى اليوم السادس عشر من شهر مارس سنة . ١٨٨ قرر مجلس النظار بناءً على رأى قلم المراقبة تحصيل الاموال

نفسه يجب على اعيان ومشايخ وصيارف البلاد والقرى والنواحى ان يحصلوا كل شهر من ممولى جهاتهم الجزء الذى يستحق من الضريبة بحيث يجرى تحصيلافى المواعيد اللازمة و بمعرفة صرافى الناحية التابعة لها الاطيان وحده فيستوليه اما من صاحب الارض مباشرة واما من وكيله المنوض واما من المزارع واما من المستأجر وتنبع هذه القواعد فى تحصيل بقية أنواع اقلام الايرادات أما اداه الضريبة العقارية بطريقة الرجع أى بواسطة دفع المستحق من الضريبة فى خزائن مصالح ثانية وأخذ وصول بها فهذا قد أبطله البند المذكور كما أنه قد أبطل طريقة تحويل الحكومة على بعض من فهذا قد أبطله البند المذكور كما أنه قد أبطل طريقة تحويل الحكومة على بعض من مصالحها لتحصل منها مايكون مستحقا المعض الاهاين وتخصمه من الضرائب المطلوبة من المذكورين وحيث انه وان كان لم ينفذ القرارالمذكور لان الحكومة اذ ذاك ما كانت تنظر فى أمم التحصيل الى مواعيد الاستحقاقات الا أن المراد اليوم تنفيسذه والعل به الح اه

(قال المؤلف) ولقد أطلعت على ما أمكننى الحصول عليه من بنود الامر العالى الرقيم ٢٧ صفر سنة ١٨٧٦ وترقبت فيما وصل الى من بقاياه ومن جلتها البند الرابع عشر الذى أشار اليسه القرار المذكور فظهر لى بعد التأمل والتدقيق ان قصد الحكومة به كان حل الاهالى على دفع ماعليهم من الضرائب نقدا لا أوراق مالية من أوراق الحكومة فأن قيمة تلك الاوراق كانت سقطت الى أسدل دركات الحضيض لان الحكومة كانت قد فلست قبل اصدارها ذلك الامر بشهر اذ لم تدفع شماً من الديون التي علمها

وأما الدفع الى الصراف أو الى خزينة المديرية أو الى المالية أو الى صـندوق الدين عند انشاء هذه المصلحة فبق جاريا حتى آخر سـنة ١٨٧٩ كما يظهر ذلك من الامر الوزارى الذى أشرنا البـه على ان السبب فيه هو ان كل مصلحة مدنية كانت ونتئذ تقبض نقودا متى تيسر لها ذلك وتعطى به وصولا بدونان تنظر هل ذلك المبلغ بخصها أملا وان تنظر الى مصدره وقدورد فى القرار الذى أشرنا اليه مايقضى على كل صاحب أرض بدون استثناء بدفع الضرائب الواجبة عليه مهما كان نوعها ليدصراف الناحية أرض بدون استثناء بدفع الضرائب الواجبة عليه مهما كان نوعها ليدصراف الناحية التى هو فيها فيط بالمواعيد المعينة بالامر العمالى الرقيم ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ وان الدفع بالنحويل غيرمقبول أبدا

ان فى ترك الحرية لمالكى الاطيان العشرية بدفع ما عليهم من الضرائب لخزيئة المالية مباشرة ان شاؤا أو لخزينة المديرية أو لصندوق الدين العمومى ان أرادوا استيازا لا ينطبق على مبادى المساواة الواجب اتباعها فى أخذ الضرائب اه

ولنشرح الآن هذا النص ونأتى على ما يحتمله من التفسير فنقول لما أنم محمد على باشا مجانا بجفالك وابعاديات وأواسى وغيرها مما استبعد من المساحة وأعداهامن كل ضريبة قيدت هذه الاراضى فى دفاتر خاصة بها بالرزنامة وكانت المصلحة المذكورة تعطى تقاسيط بها ثم ان المديرية كانت تقيدها هى أيضا فى دفاترها وتعطى حجبا بواسطة المحكمة المكبرى الموجودة بها التى كانت تذكر فى الحجة أوالتقسيط مقدار مقاس الارض من واقع سان المديرية

فلما فرضت الضريبة على هذه الاراضى سنة ١٨٥٤ أنشأت المديريات دفترا مخصوصا للاراضى التى فرض عليها العشر وهى المهذ كورة آنفا ولما كانت هدفه الاراضى قد استبعدت فى الاصل من المساحة لم ترد فى دفاتر الصيارف أو الجباة واستمرت الحال على هذا المنوال فاستمال بذلك على هذا الصيارف اعطا، وصول للمذكور ين بما يدنعونه من الضريبة التى فرضت على اراضيهم واضطر أصحاب الاراضى المهذكورة الى دفعها الى خزينة المالية لا نه كان يصعب عليهم السال المطلوب منهم الى المهديرية أو توريده الى خزينة المالية لا نه كان يصعب عليهم الرسال المطلوب منهمم الى المهديرية أو توريده الى خزينتها باننسهم والهدذا نرى ان التصر مع للمذكورين بأداء ما عايهم لخزينة المديرية أو لخزيئة المالية لم يكن اسمازا المتمال كى الاراضى العشرية خولوه لتملكهم المها بل اقتضته الطريقة التى كانت متبعة فى قيد الحسابات فانها أى الطريقة المذكورة لم تمكن تسمح للصراف الموجود فى الناحية التابعة لها الاراضى المذكورة ان يستولى على مافرض من الضريبة على أراض عشر يةغير معتبرة قسما من زمام الناحية لداعى استبعادها من المسادة كما قلنا وواقع الامر ان الامساز المقيق الذى كان مخولا لمالكى الارانى العشرية انحاهو فان أراضيم كانت مقيدة فى دفاترخاصة بها فان اعتبرت هذه الحالة اسمازا لهم فقد امتازوا والا فلا

ولقد ورد فى القرار المذكور فى اثناء كلام مامعناه

وحيث انه بموجب البند 11 من قرار الجملس الخصودى الرقيم ٢٤ صفر سنة ١٢٩٣ (٢٢ مارسسنة ١٨٧٦) نمرة ١٨ المصدق عليسه بالامر العالى الرقيم ٢٧ من الشهر

الوجه العري

ا الوجه البحرى على وجه العموم

ب حمركز اشمون ومركز الدانحات و بلاد التاره فى مركز النحيله فان هذه الجهات وان كانت واقعة فىالوجه البصرى فهى تزرع تقريبا كما تزرع أراضى الوجه القبلى ت بلاد الارز والبرارى

الوجهالقيلي

الوجه القبلي على وجه العموم

ب مديرية الفيوم

ت قسم حلفا ومعاونة اسوان

وقسطت الضريبة قراريط أى اجراه من أربعية وعشرين وعين الامر العالى مقدار القراريط الواجب تحصيله شهريا من كل من الاقسام والمراكز المذكورة على ان المحكومة تصرفت في هذه الحالة بكيذية ان يكون لديها كل ستة أشهر المبلغ الملازم لدفع مااستحق من الدين ولقد كان واجبا على الحكومة ان تنظر الى مصلحة الاهالى فلا تعتبر هذا الوجه ولا سيما ان مصلحة المذكورين من مصلحة حاملي القراطيس كما أشرنا الى ذلك على أشا وان لم نر الحكومة اقتفت هذه الخطة لا يمكننا الا اظهار سرورنا من على الحكومة بالامر المشار اليه ولاسيما قبل الآن بثلاث سنين اذ كان عملها فيها على وجه الانتظام فان كل فرد من افراد الاهالى يعرف مقددار ما يجب عليه ان يؤديه كل شهر وليس من سلطة التي كانت في يد صغار المستخدمين من مشايخ وعمد وصيارف فاذا أرادوا أن يضايقوا أحد الاهالى لا يقدرون على نكايته الابطريقة واحدة وهي مطالبته بالنجم في أول الشهر المعين خلوله بدلا من مطالبته به في آخر الشهر وانا الا مل ان يزول النجم في أول الشهر المعين خلوله بدلا من مطالبته به في آخر الشهر وانا الا مل ان يزول هذا الذقص أيضا بحكم الاحوال متى ثبتت ماليتنا اقدامها في طريق التقدم والنجاح أما الآن فلنستمسك بها أوتيناه حتى بتم الناما نتيناه

وفى ٢٨ فــبراير ســنة ١٨٨٠ أصــدر ناظر المـاليــة قرارا و رد فى حيثيته الاولى مامعناء الاقساط التى قررت بموجب البنود المذكورة الخ فقد أمرنا بدفع فوائد الدين الموحد. وبدفع الجز المةرر استهلاكه منه فى أول مايو وأول نوفير من كل سنة بدلا من ١٥ لوليو و ١٥ يباير» ولا ريب فى أن الميعادين الجديدين كانا أكثر ملائمة للزراعة

وفى سنة ، ١٨٨ طلب قام المراقبة العمومية تنظيم مسئلة جباية الضرائب والحق أقول ان ما أتنه هدفه المصلحة فى هذا الشأن أنى بفوائد عظمى للفلاحين وللقطر على ان ما أتنه هدفه اضطرت كما حصل ذلك سنة ١٨٦٧ الى ان تنظر بعين الاعتبار الى المتعهدات التى كانت مرسطة بها مع حاملى القراطيس المصرية وهى تلك التعهدات التى كان الامر العالى الرقيم سنة ١٨٧٧ قد ثبتها تثبيتا نهائيا باتا فلم يمكنها ان تنجز كل ماارتا وقلم المراقبة ولو نظر فى الامر العالى السابق ذكره القاضى باستبدال مواعيد دفع فائدة الدين الى انه لايمكن ان حاصلات الوجه المحرى والوجه القبلى تقوم بدفع الضريسة بمحيث يمكن كلا منها القيام بدورها بدفع ما يجب دفعه من الدين كل ستة شهور لكان الاصلاح الذي أجراه قلم المراقبة أتم وأكل

وقصارى القول انه كان يلزم الحكومة ان لاتنشبث تشبثا كليا بتقليد الطريقة المتبعة في فرنسا وهي الدفع نجوما كل شهر نجم وكان ينبسنى عليها ان تنظر بعين الاعتبار الى مصلحة المزارعين ولا سميا ان مصلحتم ومصلحة حاملي القراطيس مرتبطتان فتجعل أساس مواعيد دفع الدين جباية الخراج لا أن تخضع أوان أخذ الخراج لمواعيد دفع الدين

أما الامر العالى الذى صدر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ فهو أوضع من القرار الرقيم سنة ١٨٦٧ وأقل منه قبولا للاكقاد ويفضله بكون العمل جاريابه بكل انتظام من سنة ١٨٨٠ وبأنه قيد الحكومة فى تصرفاتها بعض التقسد

ولقد قسم القطر المصرى بموجب هــذا الامر الى قسمين كبيرين ينقسم كل منهما الى اقسام فالقسمان الاصليان هما

الوجه البعرى

والوجه القبلى

وهذه اقسام كل منهما

أمافى بلاد الارز فثلاثة ارباع الضريبة تحصل من كيهك لغاية برمهات (دسمبر الىمارث) والربع الاخير من بشنس العاية أبيب (من مايو الى لوليو)

اما فى القسم الاول والثانى من الجيزة فنلاثة ارباع الضريبة تحصل من برموده لغاية مسرى (منابر بل لغاية اغسطس) والربع الباقى يحصل من توت لغاية برمهات (يناير لغاية مارث) وفى بقية الوجه القبلى تحصل الضريبة بكاملها من برموده لغاية مسرى (من ابريل لغاية اغسطس) وفى اسوان ووادى حلفا تحصل الضريبة من كيهك لغاية مسرى (من دسمبر لغاية اغسطس)

فلم ينف ذلك القرار اذن سنة ١٨٦٧ رنجا عن صدور أمر عال بالتصديق عليه واكتسابه بذلك صفة قانون ولا نريد بذلك انه نفذ فيما بعد فاله لم ينفذ لافى سنة ١٨٦٨ ولا فيما تلاها من السنين واستمرت الحكومة على حالتها الماضية من جباية الضرائب متى أرادت وكلما قضت عليها بذلك الاحتياجات المالية غير ناظرة الى احتياجات المالية غير ناظرة الى احتياجات المالية غير ناظرة الى احتياجات المالية عين رقيمين لا مايو و ١٨ وفير من سنة ١٨٧٦ حين كانت مشتفلة بتوحيد الدين قاضيين بتعيين ١٥ يناير و ١٥ لوليو لدفع كو يونات الدين الموحد مع ان كلا منا يعلم ان الزراعة الشتوية و ١٥ لوليو لدفع كو يونات الدين الموحد مع ان كلا منا يعلم ان الزراعة الشتوية القطن لا تجمع الا في شهر يناير فني هذه الحالة كان لابد لاندلاح من الاقتراض أو من اليع غلاله قبل الاوان بخسارة ولو التجأ الى هذه الطريقة الاخيرة مع ما كان مثقلا كاهله من الديون أومن الضرائب والعلاوات لكان كالباحث عن فقره بظلفه ولم تلبت هده الحالة ان استدعت الحكومة الى ملافاة الخلل فصدر أمم عالى فى تاريخ ١٥ دسمبر سنة الامر الموالى المواعيد التى عينت سابقا بالاوامم العالية التى الشرائب لاتلام ولقد ورد فى الامر الموى اليه مامعناه «حيث ان مواعيد جباية الضرائب لاتلام ولقد ورد فى الامر الموى اليه مامعناه «حيث ان مواعيد جباية الضرائب لاتلام ولقد ورد فى الامر الموى اليه مامعناه «حيث ان مواعيد جباية الضرائب لاتلام

⁽۱) كانت الحكومة قدتر كتمن زمن مديدعادة جع المديرين لتعيين مواعيد أخدا الحراج ولتعيين مقداركل من النجوم فير ولتعيين مقداركل من النجوم فير المالية يعين المواعيد المذكورة وقدركل من النجوم غير مستشيرا الاحتياجات الماليه هذا ولا يكنى تعيين الزمن الذى الغيت في مجعية المديرين سيانه عند صدور القانون الرقيم سنة ١٨٦٨ كانت تنعقد هذه الجعية من وقت الى آخر على انعقادها لم يكن الاصورة فقط فان الحكومة ما كانت تلتفت الى ما كانت تصدره هدفه الجعية من القرارات ولا تعبأ بها

هذا وان جعية المديرين التي كانت تنعقد في ديوان المالية من سنة ١٨٥٠ لتعيين مقادير أنجم المراج وآونة أخذها صارت تهتم من سنة ١٨٦٠ باجرا العمل نفسه فيما يتعلق بالضريبة العشرية على انه من قبل سنة ١٨٦٢ صارت الحكومة تجي الضرائب أجزا أوجلة في أول السنة أى قبل البذر وذلك بسبب أعواز المالية التي حاقت بهما ولما رأته من قيام الذلاحين بكل سهولة بدفع ماعليهم من الضرائب نقداوانصل الامرحتى صارت الحكومة تفرض في السنة التي حبت ضرائبها علاوات تحت خصمها من مطاوب السنة التالية ويظهر من بعض أوراق أنها استمرت الحسنة التالية ويظهر من بعض أوراق أنها استمرت الحسنة على محاسبتهم عائنوا يدفعونه من قبل العسلاوات المذكورة ولكنني أناخر عن الحتم بما كان بعد هدذا التاريخ فلا أدرى هل استمرت الحكومة على محاسبتهم أولا هذا والمكثير بمن عاشوا في تلك الازمان يقول بأن هدذه العلاوات كان شكلها شكل قرض عادم رأس عاشوا في تلك الازمان يقول بأن هدذه العلاوات كان شكلها شكل قرض عادم رأس المال لايعطى فائدة ولا يخول حقا بطلب رفع مال أوانها كانت تتزيا بزي اعانة وطنية المقيام بندقات حرب أو لايفا و قدم من الدين أولعل أعال من قبيل المنافع المهومية الى غيرذلك من الازياء

فع الكدر الامة كلها ولم يكف الرخا والاقبال الوقتيان اللذان نشآ عن حرب التحرير في أميريكا لسد الاعواز الذي حاق بالاهالي والبلاد وتفاقم أمرهما حتى انه عند حسم النزاع وانتها الحسرب المذكورة كان الاهالي قد أصبحوا لاعلكون ما ينفقون واقد نشأ عن ذلك ان مجلس النواب وكان قد التأم من اولى في سنة ١٨٦٦ رأى ان يهم في السينة التالية بنسوية وتنظيم طريقة جباية الاموال بطريقة منتظمة بحيث يردع معها ظلم المديرين وناظر المالية والحكومة جلة فاصدرت شاريخ ١٦ روضان سنة ١٨٦٧ (١٨٦٧) قرارا صدق عليه الحديو بتاريخ ١٩ رمضان من السنة المذكورة ولقد جا حاويا لكل مامن شأنه سد احتياجات الشعب الى الاصلاح حتى ان الامر العالى العادر بالتصديق عليه قو بل بالسرور العام وقد ورد فيه مامعناه

فى الوجه البحرى يجبى ثلاثة ارباع الضريبة من نوت لغاية امشير (من سبتمبر لغاية فبراير) ولا يجرى تحصيل شئ من الضريبة فى شهرى برمهات وبرمود، (مارس وابريل) لعدم وجود حاصلات فيهما أما الربع الباقى فيصير الاستيلاء عليه فى شهور بشنس وبؤنه وأبيب (مايو وجوزو ولوليو) ولا يحصل شئ فى شهر مسرى (اغسطس)

ولما ضربت الضريبة سنة ١٨٥٤ على الاطيان التي كانت في ذلك الوقت معذاة منها توك الخيار لمالكي هده الاراني بين دفع ضرائبها نقدا و بين دفعها عينا من الغلة وأوجدت الحكومة في كل مديرية مخازن لقبول الغدلال التي كان يمكن ان يدفعها النلاحون ضريبة على ان هذه المخازن ابطلت بعد ذلك من الوجه المجرى لما رغب معظم أصحاب الاباعد في دفع ماعلى اطيانهم من الضرائب نقدا أما في الوجه القبلي فكان الامن بالعكس فان معظم الاهالي فضاوا اداء الضريبة عينا من الغلة ويظهر من ذلك أنه لم يوضع قاعدة تتبع في هذا الشأن وان كان لكل من الاهالي ان يدفع ضرائبه كما يريد نقدا أو عينا على ان الاصل الذي كان مقررا أن جباية الضرائب نؤخذ عينا من الغلة ويظهر ذلك من الخازن التي كانت أو جدتها الحصومة في المديريات وكانت تنفق عليها مبالغ جسيمة ومن كل ما تقدم يتضع جليا ان جباية الضرائب كان ميعادها بعد أوان الغلة

هذا وان الامر العالى الاول الذي اهتم ينوع خاص بمسائلة التحصيل هو الصادر في سنة ١٨٦٢ ولو اخــ ذ بظاهر ما و ردفيــ ه لوجــ د منافضا كما ابديناه في هذه المـــ شلة ولذلك وجب أن نبين المعنى الحقيقي المقصود منه والغاية التي وضع لاجلها أن الامر المشار اليه وتاريخه ١٨ شعبان قد قضى بتحصيل الضريبة العشورية نجوما شهرية كما هو جار في تحصيل الضريبة الخراجية في مواعيد قال انها ستذكر بعد ويظهر مما ورد فيــه ان الضربية الخراجية كان دفعها مقـــطا نحوما شهرية ولوسيح ذلك للزم من وضعه اى الحكومة ان تعرّض بذكر الافساط الدورية وبان تسنها وتعن أرمنتها أما ماوردفي الامر المشار اليه من تحصيل الضريبة العشرية بالطريقة المتبعة في تحصيل الضريبة الخراجية فلم ترد الحكومة به الا الهرب من التأخير الذي كان حاصلا في دفع الضريبة المذكورة لسو نية من فرضت على اطيانهم فانهم كانوا يكرهون دفعها ويلتجوُّن ليكل الطرق التي نكنهممن تعويق قيامهم بإدائها ولم يكن مسموحاً لهم أقاسة الحجة عليها بخلاف الطريقـــة المــذكورة التي لم تـكن مسموحة أينا ولـكنها لمــا كانت لاتعود عليهم باضبراركما لوتلفظوا بكلامما فكافوا كشيرا مايستعملانها فالامر باطلاق الطريقة المتبعة في تحصيل الضريبة الخراجية على الضريبة العشرية أبطل امتمازا ك أن قد عمم به ذاك الوقت أصحاب الاطيان الممتازة وهو دفع ضرائهم متى شدوًا وكنف شاؤا

شراؤها من جيهم الخاص فاصحوا بذلك مدينين للعكومة التي كانت تستوفي دينها باستيلائها على حاصلاتهم فكان معظم الحاصلات يرد في مخازن الحجومة التي كانت شخصها محدد على باشا فاضطرته هده الحالة لان يكون أكبر تاجر في القطر المصرى أوبا لحرى التأجر الوحيد في تلك الديار فانه اضطر الى تصدير الغلال بدلا من بيعها في محل وجودها رغبة منه في الحصول على أرباح أعظم ولما وأى بالاختمار أن في تصديرها ربحا يفوق كشيرا بيعها في محل وجودها وما كان يرد الخزينة لوجبيت الضرائب نقدا وسع نطاق شغله ولم يقتصر على تصدير الغدلال التي كانت ترد مخازن الحكومة بدل الضريبة بل صاريشترى من الذلاحين حاصلاتهم ويصدرها الى الخارج وكان يدفع للفلاحين قيمها نقدا و يتحمل هو وحده اخطار التصدير والخسائر وغيرها عما يعرض نفسه لها الناج

وخسلاصة القول أن الضرائب جبيت عينا معينة من الغلة طول مدة ملك الباشا المشار المه

وفى سنة مده ملكهم المحاومة تقريبا كاسل الاشوان التي كانت لها في الوجه المحرى وصارت تحبى الضرائب نقدا في معظم الوجه المذكورولقد رأينا في الخططان الفاطميين مدة ملكهم عملوا ذلك فلعل الاسباب الواحدة أتت سنفس النتانج في أزمنة مختلفة ومهدما كان من الاهم فان انتشار التجارة وكثرة عدد الاباعد المعناة من كل ضريبة التي كان مالكوها يبيعون غلالها كيف شاؤا استحلبا في أول ملك عباس باشا في الوجده البحرى أشخاصا توقر النقد لديهم فرغبوا في شراء الغلال اتجارا ولم يابث الفلاحون أن عرفوا ان من صالحهم بسع حاصلاتهم فباعوها ودفعوا مما استولوه من النفي نقدا ماعلمهم من الضرائب أما الحكومة فلما كانت رأت ان لها ربحا من النشار الحالة الجديدة لم تحاول توقيفها بل عملت على تشجيع الفلاحين على سلوك هدده الخطة ولم يحض زمن حتى لم يعدد الفلاح يجهل شيئا مما يعود عليه بالريح والفائدة فصارت مخازن الحجيومة صفرا زائدا على يسار الهدد فالغيت واعتادت الحكومة من ذلك العهد على استدعاء مديرى الوجه المجرى كل سنة الى نظارة المالية كي يعبنوا بالاتحاد أوان جبابة الضرية التي كان عائرها الوجه المجرى أبقيت اشوان يكاد يكون محروما من التسهيلات التعارية التي كان عائرها الوجه المهرى أبقيت اشوان يكاد يكون محروما من التسهيلات التعارية التي كان عائرها الوجه المجرى أبقيت اشوان يكاد يكون محروما من التسهيلات التعارية التي كان عائرها الوجه المجرى أبقيت اشوان المحكومة فيها وهي ثعمل الى يومنا هذا

مكة المكترمة والمدينة المنورة فى السنة الاولى لفتح مصركية عظيمة من الحبوب حصلت عن الخبوب عينا و يمكننا حصلت عن الخراج أوبالاحرى عن الجزية التى كان قد دفعها المصريون عينا و يمكننا بذلك ان نجزم ان من يوم الفتح الى عصرنا هذا مازالت الضريبة العقارية تجبى عينا الافيا شذ وندر وانها من ثم كانت تجبى عقب حصاد الغلة أوجعها

أما قولنا الافيما شدذ وندر فلا أن المؤرخين المذكورين نقـلا الينــا انه كان يؤخذ فى الوجه البحرى على حاصلات قصب السكر والعنب والزعفران وغيرها ضريبة خاصة بها وكانت تحجى نقدا

أما من ابتداء عهد الالتزامات الى جلوس محمد على باشا على الاريكة الخديوية فالارجح بل المؤكد ان الملتزمين كانوا يدفعون قيمة الالتزام نقـدا ثم يحصلونها من الهـلاحين نحوما

ولما أمر مجد على ماشا بتوزيع الاطيان كامر كان النقد عزيرالوجود فى القطر المصرى ولذاك جبيت الضرائب عينا من الغدلة وهدا يدلنا على أحد الاسباب التى جلت الخديو المشار اليه على احتكار التجارة واستثناره بها دون سواه ولقد لامه الناس على هذا حتى مدة حياته فعالوا انه غلل التجارة وأقول ان احتكاره للتجارة لم يوقف نجاحها بل كان ذريعة اذداك لتقدمها وانتشارها فان تجارة مصر كانت مخصرة فى أوائل هذا القرن فى نقطة ضيقة فكانت قائمة على مرور المراكب المصرية على شطوط الديار المصرية الى الاستانة العلية فلما ارتقى مجد على باشا مبرير ملك مصر وسع دائرة عمل المصرية الى الاستانة العلية فلما ارتقى مجد على باشا مبرير ملك مصر وسع دائرة عمل وليقربول وكان يرسل الى هذه الاساكل ما كان يرد فى مخازن الحكومة من الضرائب والى الحالة عينا فتتصرف فيها ويلزمنا قبل المحت فيما اذا كان احتكار مجد على باشا أتى بفوائد التجارة أوأضربها النظر الى الطريقة التي كانت متبعة فى جباية الضرائب والى الحالة التي كانت عليها مصر ومئذ من المدينة

فلناان قلة النقد بين أيدى الفلاحين استوجبت جماية الضرائب عينا من الغلة ونريد على ذلك الله لم يكن في غير القاهرة والاسكندرية ورشيد تجار مستعدون لشراء الحاصلات النقد أوتسليف الفلاحين نقودا على حاصلاتهم قبل حصدها وان محدد على لما أراد حدل القرى على اصلاح الاراضى التى أنع بها عليها وعلى زرعها وحرثها اضطرلان يقددم لها البندر والماشية والالات الزراعة وغيرها مما لم يكن في امكان أهالها

اذهبها البحرأو التى أخدت بالعليات وكان الحق يقضى عليها بذلك سما انها لما وجدت زوائد مساحة فى الاطيان فرضت على تلك الزوائد ضريبة ثم تملكتها ثم باعتها مسع ابقا الضريبة عليها ولعدل الحكومة أرادت بذلك التخلص من اعادة ماعدله الارفيون الذين كانت تمكنهم مهارتهم من غش الحكومة لو أرادوا فيمسحون الاطيان مسحا موافقا لصالح الاهلين فيحصل هؤلاء على رفع أموال عن غير وجه حق ولنا الامدل انه اذا أنجيز التاريع أعماله التى أشار اليها الامر العالى الرقيم ما أغسطس سنة الممال على طريقة حسنة فيسد النقض الموجود فى الملائحة على وجه مرض للجميغ

(الكتابالثالث) (فأخذاخراج)

(باب) (كنفية أخذ الخراج)

يظهر لنما من قرائن عمديدة ان الضرائب كانت تجبى فى القطر المصرى فى الازمنسة السالفة بعد جع الغلة أوحصدها فقد جاء فى الحطط ان الضريبة كان قدرها فى الوجه القبلى ثلاثة أرادب برا وانها كانت تحبى عينا ومن المعلوم ان جبابة الضرببة عينا لا يمكن اجرازها الابعد الحصول على الغلة

نع ان المقريرى قال ان تلك الحالة كانت حالة القرن الثانى عشر الاان السيوطى انبأنا علم يفيد ان عمر بن الخطاب كتب الى عامله على مصر عرو بن العاص يوعز البه ان اطلب الى المقوقس الارشاد الى الطرق التى من شأنها نشر الرفاهية والرخا فيما وليته من العمل فلرشد المقوقس عمر الى ماطلبه منه وكان من جدلة الطرق التى أشار بها تحصيل الضرائب دفعة واحدة بعد جنى العنب والبلح وعصر هذين الصنفين للحصول منهما على خرفكانه عين شهرى أغسطس وسبقبر فان اجتناء العنب والبلح انما يحصل في الشهرين المذكور بن

والنَّا نعلم أيضًا نفسلًا عن المؤرخين اللذين أشرنا اليهما ان عمرو بن العاص أصــدر الى

ذكر فى تقرير القومسيون ان أطيان الجزائر لاتماثل باقى الحيضان سوا كان فى الايجار أو فى المحصولات الا أطيان الجزائر التى جيعها رمال فساد فانها مستثناة فنمن زيادة أطيان الجزائر غير المستثنى يكون بواقع ايجار ثلاث سنوات وتضاف بالمال بحيث ان المال لايقاس بمال الحيضان المجاورة بل انه يكون مساويا لمال حوض الاطيان المناسب لايجار الجزائر

dierring

(الوجهالثاني)

(عن الاطيان الزيادة بالحيضان)

قيل بالتقرير المذكور بأنه يكون ثمنها كذلك أى بواقع ايجارها ثلاث سنوات والمال يكون مساويا لمال الحوض الموجودة فيه تلك الزيادة وانه لاجل معرفة مقدار الاثمان في هذا الوجه والذى قبله تكون قيمة الايجار الذى يعتبر في ذلك بمناسبة ايجار الاطيان المجاورة للطين المذكور بالجزيرة أو الحوض الموجود فيه ذلك الملين ولا يجرى تقدير الثمن بمعرفة المدرية بل يكون نواقع ايجارالاطيان المجاورة كما ذكر اه

أما زيادات المساحة التي تظهر في أطيان غير التي ذكرت فقد جا في القرار المذكور مايقضي أيضا ببيعها وبتقدير أثمانها بواقع ايجارها عن ثلاث سنوات كاطيان الجزر وما سبق الكلام عليه وانه يستند في تقدير قيمة الايجار على قيمة اليجار الاطيان الجاورة لها في الحوض نفسه ولا يسوغ للمديرية ان تصرف المسائل التي من هدا القسل على حسب ماتراه

ولقد جا فى اللائحة الرقيمة ١٤ اكتوبرسنة ١٨٨٠ الخاصة ببيع أملاك الميرى الحرة مامعناه

ان كل مايظهر من زوائد المساحة يصير من يوم ظهوره ملكا للميرى ويباع مع اعطاء مستمريه حق ملك العمري العالى الرقيم مشتريه حق ملك العمرين العالى الرقيم سنة ١٨٦٥ وفى اللائحة التي صدرت سنة ١٨٦٧ وفى الارادة السنية المؤرخة ساريخ سنة ١٨٦٠

ولا أدرى كيف أفسر كلمة (عجز مساحة) مع ان الحكومة لم تجر مساحـة الارض حتى يقـال أنه أذا ظهــر في بعضها عجــز رفعت ماله وعاماتــه كما عامات الاطبان التي لغاية عشرة أفدنة فشل ذلك يعطى لارباب الاطيان أصحاب الاثر بالحوض أو القبالة التي ظهرت به (وذلك مجانا) حكم ضريبة الحوض أو القبالة وأما اذا بلغت الزيادة بالحوض أو القبالة من المشرة أفدنة فحا فوقها (قال سعادة المؤلف واذا بلغت هذه الزيادة أكثر من عشرة أفدنة) فهذه الزيادة هي التي يصدير جعلها في المزاد اه وسنتكلم على ذلك حين البحث في الانعام بأطيان الميرى وببعها

أما الزيادة المتقدم ذكرهما فهى التى كان مظنونا ظهورها من جهة عن اعادة المساحة التى كانت أحرت بها الحسكومة وقتئدذ ومن جهة أخرى عن التحريات التى عملت فى شأن الوثوق من وجود زيادات مساحة والتحريات المذكورة كانت حصلت بنا على بلاغ بعض من الناس وسنعود الى هذا الموضوع عندكلا منا على الناريع

وقد جاء في الامر العالى الرقيم ٨ صفر سنة ١٢٧٦ (١٨٦٠) مانصه

اذا ظهرت زيادة بأطيان أحد يتحصل مربوطها من واضع البد عليها من وقت ظهورها لحد أخذها اه المقصود هوانه من حيث ان ظهور الزيادة هو وجودها وذلك لايعلم الا من المساحة فالمطالبة بالايجار يكون من سنة المساحة ولوكانت في آخر السنة فانه يعتبر المطالبة بالايجار من أول السنة بدون تشيث لتحقيق سوابق الزراعة

وصدرت بعد ذلك ارادة سنية بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ (١٨٦٤) قضت معدم جواز فك زمام أى تاحية الا بأمر عال وقد جا فيها مانصه

واذا صدر أمر بفــك زمام بلد ووجدت زيادة فلا يصــير اعطاء تلك الزيادة لاحد بل تكون على ذمة المبرى اه

وبذلك ألغيت كل الاحكام السابقة التي وضعتهما الاوامر العلية العديدة

وفى 1 جمادى الاولى من سنة ١٢٨٦ (١٨٦٤) صدر أمر عال قضى ببيع كافة زيادات المساحة التى استوات عليها الميرى من عهد صدور الامر العالى الرقيم ٢٧ شوال سنة ، ١٢٨ و بوضع الخراج على من يشترونها ولقد نظم مجلس النواب فى قراره الرقيم ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) مسئلة زيادات المساحة فى الحالتين الاوليين فقد ورد فيها مانصه

(الوجهالاول) (عن الاطيان الزيادة فى الجزائر) الاحكام مايضطر واضعى اليد على الاطيان التى لم تدفع عنها المقابلة الى دفعهـا والا فليتحملوا ان قدروا الحالة التي تجعل لاطيانهم

وان هذه هى اللائحة السارية اليوم على هذه الاطيان وان لم يكن سريانا محكما على انه عند العمل بها ينشأصعوبات كثيرة ومشاكل متعددة والادارة هى التى تصرفها وتحلها كما يحسن لديها ولقد حسب أوليا. الامر أنه يمكن ملاقاة هذا الدا. باستصدارهم الامر العالى الرقيم . ١ اغسطس سنة ١٨٧٩ الذى ورد فيه مامعناه

لقد نتج عن أخذ الاطيان بالعمليات حرمان الحائرين لهدده الاطيان من حقوقهم فى ملكيتها أوفى الانتفاع منها ولذلك أمرنا بأنه فى المستقبل عند مانؤخد أطيان فى العمليات يعينها عمال التاريع أثناء وجودهم فى العمل ويصدر اعفاؤها من كل ضريبة عقارية اه

ولا يحنى ان فى ذلك تقدما وتحسينا ولو نسبين اذ لم يعد الذى أخذت منه الاطيان المنابالعرض للعصول على رفع مال ما أخد منه بل صار عمال التاريع هم الملزمون ببيان الاطيان التى أخذت فى العليات وتعهدت الحكومة برفع مالها فعلا أما أمر اعطا بدل أو قيمة مايؤخذ من الاطيان فانه بتى على ماكان عليه اذ لم ينسخ الامر العالى الرقيم . 1 اغسطس سنة ١٨٧٩ شيأ من الاحكام السابقة المتعلقة بهذه المسئلة ومع ذلك يجب الانتباه الى مايأتى وهو انه من حين صدور الامر العالى الرقيم المسئلة ومع ذلك يجب الانتباه الى مايأتى وهو أنه من حين صدور الامر العالى الرقيم المستعيلا وذلك لالتزام الحكومة بدفع قيمة الارض المأخوذة فى العملات متى كانت أمرا مستعيلا وذلك لالتزام الحكومة بدفع قيمة الارض المأخوذة فى العملات متى كانت التحسين الذى أجرى فى اللائحة المتعاقة بذلك لم يشعر به فى العمل لاخذ الادارة تنفيذ التحام العالية واللوائح وغيرها على نفسها وصيرورتها بذلك خصما وحكما فى آن واحد كما أشرنا الى ذلك فيما مضى

مطلب (زیادة وعجز المساحة)

ورد في البند ١٥ سن اللائحة السعدية مانصه

الزيادة بالحيضان اذا بلغت زيادته عن زمام الحوض أو القبالة المذكورة من فدان

بعد اجراء مساحة الاطيان التى يصير اللافها فى العمليات ينظر لما يكون مدفوعا عنه مقابلة ويعطى ثمنه أوبدله بناء على الصادر من المجلس الخصوصى عن اجراء العملية التى تتلف فيها الاطيان المذكورة وأما الاطيان التى لم يوجد مدفوعا عنها مقابلة فيجرى فيها مقتضى الاصول المتبعة فى شأنها تطبيقا لما هو منصوص ومدون عن ذلك بلائحة الاطيان اه

ولقد قرر البند على من اللائحة المذكورة ضابطا لرفع مال كل أرض أتلفتها أعمال المنافع العمومية على ان الشارع وأى ان رفع الاموال ربما سب عزا في ميزانية الايرادات ولذلك فقد أشار بسده هذا العجز سوا كان بتعديل ضرائب الاطيان الغير مدفوع عنها مقابلة أوبوضع المضريسة على أراض غير ممسوحة صارت صالحة الزراعة بسبب ما أجرى من العليات وكائن البند ٣٦ من اللائحة المذكورة يحاول بنوع جلى حل واضع اليد على الاطيان الخراجية على دفع المقابلة أو التعهد بدفعها على أنه ينتج من البند المذكور ومن البند على أن الحكومة تعطى الحق لمن أخذت منه أطيانه فى طلب قيمة ما نزع منه سواء كانت الارض التي أخذت أثرية وخاضعة الخراج ودفعت عنها المقابلة أو مالوكة له وفي هذه الحال الاخيرة لافرق بين مادفعت عنها المنابلة ومالم عنها هذا وان الاحوال هي التي عملت في هذه المسئلة أكثر من الحكومة تدفع عنها هذا وان الاحوال هي التي عملت في هذه المسئلة أكثر من الحكومة على جعل بعض التسوية بين الاطيان الممتازة وغيرها وبين حقوق مالكي هذه وحقوق مالكي تلك

أما رفع المال عن الجزّ الذي يصير أخذه من واضع البد عليه فهو حق مكنسب لكل أرض نزعت من يد حائزها بدون استثناء كما ورد ذلك في لائحة الاطيان التي أشار البها البند عن المذكور على ان البند المذكور أبطل فعلا رفع مال الاطيان التي تؤخذ بالعديات اذا كانت خراجية لم تدفع عنها المقابلة فان البند المتقدم ذكره قضى بان ما يرفع من مال الاطيان المذكورة يفرض على الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة وعلى الاطيان التي صارت صالحة للزراعة بواسطة العمليات

فان كان العمل المقصود اجراؤه هو ترعة فنى فرض الضريبة على الاطيان جديدا مايزيد عن قيمة ما يكون رفع من المال أما اذا كان العمل المذكورهو طريق اوسكة حديدية فعملى الاطيان التى لم ندفع عنها المقابلة ان تتحمل كل مارفع من المال وان فى همذه

أما فى العمل فانه كان يتسبب عن تسديد قيمة الجزء المنزوع من ملك مالكه نقدا نزاع يطول أمره بين الحكومة ومالك الارض ولذلك كان الشخص يفضل المعاملة عوجب الطريقة الثانية أى أخذ البدل على انه اذا اختيار هذه الطريقة كان يلزمه أن يتحرى ينفسه ليحد أطيانا حرة ملك الميرى غير موضوع عليها ضرائب بعدد فيطلب أخذ البدل منها ومالم يجد هذه الاطيان ولم يجر الاجرا آت اللازمة ليملكها يسفر على دفع الضريبة عن الارض التي نزعت منه وتستمر الحالة على ذلك حتى اذا قيدت الارض المحديدة باسم ذلك الشخص بتقسيط من الروزناجيمه رفعت الضريبة عن الارض المنازوعة من يده ووضعت على الاطيان التي اعطيت له يديلا منها مهما كانت قيم تهامن حيث كثرة الربع أوقلته

ولم يكن ذلك القانون فى حد نفسه بالغا أقصى الرداءة بل كان يحوى وجوها حسسنة ولكن لما كانت الحكومة هى الخصم والحكم كانت الفاعدة الواحدة تنفذ أحيانا بكل سهولة وطورا يحول دون تنفيذها صعوبات جة وقصارى القول ان ذلك كان موقوفا على ارادة الوالى أوالوزيرأوالمدير بل على رغبة صغار المستخدمين وأخص بالذكر منهم مشايخ البلاد

وقد جا فى البند السادس عشرمن اللائحة المذكورة فى شأن الاجرا آت المقتضى اتخاذها للعصول على رفع مال الجز الذى نزع من يد مالكه مانصه

فالاطيان التى يرفع مالها لايكون الرفع الابعد العرض والاستحصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسيين واستينا حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض الى السلطة العليا اه

والسلطة العلميا المذكورة هي سلطة الخدديو فيعطيها لناظر ماليته وفي بعض الاحيان لناظر الداخلية ليستعملاها بالنيابة عنه فينشأ من ذلك تنازع في السلطات يوقف رفع المال الى ماشا الله بالرغم عن استيفا جيع الاجراآت وماذكرناه من الاحكام لم يحذف منه شئ وقت تعديل اللائحة السعيدية في سنة ١٨٧٥ بل حفظ في البنود ٩٠،١٠٦١ من اللائحة المذكورة

على الله قد ورد فى البند ٢٣ من لا تحمة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة التى صدرت بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) ما يأتى فى شأن الاطيان التى دفعت عنها المقابلة قال

زمام الناحية وزاد اجمال المطلوب من الناحية بقدر الضريبة المربوطة على الارض التي أنع بها فعما أبديّه يظهر جايا ما كانت عليه حالة الفسلاح الواضع اليسد على أطيانه الاثرية فى الازمنة السابقة لصدور اللاتحة السعيدية الرقيمة سنة ١٨٥٨

نع ان هذه اللائحة قد حسنت حالة الفلاحين الا انها لم تخلصهم تماماً من ظلم الادارة وفى الواقع انها وان كانت لاتلزم الحكومة الابرفع مال الجزء المنزوع من الواضع اليد عليه الاانه قد نظر المشرع فى البند ١١ الى امكان أخد ماتحت يد الشخص كلا أوجلا فيتعذر عليه القيام بأوده فأراد ملافاة هدده الحالة فاكتنى بشكليف المدير باعطا ذلك الشخص أطيانا تكفيه لمعشته تؤخذ

- أولا _ من اطيان الناحيسة التي لم تمسم ما عسدا أطيان الجزائر والاطيان المكونة جديدا من طمى النيل
- ثمانيا ۔ واذا لميوجد ذلك بالناحية ووجــد بها أطيان متروكة من أربابها فيعطى له منها البدل أو بقدر ما بحتاجه من ضمن البدل حسب رغبته
- ثالثا _ وإن لموجد أطيان بالناحية من هذا القبيل ووجدد بها أطيان محلولة عن أربابها فصارت حق بيت المال فيعطى له منها بدون تأدية رسم السند حيث هو أحق بالاخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه لاخذها من أهالى الناحية أوالجاورة
- رابعا _ وأما اذا لم توجد بتلك الناحيم أطيان مما ذكر يعطى منها البدل وبرغب صاحب الطين أن يأخذ البدل من البلاد المجاورة فيعطى له على وجهما توضيح تفصيله اه

ومن يطالع البند المذكور يظن ان ذلك البند ضامن لحقوق الفلاحين مع ان تلك الضمانة ليست الابالةول لا بالفعل اذ ان المدير في يده سلطة مطلقة في هذه المسئلة فواضع اليد أى الشخص المذكور تحت رحته (١) ولقد ورد في البند المذكور فيما يتعلق بما يصير نزعه من صاحبه من الاطيان المملوكة له ما نصه

وأما اذا دخل بتلك العمليات أطيان من الاطيان غـــير الخراجيـــة أى المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها أوقيمها بحسب ماتساوى اه

(١) أفول ان الواضع اليد المذكور انما هوفي الحقيقة تحترجة شيخ البلدفان المديرا نما يطلب من الشيخ المذكور المبيانات التي يروم اتخاذها أساساله أيه

هـذا وان اللائحة التى نظرت قبـل سواها فى أمر نزع الملكية ووضعت له قواءــد وقررت الحق المكنسب بالبدل هي اللائحة السعيدية التى صدرت سـنة ١٨٥٨ فقد ورد فى البند . ١ منها فى شأن الحجج وسندات التمليك المقتضى اعطاءها لمـالـكى الاطميان فى مصر أو لواضعى البد عليها مانصه

يكتب فى الحجة شروط على المستقطلة أوالمفرغ له بانه اذا ألزم الحال مصلحة الرى ان تعمل جسورا أوترعا أوقناطر أوطرقا أو بناء أوضو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيها شئ من تلك الاطيان أى الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغير الخراجية أى خلاف الاطيان المماوكة فلا تمكلف الميرى بشئ فى مقابلة ذلك خلاف رفع مال الاطيان التى أخذت فى تلك العمليات وأما اذا دخل فيها شئ من الاطيان المماوكة فيعطى لاربابها بدلها أوقعتها اه

فان كانت الارض التى نزعت من يدواضع اليسد عايها مماوكة للمبرى لزم الحكومة اعفاء مانزعته منسه من الضريبة وأما اذا كان مانزعته مماوكا لواضع اليسد عليه ملائا العين فته في صاحبه من دفع الضريبة عنه وتعطيه بديلا منه اماقيمته نقدا واما مشله مساحة من أرض أخرى والمراد بالارض المماوكة ملك العين الارض التى فى يدصاحبها تقسيط روزنامجة

وقد كرر البند الحادى عشره من اللائعة المذكورة ماورد في البند السابق من حصر الزام الحكومة برفع مال الجزو الذى تنزعه من واضع اليدعليه فليس لواضع اليدعلي أرض الاان يشتغل فيها و بنتفع منها مادامت في يده ولقد أبنا فيما سبق انه مامن لائعة قبل اللائعة المذكورة أعطت لواضع اليد حقا في طلب رفع مال أرض أخسنت منه فقد كان الرجل في الايام السائنة يقصل على اعطاء الحكومة له بدلا من الارس التي نزعتها منه أرضا غيرها على انه كان ياتزم بتوزيع ما كان من الضريبة على مازع منه بين الاطيان التي أعطيت له جدديدا علاوة على الفريبة المفروضة على هذه ولم يرفع مال الجزو الذي نزع من الواضع اليد عليه الافي النادر بل كان الجارى دائما والمتسع ما حان الحن الحريبة فلايقص اجال المعلوب منها ولم يكنف بذلك فقط بل كان مساحة أطيان الناحية فلايقص اجال المعلوب منها ولم يكنف بذلك فقط بل كان الجارى انه اذا أعطى لمن نزعت من يده أطيان بديلا منها أطيانا غير بحسوحة من أراضى الناحية كانت الارض المنع مها على هذه الكيفية تمتبر حالا أرضا محسوحة وزادت في الناحية كانت الارض المنع مها على هذه الكيفية تمتبر حالا أرضا محسوحة وزادت في

شراؤها من جيهم الخاص فاصحوا بذلك مدينين للحكومة التي كانت تستوفي دينها باستيلائها على حاصلاتهم فكان معظم الحاصلات يرد في مخارن الحصومة التي كانت شخصها محد على باشا فاضطرته هده الحالة لان يكون أكبر تاجر في القطر المصرى أوبا خرى التأجر الوحيد في تلك الديار فأنه اضطر الى تصدير الغلال بدلا من بيعها في محل وجودها رغبة منه في الحصول على أرباح أعظم ولما وأى بالاختبار أن في تصديرها ربحا يفوق كشيرا بيعها في محل وجودها وما كان يرد الخزيدة لوجبيت الضرائب نقدا وسع نطاق شعله ولم يقتصر على تصدير الغدلال التي كانت ترد مخازن الحكومة بدل الضريبة بل صاريشترى من الذلاحين حاصلاتهم ويصدرها الى الخارح وكان يدفع للفلاحين قيمتها نقدا و يتممل هو وحده اخطار التصدير والخسائر وغيرها عما يعرض نفسه لها التاجر

وخسلاصة القول ان الضرائب جبيت عينا معينة من الغلة طول مدة ملك الباشا المشار المه

وفي سنة مهر أبطت الحكومة تقريبا كاسل الاشوان التي كانت لها في الوجه المنحرى وصارت تجبى الضرائب نقدا في معظم الوجه المذكورولقد رأينا في الخططان الفاطميين مدة ملكهم عملوا ذلك فلعل الاسباب الواحدة أتت بنفس النتائج في أزمنة مختلفة ومهما كان من الامر، فإن اتقشار التجارة وكثرة عدد الاباعد المعفاة من كل ضريبة التي كان مالكوها يبيعون غلالها كيف شاؤا استحلبا في أول ملك عباس باشا في الوجه البحرى أشخاصا وفر النقد لديهم فرغبوا في شراء الغلال اتجارا ولم يابث الفلاحون أن عرفوا ان من صالحهم بسع حاصلاتهم فباعوها ودفعوا مما استولوه من الفرائب أما الحكومة فلما كانت رأت ان لها ربحا من النمن نقدا ماعليهم من الضرائب أما الحكومة فلما كانت رأت ان لها ربحا من الشمار الحالة المحديدة لم تحاول توقيفها بل عملت على تشجيع الفلاحين على سلوك هدفه الخطة ولم يمض زمن حتى لم يعدد الفلاح يجهل شيئا مما يعود عليه بالريح والفائدة فصارت مخازن الحجكومة صفرا زائدا على يسار الوسدد فالغيث واعتادت المحكومة من ذلك العهد على استدعاء مدرى الوجه المجرى كل سنة الحنظارة المالية كى يعينوا بالاتحاد أوان جبابة الضرية التي كان عائرها الوجه المجرى كل منة الحنظارة المالية يكاد يكون محروما من النسهيلات التعارية التي كان عائرها الوجه المجرى أبقيت اشوان يكاد يكون محروما من النسهيلات التعارية التي كان عائرها الوجه المجرى أبقيت اشوان المحكومة فيها وهي تعمل الى يومنا هذا

مكة المكترمة والمدينة المنورة فى السنة الاولى لفتح مصركية عظيمة من الحبوب حصلت عن الخبوب عنا و يمكننا حصلت عن الخراج أو بالاحرى عن الجزية التى كان قد دفعها المصريون عينا و يمكننا بذلك ان نجزم ان من يوم الفتح الى عصرنا هذا مازالت الضريبة العقارية تحبى عينا الافيا شذ وندر وانها من ثم كانت تحبى عقب حصاد الغلة أوجعها

أما قولنا الافيما شدذ وندر فلا أن المؤرخين المذكورين نقــلا البينــا انه كان يؤخذ فى الوجه البحرى على حاصلات قصب السكر والعنب والزعفران وغيرها ضريبة خاصة بها وكانت تحيى نقدا

أما من ابتداء عهد الالتزامات الى جلوس محمد على باشا على الاريكة الخديوية فالارجح بل المؤكد ان الملتزمين كانوا يدفعون قيمة الالتزام نقــدا ثم يحصلونها من الفــلاحين نحوما

ولما أمر مجد على باشا بتوزيع الاطيان كامر كان النقد عزيرالوجود فى القطر المصرى ولذلك جبيت الضرائب عينا من الغولة وهدا يدلنا على أحد الاسباب التى حلت الخديو المشار اليه على احت كار التجارة واستئثاره بها دون سواه ولقد لامه الناس على هذا حتى مدة حياته فعالوا انه غال التجارة وأقول ان احتكاره للتجارة لم يوقف نجاحها بل كان ذريعة اذذاك لتقدمها وانتشارها فان تجارة مصر كانت منحصرة فى أوائل هذا القرن فى نقطة ضيقة فكانت قاءًة على مرور المراكب المصرية على شطوط الديار المصرية الى الاستانة العلية فلما ارتقى مجد على باشا سرير ملك مصروسع دائرة على المصرية الى الاستانة العلية فلما ارتقى مجد على باشا سرير ملك مصروس دائرة على وليقربول وكان يرسل الى هذه الاساكل ما كان يرد فى مخازن الحكومة من الضرائب والى الحالة عينا فتتصرف فيها ويلزمنا قبل البحث فيما اذا كان احتكار مجد على باشا أتى بفوائد التجارة أوأضربها النظر الى الطريقة التى كانت متبعة فى جباية الضرائب والى الحالة التي كانت عبها مصر ومئذ من المدينة

فلناان قلة النقد بين أيدى الفلاحين استوجبت جماية الضرائب عينا من الغلة ونزيد على ذلك الله لم يكن فى غير القاهرة والاسكندرية ورشيد تجار مستعدون لشراء الحاصلات النقد أونسليف الفلاحين نقودا على حاصلاتهم قبل حصدها وان محدد على لما أراد حدل القرى على اصلاح الاراضى التى أنع بها عليها وعلى زرعها وحرثها اضطرلان يقددم لها البندر والماشية والا لات الزراعية وغيرها مما لم يكن فى امكان أهاليها

اذهبها البحر أو التي أخدت بالعمليات وكان الحق يقضى عليها بذلك سيما انها لما وجدت زوائد مساحة في الاطيان فرضت على تلك الزوائد ضريبة ثم تملكتها ثم باعتها مسع ابقا الضريبة عليها ولعدل الحكومة أرادت بذلك التخلص من اعادة ماعدله الارفيون الذين كانت تمكنهم مهارتهم من غش الحكومة لو أرادوا فيمسحون الاطيان مسحا موافقا لصالح الاهلين فيحصل هؤلاء على رفع أموال عن غير وجه حق ولنا الامدل انه اذا أنجسز التاريع أعمله التي أشار اليها الامر العالى الرقيم من أغسطس سنة ١٨٧٩ على طريقة حسنة فيسد النقض الموجود في اللائحة على وجه مرض العمينغ

(الكتابالثالث)

(فىأخذالخراج)

(باب) (كيفية أخذ الخراج)

يظهر لنا من قرائن عديدة ان الضرائب كانت تجبى فى القطر المصرى فى الازمنة السالفة بعد جع الغلة أوحصدها فقد جاء فى الخطط ان الضريبة كان قدرها فى الوجه القبدلى ثلاثة أرادب برا وانها كانت تحبى عينا ومن المعلوم ان جباية الضرببة عينا لا يمكن اجراؤها الابعد الحصول على الغلة

نع ان المقريرى قال ان تلك الحالة كانت حالة القرن الثانى عشر الاان السيوطى انبأنا بمل يفيد ان عمر بن الخطاب كتب الى عامله على مصر عمرو بن العاص يوعز الب الطلب الى المقوقس الارشاد الى الطرق التى من شأنها نشر الرفاهية والرخاء فيما وليته من العمل فلرشد المقوقس عمر الى ماطلبه منه وكان من جملة الطرق التى أشار بها تحصيل الضرائب دفعة واحدة بعد جنى العنب والبلح وعصر هذين الصنفين للعصول منهما على خر فكانه عين شهرى أغسطس وسبتمبر فان اجتناء العنب والبلح انما يحصل في الشهرين المذكورين

والنا نعلم أيضا نفــلا عن المؤرخين اللذين أشرنا اليهما ان عمرو بن العاص أصــدر الى

ذكر فى تقرير القومسيون ان أطيان الجزائر لاتماثل باقى الحيضان سوا كان فى الايجار أو فى المحصولات الا أطيان الجزائر التى جيعها رمال فساد فانها مستثناة فثمن زيادة أطيان الجزائر غير المستثنى يكون بواقع ايجار ثلاث سنوات وتضاف بالمال بحيث ان المال لايقاس بمال الحيضان المجاورة بل انه يكون مساويا لمال حوض الاطمان المناسب لايجار الجزائر

(الوجهالثاني)

(عن الاطيان الزيادة بالحيضان)

قيل بالتقرير المذكور بأنه يكون عُنهاكذلك أى بواقع ايجارها ثلاث سنوات والمال يكون مساويا لمال الحوض الموجودة فيه تلك الزيادة وانه لاجل معرفة مقدار الاغمان في هذا الوجه والذى قبله تكون قيمة الايجار الذى بعتبر فى ذلك بمناسبة ايجار الاطيان انجاورة للطين المذكور بالجزيرة أو الحوض الموجود فيه ذلك العلين ولا يجرى تقدير الثمن بمعرفة المديرية بل يكون بواقع ايجارالاطيان المجاورة كما ذكر اه

أما زيادات المساحة التى تظهر فى أطيان غير التى ذكرت فقد جا فى القرار المذكور ما يقضى أيضا ببيعها وبتقدير أثمانها بواقع ايجارها عن ثلاث سنوات كاطيان الجزر وما سبق الكلام عليه وانه يستند فى تقدير قيمة الايجار على قيمة ايجار الاطيان الجاورة لها فى الحوض نفسه ولا يسوغ للمديرية ان تصرف المسائل التى من هدذا القدل على حسب ماتراه

ولقد جا فى اللائحة الرقيمة ١٤ اكتوبرســنة ١٨٨٠ الخاصــة ببيـع أملاك الميرى الحرة مامعناه

ان كل مايظهر من زوائد المساحة يصير من يوم ظهوره ملكا للميرى ويباع مع اعطاء مشتريه حق ملك العدين ويربط بالخراج وذلك مطابق لما جاء فى الامر العالى الرقيم سنة ١٨٦٥ وفى اللائحة التى صدرت سنة ١٨٦٧ وفى الارادة السنية المؤرخة لتاريخ سنة ١٨٨٠

ولا أدرى كيف أفسر كلمة (عجز مساحة) مع ان الحكومة لم تجر مساحـة الارض حتى يقـال أنه اذا ظهــر في بعضها عجــز رفعت ماله وعاماتـــه كما عاملت الاطبان التي Carry Coldinates Carry Coldinates Carry Coldinates Coldinates Carry Coldinates Carry Coldinates Carry Coldinates Carry C

لغاية عشرة أفدنة فنسل ذلك يعطى لارباب الاطيان أصحاب الاثر بالحوض أو القبالة التى ظهرت به (وذلك مجانا) حكم ضريبة الحوض أو القبالة وأما اذا بلغت الزيادة بالحوض أو القبالة من العشرة أفدنة فيا فوقها (قال سعادة المؤلف واذا بلغت هذه الزيادة أكثر من عشرة أفدنة) فهذه الزيادة هي التي يصدر جعلها في المزاد اه وسنتكلم على ذلك حين البحث في الانعام بأطيان المبرى وببعها

أما الزيادة المتقدم ذكرها فهى التى كان مظنونا ظهورها من جهة عن اعادة المساحة التى كانت أحرت بها الحسكومة وقتئد ومن جهة أخرى عن التحريات التى عملت فى شأن الوثوق من وجود زيادات مساحة والتحريات المذكورة كانت حصلت بنا على بلاغ بعض من الناس وسنعود الى هذا الموضوع عند كلا منا على الناريع

وقد جاء في الامر العالى الرقيم ٨ صفرسنة ١٢٧٦ (١٨٦٠) مانَّصه

اذا ظهرت زيادة بأطيان أحد يتحصل مربوطها من واضع اليد عليها من وقت ظهورها لحد أخذها اه المقصود هوانه من حيث ان ظهور الزيادة هو وجودها وذلك لايعلم الا من المساحة فالمطالبة بالايجار يكون من سنة المساحة ولوكانت في آخر السنة فانه يعتبر المطالبة بالايجار من أول السنة بدون تشبث لتحقيق سوابق الزراعة

وصدرت بعد ذلك ارادة سنية بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ (١٨٦٤) قضت بعدم جواز فك زمام أى تاحية الا بأمر عال وقد جا فيها مانصه

واذا صدر أمر بفــك زمام بلد ووجدت زيادة فلا يصــير اعطاء تلك الزيادة لاحد بل تـكون على ذمة المبرى اه

وبذلك ألغيت كل الاحكام السابقة التي وضعتهما الاوام العلية العديدة

وفى 1 جمادى الاولى من سنة ١٢٨٦ (١٨٦٤) صدر أمر عال قضى ببيع كافة زيادات المساحة التى استوات عليها الميرى من عهد صدور الامر العالى الرقيم ٢٧ شوّال سنة ١٢٨٠ و بوضع الخراج على من يشترونها ولقد نظم مجلس النواب فى قراره الرقيم ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) مسئلة زيادات المساحة فى الحالتين الاولىن فقد ورد فيها مانصه

(الوجهالاول) (عن الاطيان الزيادة في الجزائر) الاحكام مايضـطر واضعى اليد على الاطيان التى لم تدفع عنها المقابلة الى دفعهـا والا فليتحملوا ان قدروا الحالة التي تجعل لاطيانهم

وان هذه هى اللائحة السارية اليوم على هذه الاطيان وان لم يكن سريانا محكما على انه عند العمل بها ينشأصعوبات كثيرة ومشاكل متعددة والادارة هى التى تصرفها وتحلها كما يحسدن لديها ولقد حسب أوليا الامر أنه يمكن ملافاة هذا الدا وباستصدارهم الامر العالى الرقيم . ١ اغسطس سنة ١٨٧٩ الذى ورد فيه مامعناه

لقد نتج عن أخذ الاطيان بالعمايات حرمان الحائزين لهدذه الاطيان من حقوقهم فى المكيتها أوفى الانتفاع منها ولذلك أمرنا بأنه فى المستقبل عند ماتؤخد أطيان فى العمليات يعينها عمال التاريع أثناء وجودهم فى العمل ويصدير اعفاؤها من كل ضريبة عقارية اه

ولا يحنى ان في ذلك تقدما وتحسينا ولو نسبين اذلم يعد الذي أخذت منه الاطيبان ملزمابالهرض للعصول على رفع مال ما أخد منه بل صار عمال التاريع هم الملزمون ببيان الاطيان التي أخذت في العليات وتعهدت الحكومة برفع مالها فعلا أما أمر اعطا بدل أو قيمة ما يؤخذ من الاطيبان فانه بتى على ماكان عليه اذلم ينسخ الامر العالى الرقيم . 1 اغسطس سنة ١٨٧٩ شيأ من الاحكام السابقة المتعلقة بهذه المسئلة ومع ذلك يجب الانتباء الى مايأتي وهو انه من حين صدور الامر العالى الرقيم المسئلة ومع ذلك يجب الانتباء الى مايأتي وهو أنه من حين صدور الامر العالى الرقيم المسئلة ومع ذلك يجب الانتباء الى مايأتي وهو أمي اعطا البدل عينا معينة أى أرضا أمرا مستصيلا وذلك لالتزام الحكومة بدفع قيمة الارض المأخوذة في العمليات متى كانت أمرا مستصيلا وذلك لالتزام الحكومة بدفع قيمة الارض المأخوذة في العمليات متى كانت التحسين الذي أجرى في اللائحة المتعلقة بذلك لم يشعر به في العمل لاخذ الادارة تنفيذ التوام العالية واللوائح وغيرها على نفسها وصيرورتها بذلك خصما وحكما في آن واحد كا أشرنا الى ذلك فيما مضى

مطلب

(زيادة وعجز المساحة)

ورد في البند ١٥ من اللائحة السعدية مانصه

الزيادة بالحيضان اذا بلغت زيادته عن زمام الحوض أو القبالة المذكورة من فدان

بعد اجراء مساحة الاطيان التى يصير اللافها فى العمليات ينظر لما يكون مدفوعا عنه مقابلة ويعطى ثمنـــه أوبدله بناء على الصائد من المجلس الخصوصى عن اجراء العملية التي تتلف فيها الاطيان المذكورة وأما الاطيان التي لم توجد مدفوعا عنها مقابلة فيمرى فيها مقتضى الاصول المتبعة فى شأنها تطبيقا لما هو منصوص ومدون عن ذلك بلائحة الاطيان اه

ولقد قرر البند على من اللائحة المذكورة ضابطا لرفع مال كل أرض أتلفتها أعمال المنافع العمومية على ان الشارع وأى ان رفع الاموال ربما سب عزا في ميزانية الايرادات ولذلك فقد أشار بسده في العجز سوا كان بتعديل ضرائب الاطيان الغير مدفوع عنها مقابلة أوبوضع الضربية على أراض غير ممسوحة صارت صالحة الزراعة بسبب ما أجرى من العليات وكائن البند ٣٦ من اللائحة المذكورة يحاول بنوع جلى حل واضع اليد على الاطيان الخراجية على دفع المقابلة أو التعهد بدفعها على أنه ينتج من البند المذكور ومن البند على أن الحكومة تعطى الحق لمن أخذت منه أطيانه في طلب قيمة ما نزع منه سواء كانت الارض التي أخذت أثرية وخاضعة للغراج ودفعت عنها المقابلة أو ماوكة له وفي هذه الحال الاخيرة لافرق بين مادفعت عنها المقابلة ومالم تدفع عنها هذا وان الاحوال هي التي عملت في هذه المسئلة أكثر من الحكومة تعلى جعل بعض التسوية بين الاطيان الممتازة وغيرها وبين حقوق مالكي هذه وحقوق مالكي تلك

أما رفع المال عن الجزّ الذي يصير أخذه من واضع البد عليه فهو حق مكنسب لكل أرض نزعت من يد حائزها بدون استثناء كما ورد ذلك في لائحة الاطيان التي أشار البها البند ع المذكور على ان البند المذكور أبطل فعلا رفع مال الاطيان التي تؤخذ بالعديات اذا كانت خراجية لم تدفع عنها المقابلة فان البند المتقدم ذكره قضى بان ما يرفع من مال الاطيان المذكورة يفرض على الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة وعلى الاطيان التي صارت صالحة للزراعة بواسطة العمليات

فان كان العمل المقصود اجراؤه هو ترعة فنى فرض الضريبة على الاطيان جديدا مايزيد عن قيمة ما يكون رفع من المال أما اذا كان العمل المذكورهو طريق اوسكة حديدية فعملى الاطيان التى لم تدفع عنها المقابلة ان تتحمل كل مارفع من المال وان فى همذه

أما فى العمل فانه كان يتسبب عن تسديد قيمة الجزء المنزوع من ملك مالكه نقدا نزاع يطول أمره بين الحكومة ومالك الارض ولذلك كان الشخص يفضل المعاملة عوجب الطريقة الثانية أى أخذ البدل على انه اذا اختمار هذه الطريقة كان يلزمه أن يتمرى بنفسه ليجد أطيانا حرة ملك الميرى غير موضوع عليها ضرائب بعد فيطاب أخذ البدل منها ومالم يجد هذه الاطيان ولم يجر الاجرا آت الملازمة ليتملكها يسمر على دفع الضريبة عن الارض التى نزعت منه وتستمر الحالة على ذلك حتى اذا قيدت الارض الجديدة باسم ذلك الشخص بتقسيط من الروزناجيه رفعت الضريبة عن الارض المنزوعة من يده ووضعت على الاطيان التى اعطيت له يديلا منها مهما كانت قيمتهامن حيث كثرة الربع أوقلته

ولم يكن ذلك القانون فى حد نفسه بالغا أقصى الرداءة بل كان يحوى وجوها حسسنة ولكن لما كانت الحكومة هى الخصم والحكم كانت الفاعدة الواحدة تنفذ أحيانا بكل سهولة وطورا يحول دون تنفيذها صسعو بات حة وقصارى القول ان ذلك كان موقوفا على ارادة الوالى أوالوزيرأوالمدير بل على رغبة صغار المستخدمين وأخص بالذكر منهم مشايخ البلاد

وقد جا فىالبند السادس عشرمن اللائحة المذكورة فىشأنالاجرا آت المقتضى اتخاذها للعصول على رفع مال الجزء الذى نزع من يد مالكه مانصه

فالاطيان التى يرفع مالها لايكون الرفع الابعد العرض والاستمصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المدر بة قبل العرض الى السلطة العلما اه

والسلطة العلما المذكورة هي سلطة الخديو فيعطيها لناظر ماليته وفي بعض الاحيان لناظر الداخلية ليستعملاها بالنيابة عنه فينشأ من ذلك تشازع في السلطات يوقف رفع المال الى ماشه الله بالرغم عن استيفه جيع الاجراآت وماذكرناه من الاحكام لم يحذف منه شئ وقت تعديل اللائحة السعيدية في سنة ١٨٧٥ بل حفظ في البنود ٩ر،١٠٦١ من اللائحة المذكورة

على انه قد ورد فى البند ٢٣ من لاتحـة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة التى صـدرت بنار يخ ١٨ شوال سـنة ١٢٨٨ (١٨٧١) مايأتى فى شأن الاطيان التى دفعت عنها المقابلة قال زمام الناحية وزاد اجمال المطلوب من الناحية بقدر الضريبة المربوطة على الارض التى أنع بها فوما أبديته يظهر جليا ما كانت عليه حالة الفلاح الواضع اليد على أطيانه الاثربة فى الازمنة السابقة لصدور اللائحة السعيدية الرقمة سنة ١٨٥٨

نع ان هذه اللائحة قد حسنت حالة الفلاحين الا انها لم تخلصهم تماماً من ظلم الادارة وفي الواقع انها وان كانت لاتلزم الحكومة الابرفع مال الجزء المنزوع من الواضع اليسد عليه الاانه قد نظر المشرع في البند 11 الى امكان أخد ماتحت يد الشخص كلا أوجلا فيتعذر عليه القيام بأوده فأراد ملافاة هدنه الحالة فاكتنى بتكليف المدير باعطاء ذلك الشخص أطيانا تكفيه لمعيشته تؤخذ

- أولا _ من اطيان الناحيـة التي لم تمسيح ما عـدا أطيان الجزائر والاطيان المكونة جديدا من طمي النيل
- ثانيا _ وإذا لم يوجد ذلك بالناحية ووجد بها أطيان متروكة من أربابها فيعطى له منها البدل أو بقدر ما يحتاجه من ضمن البدل حسب رغبته
- ثالثا _ وإن لم يوجد أطيان بالناحية من هذا القبيل ووجد بها أطيان محلولة عن أربابها فصارت حق بيت المال فيعطى له منها بدون تأدية رسم السند حيث هو أحق بالاخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه لاخذها من أهالى الناحية أوالمحاورة
- رابعا _ وأما اذا لم توجد بتلك الناحيه أطيان مما ذكر يعطى منها البدل ويرغب صاحب الطين أن يأخذ البدل من البلاد المجاورة فيعطى له على وجهماتوضح تفصيله اه

ومن يطالع البند المذكور يظن ان ذلك البند ضامن لحقوق الفلاحين مع ان تلك الضمانة ليست الابالقول لا بالفعل اذ ان المدير في يده سلطة مطلقة في هذه المسئلة فواضع اليد أى الشخص المذكور تحت رحته (١) ولقد ورد في البند المذكور فيما يتعلق بما يصر نزعه من صاحبه من الاطبان المملوكة له ما نصه

وأما اذا دخل بتلك العمليات أطيان من الاطيان غــير الخراجيــة أى المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحمها أوقعتها بحسب ماتساوى اه

(١) أفول ان الواضع اليد المذكور انما هوفى الحقيقة تحترجة شيخ البلدفان المديرانما يطلب من الشيخ المذكور البيانات التي يروم اتخاذها أساسال أيه

ه ذا وان اللائحة التى نظرت قبل سواها فى أمر نزع الملكية ووضعت له قواعد وقررت الحق المكنسب بالبدل هي اللانحة السعيدية التى صدرت سنة ١٨٥٨ فقد ورد فى البند . ١ منها فى شأن الحجج وسندات التمليك المقتضى اعطاءها لمالكى الاطيان فى مصر أو لواضعى اليد عليها مانصه

يكتب فى الحجة شروط على المستقطلة أوالمفرغ له بانه اذا ألزم الحال مصلحة الرى ان تعمل جسورا أوترعا أوقناطر أوطرقا أو بناء أوضو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فها شئ من تلك الاطيان أى الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغبر الخراجية أى خلاف الاطيان المماوكة فلا تمكلف الميرى بشئ فى مقابلة ذلك خلاف رفع مال الاطيان التى أخذت فى تلك العمليات وأما اذا دخل فيها شئ من الاطيان المماوكة فيعطى لارباجا بدلها أوقيتها اه

فان كانت الارض التى نزعت من يدواضع السد عايها مملوكة للميرى لزم الحكومة اعفاء مانزعته منسه من الضريبة وأما اذا كان مانزعته مملوكا لواضع السد عليه ملك العين فتعنى صاحبه من دفع الضريبة عنه وتعطيه بديلا منه اماقيمته نقدا واما مشله مساحة من أرض أخرى والمراد بالارض المملوكة ملك العين الارض التى فى يدصاحبها تقسيط روزنامجة

وقد كرر البند الحادى عشره ن اللائعة المذكورة ماورد في البند السابق من حصر الزام الحكومة برفع مال الجزالان يشتغل فيها و بننع منها مادامت في يده ولقد أبنا فيما سبق انه مامن لائعة قبل الاان يشتغل فيها و بننع منها مادامت في يده ولقد أبنا فيما سبق انه مامن لائعة قبل اللائعة المذكورة أعطت لواضع اليد حقا في طلب رفع مال أرض أخسذت منه فقد كان الرجل في الايام السالانة يتحصل على اعطاء الحكومة له بدلا من الارض التي نزعتها منه أرضا غيرها على انه كان ينتزم بنوزيع ما كان من الضريبة على مازع منه بين الاطيان التي أعطيت له جدديدا علاوة على الضريبة المفروضة على هذه ولم يرفع مال الجزء الذي نزع من الواضع اليد عليه الافي النادر بل كان الجارى دائما والمتسع وزيع ماصحة أطيان الناحية كلها وان نقصت مساحة أطيان الناحية فلاينقص اجال المطلوب منها ولم يكتف بذلك فقط بل كان الجارى انه اذا أعطى لمن نزعت من يده أطيان بديلا منها أطيانا غير بمسوحة من أراضى الناحية كانت الارض المنع بها على هذه الكيفية تمتبر حالا أرضا محسوحة وزادت في الناحية كانت الارض المنع بها على هذه الكيفية تمتبر حالا أرضا محسوحة وزادت في الناحية كانت الارض المنع بها على هذه الكيفية تمتبر حالا أرضا محسوحة وزادت في

البلاد العشرية اذا كان المنع عليه بها أوالمشترى أوالحيى لها مسلما وأما اذا كان ذلك الشخص ذميا فالارض خراجية ولوكانت في حير أرض العشر أما اذا وجدت تلك الاطيان في حير أرض الخراج فهي خراجية مهدما كانت ديانة مالكها اذلا أطيان عشرية في البلاد الخراجية ولما كانت أراضي مصر خراجية اصلا لزم لعجة البيوع والنعات وغيرها أن تجرى بشرط وضع الخراج على تلك الاراضي وهو ماقالته اللائحة الرقمة ١٤ أوكتوبرسنة ١٨٨٠

وبما ينبغى استعضاره دائمًا ان للسلطان ونائبه ان ينع بأطيان خراجية مع اعفائها من الضرية كلها أومن جوء منها على أن الارض وان اعفيت من جوء من الضريبة فلا تبرحضر يبتها هى الخراجية وقدجات الملائحة المذكورة آنفا منطبقة فى ذلك على الشريعة الغراء

مطلب

(الاراضى التي تنزع من ملك صاحبها لنفع العامة)

ذكرنا فيما سببق ان الاطيان التي مسحت ووزءت سنة ١٨١٣ هي الاطيان التي كانت تزرع وان الذين وزءت بينهم لم يعطوا الاحق الانتفاع بها على قيد الحياة وانهم نالوا بعدد ذلك حقوقا تحولهم توربث هدذه الارض الى وارثيهم وانهم حصلوا عقب اللائحة السعيدية الرقيمة سنة ١٨٥٨ على حقوق جسبمة جددا على ان عين الارض كانت دائمًا مملوكة للحكومة

هذا وانه قيل اللائحة المذكورة كانت كل أرض علوكة للحكومة أى كل الاراضى التى لم ينهم بها الميرى بموجب تقسيط من الروزنامجة يحتول للمنع عليه الحق في ملك العين تنزع من ملك صاحبها بدون اعطائه أدنى بدل عنها متى كان القصد من نزعها عمل أشعال يعود نفعها الى العامة كالجسور والنرع والبنايات وغيرها وأما الاطيان التى كانت مملوكة لاربابها فكانت تنزع أيضا من ملك صاحبها وأكن كانت الحكومة ملزمة باعطائه بدلا عنها أطيانا مثلها مساحة وههنا نقول انه في أكثر الاحيان كان يعطى تعويض أيضا عن الاطيان الاثرية المفروض عليها الخراج على ان الحكومة كانت تفعل ذلك تكرما منها اذ انها ليست مجبورة قانونا على اعطاء الاهالى بديلا مما تأخذه منهم من الاطيان الاثرية

وان هـذه القوانين كالها الغاها بالفـعل القانون الذى صدر فى ٢٥ ربيع أوّل سنة المام ١٢٥ (١٨٧٤) ببيع أطيان الميرى غير اللازمة لها ولم يرد فى هذا القانون شئ فحشأن شروط البيع وفى شأن وضع الضربيـة على مايباع بل تركت هذه المسائل مبهمة وترك الفصل فبها للادارة وفى الدرجة النهائية للخديو

أما اللائحة التى صدرت فى ١٤ اوكتوبر سنة ١٨٨٠ عقب قانون التصفية بشأن بيدع أملال المسيرى الجائز التصرف بها فانها أصح من حيث الشكل والموضوع من التى سمقتها وقد ورد فى البند ١٢ منها مامعناه

الاطبان التى تبيعها الحكومة يربط عليها ضريبة المداء من تاريخ التوقيع على عقد البيع والضريبة المذكورة هى الضريبة الخراجية المفروضة على ما ماثلهامن الاطبان فى المركز الواقعة فيه وعقد البيع المذكور هو حجة أوسند التمليك الذى تعطيمه الحكومة وقد أصدر بعد ذلك ناظر المالية منشورا ملغيا الهذه الفقرة اللاخيرة وانتا تحجد فى هذا المنشور الاسباب التى حلت الناظر على اجراء ما اجراه فقد ورد فيسه مامهناه

لقد عرفنا ان كثيرين من الذين برسو عليهـم من اد الاطيـان يستولون عليها قبل اتمـام باقى الاجرا آت اللازمة و يؤجلون انجازها الى ماشاء الله فهم يتمتمون بهذه الواسـطة بمنفعة الاطيـان بدون دفعهم ضريبـة ما فلاجل ملافاة هـذا الخلل قد أمرنا بوضع الضريبة من نوم التسليم والاستلام ووضع المشترى يده على ما اشتراه

أما الاطيان غير المتزرعة فقد جا في المنشور مايقضى بعدم وضع الضريبة عليها الا من ابتدا السنة السادسة من تاريخ انتها من ادها وعقب معاينة يجرى اذذاك بقصد تعيين الضريبة المقتضى وضعها عليها والدرجة الواجب درجها فيها وأما أهل الخبرة المنوط بهم أمر اجرا الفرز فهم غالبا مشايخ البلادوما كانت القرارات التي يصدرونها تكفي الا بأمر من الادارة التي كان لها الفصل النهائي في هذه المسائل فكانت تفصل فيها بحسب مايتراأى لها اذ لاقاعدة هذاك ولا قانون

والعجب كل العجب ان سلطة المراقبين مع انهما غير مسلين هي التي اعادت الضرائب الموضوعة على أطيان الميرى الجديدة في الحدود التي وضعتها لها الشريعة الغراء فانها أقضت بان الاطيبان التي ينع بها أوالتي تساع أو تحبي تجعل من النوع العشرى في

ان الاراضى غير المنزعة التى لا يحول دون اصلاحها صعوبات يمكن للاهالى الحصول عليها مجانا وعلى الشخص المنع عليه بها ان يضرب أجلا لوضع الضريبة عليهما عند انقضائه على ان هذا الاجل لا يتجاوز ثلاث سنين وفى كل الاحوال يطاب من هذه الاطيان الخراجية ابداء ماعليها من الضريبة ابتداء من السنة الرابعة للانعام بها أما الاطيان البور أو الراشعة أو المستملحة وغديرها من الاطيان التى من هذا القبيل فيحصل عليها الاهالى مجانا على ان الاجل الذي يعينه المنع عليه بها بوضع الضريبة عليها عند انقضائه يمكن أن يكون ست سنوات بدلا عن ٣ ف لا تطلب الضريبة الخراجية اذا منها الا ابتداء من السنة السابعة

أما أراضي البريات الواقعة شمالي القطر المصرى على شطوط البصرات المالحة فمأخذها الاهالي مجانا على أن المنم عليه بها لايدفع ضريبة عنها الا من المداء السنة الحادمة عشرة من تاريخ الانعبام بها والضريبة التي يدفعها اذذاك هي الضرية العشرية من الدرجة الاخبرة وبعد مضى ١٦ سنة أي من ابتداء السنة السادسة عشيرة يدفع عن تلكُ الاطيان الضريبة العشرية المفروضة على أطيان الدرجة التي تدرج فيها وَلَمْ يُرِدُ فِي الْقُرَارُ اللَّهُ كُورُ شَيٌّ فِي شَأْنَ مَلَكُ المَّنْمِ عَلَيْهِمْ بَهِذُهُ البَّرِيَاتِ يَفْيَدُ هَلَّ تَصْـيّرُ مملوكة لهم ملك العين بتقسيط من الروزنامجة أولا على انني أظن ان ذلك كان قصد الشارع ودليلنا على ذلك ماصار اجراؤه نحو البريات التي أنع بهما حينهـ فان المنع عليهــم بها ملكوها ملك العــين نعم ان فى القرار المذكور نقصا من حيث المعنى أ والموضوع وعيبًا من جهة الشكل الا أنه مع ذلك قام يبعض احساجات الحالة اذذاك ولكن لما كان غــــر مقيد للادارة لم يلبث زمنا طو بلا بل مات بدون ان يلغي و بطل العمل به قبل صدور قانون سنة ١٨٧٤ ولائحة سنة ١٨٨٠ في شأن سيع املاك المبرى الحرة وفي ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ (١٨٦٨) صدر أمن عال بالنصديق على قرار صدر من مجلس النواب شاريخ ١٢ من الشهر نفســه قاض باعفاء الاطيان التي انهالت عليها. الرمال من كل الضرائب فحت اعادة الضريبة عليها اذا عادت صالحة ذات اراد عقب اشغال واعمال مستقبلة ولقد جا في الامر المشار اليه ايعاز الى المديرين بدقة النحرّى عن الاطيان المعناة من الضرائب لانهيال الرمال عليها وبملاحظـــة الزمن الذي فـــــه يعيدها طمى النيل صالحة للزراعــة وبالانعام بها فى كلا الحالين لمن يطلبهـا بشرط ان يقوم بدفع ماعليها من الضرائب

انتقلت رأسا فى ملك مشستريها على ان الامر لم يجسر على هسده الصفة فان معظم الاطيان أعطى مجانا بصفة أبعاديات ولم تستول الحكومة على ثمنها

وصدر أمر عال بتباريخ 11 ذى الحجة سنة ١٢٨٦ (١٨٦٦) بالغاء أحكام الامر الهالى الذى صدر بالتصديق على قرار الجهية العمومية الرقيم ٨ رجب سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) وقضى بوضع الضرية حالا على مازرع من الاباعد التى أعطتها الحكومة مجانا أو بالثمن اماما لم يزرع منها فقد قضى الامر المشار اليه بوضع الضرية عليه لمضى ثلاث سنوات من بيعه أومن الانعام به وهذا الاجل يبتدئ من سنة ١٨٧٦ لمضى ثلاث سنوات من سنة ١٨٧٩ تجب الضريمة على كل أطيان الاهلين سواء أصلحت أو لم نصلح فقد أعطت الحكومة اذا لاصحاب الاطيان ميعادا لاصلاح والمعنى في ذلك انه البنداء من سنة ١٨٧٩ تجب الضريمة ولا ينقص عن ثلاث سنين ولقد نفذت أحكام هذا الامروف سنة ١٨٧٩ عمل بها فلا ترى اليوم أرضا صالحة أولا معفاة من الضريبة سواء كانت تلك الارض تعطى ايرادا أولا

هذا وان الاصر العالى الرقيم سنة ١٨٥٦ والبند ١٥ من اللائحة السعيدية الرقيمة سنة ١٨٥٨ المتعلقان باعفاء الاراضى المنهم بها من الضريبة بصدفة وقتبة كان قد ألفاه ما أمر عال صدر سنة ١٨٦٦ على انه لما كان الاحتياج الى العمل بهما قد اشتد بعد الغائهما لان الاراضى البور والنعوص والاراضى المستملمة والاراضى التي هالت عليها الرمال هدفه الاطيان التي كان ينم بها سابقا مع اعفائها من الضرائب لوقت كانت سنة ١٨٦١ وما بعدها توضع عليها الضريدة حال يعها ولان اصلاح هذه الاراضى وجعلها ذات ايراد كان يستازم شغلا جسيما يستغرق زمنا طوبلا ولان الاموال التي تنفق في هدذا السبيل وفي شرائها كان لايمكن أن يحصل عن صرفها فائدة قبل اتمام اصلاح الاراضى ولانه فضلا عن خسارة فوائد رأس المال كان ينزم المشترى بدفع الضريبة السنوية ولما كانت تلك المالة قد شطت عزائم الاهالى عن شراء الاطيان المذكورة فهدذه الاسباب وغديها ولا سيما عسر المكومة المالى عن شراء الاطيان المذكورة فهدذه الاسباب وغديها ولا سيما عسر المكومة المالى النواب سدنة ١٨٦٧ غما اذا كانت تبيع الاطيان البور المذكورة مع اعفائها من الضريبة لوقت فأصدر المجلس المذكور قرارا تاريخه ٢٥ شعبان سدنة ١٨٦٧ غافه مامعناه

وضع الضريبة فلا قاعدة تتبع ولا قانون ينفذ فى هذه المسئلة الاالامر الذى ذكرناه وهو الذى أوعز الى المديرين بفرز الاطيان أما من جهة فرض الضريبة على بهض الاطيان ورفعها عن الاخرى فكانت أسيال المنوطين بهذا العمل هى الفاعدة الوحيدة المتبعة

وفى سنة ١٨٥٦ صدر أمر، عال بالانعام ببعض أطيان بورغير ممسوحة بصفة أثر قابلة لان تجرى عليها أحصيام الخراج ووضعت فى شأنها الشهروط الا تبسة وهى اعفاؤها من كل ضريبة مدة السنين الثلاث الاولى ودفعها نصف الضريبة مدة السنين الثلاث الثانية وفرض كامل الضريبة عليها المسداء من السنة السابعة من تاريخ الانعام بها والضرية المذكورة هى الضريبة الخراجية المفروضة على أطيان الحوض الموجودة فيه الاطيان المنع بها وقد ثبت منطوق هذا الامر العالى ماجاء فى البند (١٥) من اللائحة السعيدية الرقيم ٤٦ الحجة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) على ان الامر المشار اليه والبند المحكى عنه ألغيا لما صدر الامر العالى الرقيم ١٦ جمادى الاولى سنة ١٢٨٦ (١٨٥٨) القاضى ببيع أراضى الميرى البور فانها أى الاطيان المذكورة صارت مملوكة عينا لمن ببعت لهم وفرض عليها العشر

وكان قد صدر قبل ذلك أمر عال تاريخه غرة جمادى الاولى من السمنة المذكورة قضى ببيع همذه الاطيان و بفرض الضريبة الخراجيمة عليها وبوضع العشر على الاطيان غير الممسوحة (المستبعدة) والتى تركها أربابها

وان الاطيان التي تركها أربابها كانت على وجه العموم أطيانا أثرية تدفع الحراج وكانت قد أصلحت من زمن مديد فتعويلها الى أطيان عشرية لبيعها قلل الايراد الذى كانت تستولى عليه الحكومة من الضريسة العقارية على ان الحكومة كانت يومئذ ترج تحفيض الضرائب من ابقائها على أسعارها العالية وايجاد متأخرات وخسارة قسم كبير منها لعدم تحصيلها ادعا منها بأن ترك أرباب الاطيان لاطيانهم انما ينشأ غالبا عن اثقال كاهل الارض بالضرائب الجسيمة وفضلا عن ذلك فان الحكومة حسبت انها ببيعها تلك الاطيان بعا يجعل لمشتربها حق ملك العدين فيها وبوضع العشر عليها تحصل عنها من الاثمان أعسلاها وهي آرا مصيبة في حد نفسها وحسنة في ذاتها وكانت أنت بفوائد عظمة لو أن البيوع أجريت بانتظام ولو أن الاراضي المسعدة

هــذا وناظر المـاليــة والداخليــة يفصلون فصــلا اداريا نهائيا فى المواد التى ذكرناها وحكمهمالايتمل الاستثناف

مطلب

(الاراضى التى ضعفت عن الانتاج والاراضى التى أعفيت من الضريبة باسباب) مر بنا ان ساكن الجنان محد على باشا أنم عدلى بعض الناس باطيان خارجة عن المساحة وأعفاها من كل ضريبة لرغبته فى تعميم الزراعة والحراثة أولغابات أخرى وان هذه الاطيان هى الابعاديات والجفالك والابعاديات والجفالك والابطيان الاواسى

والاطيان المعروفة بانتم مسموح المسطية ومسموحالمشايخ

وستعرف مما يأتى أنه أنع أيضا بابعاديات معفاة من الضريبة على بعض قبائل العربان على انهم لم يعطهم حق ملك العين فيها وانه أعنى من دفع الضرائب الاطبيان المغروسة أشجارا وانه أنع باطبيان واقعة على ضفة المحمودية بشرط جعلها جناين واعفاها من كل ضريبة

فهذه الاطبان كلها وضعت عليها الضريبة فى خلال المدة من سـنة ١٨٥٤ الى سـنة ١٨٥٧ فنها ماربطت عليه الضريبة الخراجية ومنها مافرضت عليه الضريبة العشرية وسنعود الى الكلام فى ذلك فى فصل آت

واعف صدور الامر العالى الرقيم 10 محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) القاضى بفرض العشر على كل الاطيان المملوكة لاربابها التى كانت معذاة من الضريبة فى ذلك الوقت اصدار الجعية العمومية أمرا الى المديرين بفرز الاباعد والجفالك والاواسى وغيرها الى مثر وعاقر لاجل أحدد العشر على المثر وعدم أخذه على العاقر وأصدر الخديو أمرا عاليا فى نار يخ ٨ رجب من السنة المذكورة بالتصديق على هذا القرار

ولم يعط مهلة للمنهم عليهم لاصلاح الاراضى غير القابلة لوضع الضريبة عليها (العافرة) ويظهر لنا من هذا انه وان كانت الضريبة مقدارها عشر الغلة الا ان القصد كان أخذها حالما تصير الاطيان المفروضة عليها قابلة لان تعطى ايرادا وفى الواقع أنه كان كلما فرزت الاطيان الفابلة لوضع العشر عليها فرزا جديدا فرضت الضريبة على أطيان كانت معناة فى ذاك الوقت ورفع مال اخرى ولا ضابط لذلك الاارادة من عهد اليهم من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أكل بحر من أطيان المعمور فنسل هدذه الجزائر تعطى لاهالى البلاد التى ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهى عليه وكل مايوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن أصلها فن بعدد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله (انما يجب ان تجرى التحريات بناء على طلب أصحاب الشأن) وأما ماظهر زبادة فيها فيتقيد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالفية السابق الاعطاء له بها بدون ان تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ماانتهى المزادفيه على أحد في جيع ذلك يتقيد أثرية الويجرى فيه كما في بنود الاطيان الخراجية اه

ومما يجب الانتباء البه هو ان البيئ أوالتنازل بالمزاد المذكور فى هذه الاسطرلا يجرى الا على الايجار أوعلى الضريبة المقتضى دفعها بحسب الشروط التى وضعت للاراضى التى عرفت من ذاك الوقت باسم مظروف وسنتكام عليها فيما بعد

ولما نَقعت اللائعة السعيدية ونشرت سنة ١٨٧٥ فى شكلها الحالى درجت أحكام البندين ٢٣ و ١٦ اللذين تدكلمناعليهما فىالبندين ١٢و١٤ من اللائعة الجديدة وأضيف الى هذا البند الاخبر مانصه بالحرف

مایظهر زیادة بالجزائر بعد وفاء الزمام یجری فیسه مقتضی الصادر فی ۱۷ ربیع الاقل سنة ۱۲۹۱ (۱۸۷٤) اه

وهذا الامر هو القاضى ببيع أراضى الميرى غير اللازمة لها وان البيع الذى يجرى عوجب الامر العالى المشار اليه هو بيع الارض نفسها ولم يتكلم على هذه المسئلة في لا يُحة غير اللا يُحة السعيدية بشكليها مع انها ذات أهمية كبرى بالنسبة لعظم طول النيل الممتد من الجنوب الى الشمال وذلك هو سبب النزاع الدائم والمشاحنات المستمرة بن النواحى أو الاهالى الواقعة أطيانهم على احدى ضنتى النيل

هذا والادارة تسد نقص القانون الخاص بالمسئلة المذكورة باجراآت لاقاعدة لها مقررة أوبالقياس على العوائد والاصطلاحات الحارية التي تختلف باختلاف النواحى في أكثر الاحيان حتى اذا سن لذلك قانون مستوف عمل بموجبه فاذا أذهب البحر أطيانا يرفع مال الجزء الذاهب أو يعطى بدله لاربابه من الاطيان المكونة جديدا أويرفع مال الجزء الفائد وتباع الاطيان المكونة جديدا بشروط اللائحة التي عملت سنة ، ١٨٨٠ عقب صدور قانون التصفية وهي اللائحة الخاصة بجبيع أملاك الميرى الجائز التصرف بها

جــديدا على الارض الفافــدة قالزيادة تؤرِّر بطريق المزايدة العليسة ويعطى لاهــالى المناحية التي فيهــا تلك الزيادة حق الاولوية في استشجارها

هدذا وان البند ٢٣ من الملائحة المذكورة يؤيد في الفقرة الاولى منه ماجا في البند ١٦ للذكور آخا وزاد عليه انهاذا كانت الارض المكونة جديدا في ناحيه لم يفقد البحر من أطيانها شميأفتطرح كالها مالمزاد التأجير ومايرسو المزاد عليمه منها يصبح جزا غير منفصل من زمام الناحية التي منها من رسا عليهم من ادها

نع ان البند ٢٣ لمينص صريحا على ان هذه الاحكام تنطبق على الاطبان الخراجية وعلى الاطبان التى دخلت فى ملك أصحابها الاانى أظن ان هذا هو المراد للواضع وعما يدلنا على ذلك ورود هدده العبارة فى البند ١٦ هذا وان الحكومة لم تتعهد لاصحاب الاطبان الذين لهم فيها ملك العين أوملك المنفعة ما الابرفع مال الجز الفاقد بسبب البحر أما اذا وجدفى الناحية التى تعدى البحر على بعض أطبانها أطبان مكونة جديدا فقد تعهدت الحكومة بالتعويض على أرباب الاطبان الفاقدة مهما كان فوعها من الاطبان المكونة جديدا وأطن أن هدده هى أول مرة علنا فيها بالتساوى بين حقوق مالكى الارض ملك العن وحقوق مالكى منفعتها فقط

ومن الامور المهمة أن نسستلفت الانطار الى المسل الذي كان ظاهرا بمحو أسباب عدم المساواة الى كانت موجودة بسين الاطبيان المماوكة ملك العسين وغيرها ولذلك فأقف لخظة عليه وأقول ان الرأى العام كان له تأثير في ذلك فان الخسديو بفرضه ضريبة أوبالحرى ضرائب على الاطبيان التي كانت معفاة منها اذذاك كان أول من أضر بالامتيازات التي كانت حاصلة عليها تلك الاطبيان وبعث الرأى المعام على الخسروج الى عالم الوجود

وقد ورد في الفقرة الثانية من البند ٢٣ مانصه

اذا كانت الجزيرة التى تظهر هى بين الجرين والبحر اذهب أطيانا من احدى النواسى التى ظهرت بينهم من الاطيان العلو المكانة على الاهالى فبالحال يصمير مقاس ماأ كلم البحر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان الجزيرة المسذكورة يصير نزولها فى المسزاه بين أهالى البسلاد التى ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيانهم وتعطى لمن تنهى عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده اه

وجا في الفقرة الثالثة منه مانصه

من الضريبة بل كان صاحبه يستمر على دفع الضريبة الواجبة عنه وكان بعض الاحيان يجرى وزيع ما كان مفروضا من الضريبة على الجزء الفاقد بين أطيان الناحية كلها وكان اذا أعطت الحكومة بدلا من الاطيان المكونة جديدا عن أطيان اذهبا البحر فالضريبة التي تفرض على هذه الاراضي تضاف الى جدلة الضريبة المطلوبة من الناحية وعلى ذلك كانت أطيان الناحية اذا نقصت مساحتها لاينقص أجال المطلوب منها في مقابلة ضرائب الناقص بدل ان ذلك الاجمالي كان يكن زيادته بما يفرض من الضريبة على الاطيان المعطاة للاهالي بدلاعما فقدوه بتعدى البحر (١) هذا وان البند السادس عشر من اللائحة السعيدية الرقية سنة ١٨٥٨ وضع هذا الضابط المهومي وهو ان كل أرض خراجية كانت أوعشورية أي سوا كانت ملك واضع اليد عليها أم لا اذا اذهبها البحر ترفع أموالها بشرط ان لا يتكون من ذلك أراض جديدة من طميه توازى الارض الفاقدة فهذا البند جعدل للارض التي تذهب بالبحر بدلا بشرط ان ما كان على الارض التي ذهبت بالبحر من الضريسة يحمدل على الارض

أمارفع المال فلا يمكن حصوله بموجب البند المذكور الااذا كان النيل لم يكون بطميه أرضا ذات مساحة تساوى مساحة الارض الفاقدة وكيفما كان الامر فقد ورد فى الملائحة المذكورة مايقضى بعدم اتخاذ قرارفى المسائل التى من هذا القبيل الابعد عريضة أصولية للسلطة العليا

اذا كانت الارض المكونة من الطمى فى الناحية التابع لها الشخص الذى تعدى البحر على أطيانه فالارض الجديدة تعطى له بدلا عافقده أما اذا كانت الارض المكونة حديدا غير كانية للتعويض على الذين فقدوا أطيانا بتعدى البحر فانها توزع بين واضعى البد أو المالكين كل منهم بنسبة مااذهبه البحر أما اذا زادت الارض المكونة منهم بنسبة مااذهبه البحر أما اذا زادت الارض المكونة

(۱) والظاهران هذه العادة قديمة فقد جائ كابوضعه أحدا لمتسوحين الذين ذار وامصر سنة ۱۲۷۲ فى أخبار رحلته مام عناه قال وكانوا يجدون كل يوم جزرا جديدة ولما كانت هذه الامور عصر قد صارت غير قابلة للتغيير من يوم قرركيفية سيرها السلطان سليم العثمانى لمافتح تلك البلاد ولما كانت تلك الجرز غير مندرجة فى دفاتر الديوان التى انشئت تحت عينى السلطان المشاراليه جهلا يوم عند فوقت عنى المشاراليه جهلا يوم عند و دهافت عن ذلك انه الا تدفع خرا جاللسلطان بله هى لمنفعة والى مصرخاصة فهو يلزمها لكشاف المديريات أوغيرهم ويستولى على قيمة الالتزام اه

المعطاة بدلا منها

(عن الوجه القبلي)

1:1ME 1:1M7 1:1M7 ...

٣٨٧٥٤٣ مديرية الحيزة

١٠٦٥٢١ ١١٦٥٢١ ء بني سويف

٥٨٦٥٦٣ ١٢٤٥٠ = الفيوم .

١٦٨٦١ ٨٩٣٢١ ٠٨٥٠٠٦ م النا

٠١٠٥١٠ ٣٣٣٩٩٤ ٣٠٠٥٥٠ ء سيوط

דששים סדעונד דאססוש = בש

مجهول ۲۷۸۲۱ م قنا

مجهول ۱۱۲۲ ۸۸۰۲۰ م اسنا

71.511 03580.7 3831577

٨٦٠٨١٤ ١٠٢٤٣٥٥ ٧٦٦١٥٣

٢٥٨٢١٦٦ الجلة العومية عن الوجهين البحرى والقبلي

باب زيادة ونقصان الارض الفابلة لان يوضع عليها الخراج

مطلب

الاراضى التي يستأصلها العر (أكل بحر) والاراضى الني تتكون من الطمى انه قبل صدور اللائحة السبعيدية الرقمة ٢٤ ذي الحجة سبنة ١٢٧١ (١٨٥٤) لم يكن ثم قاعدة تتبع في مسئلة الاطيان التي يستأصلها الحر تارة من الواقعة على الضنة اليمني وطورا من الواقعة على الضفة البسرى منه والاطبيان التي تشكرون من اطممه فتزيد في مساحة أطبان يعض الاهباني فكان الاهبالي المبالكون أطببانا على احدى ضفتي النمل اذا فقدوا شيأ منها تمعدى الحر لاسبيل لهم الى مداعاة الحكومة التي كان لها فضلا عن ذلك ان تفرض على الاطيان المكونة من طمي المجر ضريبة إحديدة ان شاءت

على ان الحكومة كانت في بعض الاحيـان تعوض على الشخص كل مافقـــده أو جرأً منه بإعطائه قسما من الاطيان المكونة من النيل على ان ذلك كان منوطا مارادة الحكومة لاقاعدة له تراعى ولا ضابط يتبع وما كان الجسز الفاقسد لنعني قط انها قليدلة اذ لابد انها تحول دون انتشار زراعة النخيسل المتعدد المنافع الذى يدفع ضريبة على غلته مع ان الارض القائم عليها تدفع ضريبة هي نفسها وقد رأيت ان أدرج هنا كشفا ببيان مقادير النخيل التي صار تعدادها على ١٨٦٢ وقد رأيت ان أدرج هنا كشفا ببيان مقادير النخيل التي صار تعدادها على ١٨٦٦ وق سدنة ١٨٨٤ أما البيانات المختصدة بالتعدادين اللذين حصلا على ١٨٦٦ و ١٨٧٦ فهي مأخوذة من التقرير الشامل الذي رفعه المجنسة المتحقيق العليا جنب البارون ده كرامار النائب عن دولة النمسا والمجر لدى اللجنسة المذكورة وقد أخذت البيانات المختصة بتعداد سنة ١٨٨٤ هذه الذي نشرته ادارة الاموال المقررة هدذا وجما وعشور النخيل عن سدنة ١٨٨٤ هذه الذي نشرته ادارة الاموال المقررة هدذا وجما عجب الانتباه اليه هو انه في سنة ١٨٦٦ لم تمكن العشور موضوعة على نخيل مديري قنا واسنا ولذلك لم تدرج في جداول التمويل ولم يعصر عددها قلما صدرت اللائحة الرقيمة في ١٠ رجب سنة ١٨٦٤ (١٨٦٨) بوضع العشور على النخيل كاء الموجود في القطر المصرى جرى تعداد نخيل المديريتين المذكورتين وهذا مابسر لنا ان نعرف العدد هذا النحيل في سنة ١٨٧٦ وأقول هنا ان عدد النخيل سنة ١٨٨٤ هو نفس العدد الذي ربط عقب الاحصاء الذي على بناء على الامي العالى الصادر بذلك في ١٨٨٠ الموسنة ١٨٨١

جدول

بیان تائج احصات النخیل التی عملت فی سنی ۱۸۹۲ و۱۸۷۰ و ۱۸۸۶ (عن الوجه المحسری)

ساتهانة ساههانة ساههانة ساههانة المحيرة المحي

أولا النفيل المغروسة فى حيشان وجنائن بيوت السكن التى تدفع عليها عوائد الاملاك

ثانيا النحنيل المفروسة فى حيشان وجنائن محلات العبادة أو المدافن (المادةالرابعة)

ربط الهشور على الوحه المقرر أعلاه يكون بمقتضى تعداد النفيل الجارى الآن والعشور التى تربط على هذا الوجه عن سنة ١٨٨١ يستمر اعتبارها والعمل بها فى الاربع سنوات التالية للسنة المذكورة ولا عبرة بما يحدث فى هدده المدة من الزيادة أو النقصان فى كية النخيل التى تصلح لربط العشور عليها

(المادة الخامسة)

كل ما يخالف أمرنا هذا من الاحكام السابقة يكون ملغيا لا يعل به (المادة السادسة)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى رأس التين فى ٢٠ جادى الثانية سنة ١٢٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٨٨١) (الامضا) (مجد توفيق)

> (بأمر الحضرة الفغيمة الخديوية) (رئيس مجلس النظار وناظر المالية)

> > (الامضا) رياض

وعدم ذكرشى فى شأن تقدير محصول النعيل فى الامر العالى المذكور قطع أسباب الغش والطلم وما كان يجريه المجنون من هذا القبيل اذكانوا هم الذين كانت تمكافهم الحكومة باجرا التعداد والتقدير لكونهم مشايخ وعمد البلاد واقد غير الامر المومى اليه شكل هذه الضريبة التى لم تعد عشر الغلة حتى ولا بالقول فقط وصارت ضريبة مقررة وفى هذا مايدل على انه كان موجودا فى ميزانية سنة ١٨٨١ مبلغ معسين باسم عشور النخيل فوزع بن التخيل بالسوية

والامل انه عند حلول سـنة مممه وهو الاجـل المضروب لاجراء التعـداد الثانى تكون الحكومة قد تلافت الخال الحاصل فى ماليتها فيكنها الغاء هذه الضريبـة ولو

وبين ١٤ قرشًا على النخلة الواحدة ولم يكن هذا البون العظيم فقط فى مديرية دون أخرى بل كان بين الضريبة المفروضة على نخيل ناحيـة وبين الضريبة نفسها الموضوعة على نخيل ناحية أخرى من نفس المديرية الواحدة

فاضطربت الحكومة لتلك الحالة ولما لم يكن في امكانها ابطال هذه الضريبة خوفا من حصول نقص في ايراداتها التي خصصها فانون التصفية لوفا الدين اكتفت بتعديل أساسها فأصدر الجناب الخديو العظم أمرا عالما بتاريخ ٢٨ مايوسنة ١٨٨٠ قضى بجعل الضريبة جميح على كل نخطة ذكرا كانت أم أنثى سوا حلت عمرا أم بذرا وذلك اعتبارا من تماريخ نشره المستقبل وجا فيه ان التعداد الذي يجرى في هذه السنة يتخذ أساسا في القيد بجريدة الاموال و يعل به مرة أربع سنوات وعند انقضا هذه المذة يعمل جرد جديد عن النحيل وهو الامر العالى المعمول به حالا فيما يخص النحيل وهذا نصه

(محن خديو مصر)

بعد الاطلاع على التقرير المقدم شار يخ ٢٨ فبراير سـنة ١٨٨١ من قومسـيون تعديل الضرائب لنظارة المـاليـة والرأى المعطى من قومسارية صندوق الدين العمومى و بناء على مارفعه الينا ناظر المـاليـة وموافقة رأى مجلس نظارنا

نام بما هو آت

(المادة الاولى)

تر بط عشور النخيل باعتبار قرشين ونصف على كل نخلة فى جميع جهات القطر المصرى ماعدا جهات الواحات وقسم حلنا التابع لمديرية اسـنا فان عشور النخيل فيها تـكون قرشا ونصف على كل نخلة وذلك من اشداء سنة ١٨٨١ الجارية

(المادة الثانية)

تربط العشور الذكورة على جميع النخيل الحـامل للثمر أو للطلع فى ســنة ١٨٨١ فيشمــل الذكرمنها والانثى وتدخــل فى ذلك النخــِل المغروســة فى أراضى الاوقاف الخيرية

(المادة النالثة)

تعنى من العشور

اذنا واعية أهمل الناس زراعة النحيل بلان بعضا منهم قطعوا تلك الاشعار فظهر نقص في التعداد الذي حصل سنة ١٨٧٣ من حيث عدد النحيل ولما رأت ذلك الحكومة حلت الانتجار الباقية ضريبة الانتجار المقطوعة فكان ذلك عبارة عن زيادة سعر الضريبة

وفى ٢٧ ربيع آخر من سنة ١٢٨٠ (١٨٦٣) اهتمت الحكومة بوضع ضريبة على جنبائن الاسكندرية فأصدر الخديو أمرا عاليا قضى بتعصل عشور على النخيل خلاف مال الارض المغروس فيها هذا النخيل

وفى ١٠ رجب سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨) صدراً م عال يذكر بنوع عمومى الاهالى بان الاراضى المزروعة نخيلا تدفع عشر حاصلات النخيل القائمة فيها فضلا عن الضريبة العقارية خراجيسة أوعشرية المفروضة عليهانفسها . ويظهر من احكام الامر العالى المشار اليه انه كان ثم نخل لايدفع ضريبة فى ذلك الزمن كنخيل ارمنت فانها لم تربط بالضريبة الا بعد صدور الامر العالى الموى اليه

ولما زادت الضريبة العقارية سدسا بجوجب الاوامن العلية الرقيمة ٤ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨) و ١٦٦ جملاى الاولى سمنة ١٢٨٨ (١٨٧١) وضعت همذه العملاوة على الضريبة المفروضة على النخيل التي كانت من مدّة مديدة فقدت صفتها العشرية من حيث نسبة العشرمن العلة وصارت ضريبة لاقاعدة لها كسائر الضرائب

ولم ينفذ قرار الجعيمة العومية الرقيم سنة ١٨٦١ فيما خص التعداد الثانى الا بعض التنفيذ نع ان ناظر الماليمة أصدر أمرا تاريخه ١٠ جادى الاخرى سنة ١٢٨٥ التنفيذ نع ان ناظر الماليمة أوعز فيه اليه باجراء تعداد النخيل الموجود فى دائرة اختصاص محافظته و بتقدير قيم الضرائب وان أواص أخرى من هذا القبيل أصدرت المديرين أو منهم لمرؤسهم فى أزمنة مختلفة على ان هذه الاوامر لم تأت بنتيجة حسنة اما لعدم فهم المأمورين لها واما لعدم تنفيذهم اياها على حسب المرغوب وحاصل الكلام انه نشأ عن تعديل المشايخ والعمد لقاعدة رفع الضريبة المذكورة ووضع كيفيتها اضرار عظيمة فان المذكورين كانوا يتبعون أهوا هما الشخصية فيغشون ويظلمون غير مبالن

فني آخر سنة . ١٨٨ كان مقدار الضريبة المعروفة باسم عشور النحيل يحتلف بين لم ١

تقديرها بدون زيادة ولا نقص فى قيمها فلو زاد عدد هذه الاشجار أو نقص ولو زادت حاصلاتها أو قلت فى أثناء قلك المدة لماكان ذلك موجبا لاجرا أدنى تغييم فيما ورد فى الدفاتر الميرية ومتى مضت الست سنوات المذكورة أجرى تعديل وتقدير جديدان يعمل بهما مدة ست منوات أخرى وهل جر"ا

فلو نظرنا الى ان هذه الضريبة كانت تعطى ايرادا جسيما في صرف النظر عنه مايخل ويوجب عجزا بالميزانية وجدنا انه من الضرورى ومن قبيل الانصاف تحصيلها وان فظرنا الى مااعتادته المصالح وما ألفه صغار المستخدمين من مضايقة الاهلين والى ماهو عليه الفلاح من جهل ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات حقنا ان ذلك الامر الواضحة أحكامه ننوع ينفي الابهام كان يتأتى عنه حصول فائدة لوعل به بطريقة عسنة

ولقد أظهرت العبارب وأبان الاختبار ان غلة النخيل تكون جيدة سنة واحدة فقط أما في السنة التالية فتكون متوسطة أو أقل فاتخاذ متوسط محصول سنتين أساسا في تقدير الضريبة عدل وصحيح ولما كانت النخلة لاتعطى ايرادا يمتد به قبل مضى خس أوست سنوات من نقلها ونقالها لا يحصل الا بعد مضى سسنة أو سنتين من غرسها أول صرة فلو فرضنا ان كل الاشجار المنقولة حصل جردها في سنة ١٨٦٦ وجدنا انه كان يمكن للمكومة ان تفض النظر بدون ان نعرض نفسها لخسارة كبيرة عن قسم كبير من الشجسيرات التي كان يرى انها ستعطى محصولا في المدة الواقعة بين سنة كبير من الشجسيرات التي كان يرى انها ستعطى محصولا في المدة الواقعة بين سنة ١٨٦٦ وسنة ١٨٦٨ لكون هذه الشجسيرات لابد أنها كانت تدخل سنة ١٨٦٦ ضمن التعداد الدورى

أما من جهة الشخص الذى كان يفقد فى غضون السنوات الست بعض نخيله ويسقر مع ذلك على دفع الضريبة عما فقده الى حصول التعداد الجديد هسذا كان مظاوما على ان الجعية المهومية لم ترد ان تعتبر عدا الامر، فانها رأت وهى مصيبة فيما رأته ان صاحب النخل لايسعه الا أخسذ الاحتياطات الملازمة لوقاية نخيسله متى كان عارفا انه سيازمه دفع الضريبة على ما ينقد من ذلك النخيل الى حصول التعداد الجديد فعمل بالطريقة التى وضعتها الجعية المهومية على انه لم ينجم عن ذلك فائدة حسنة فان الامر، العالى لم ينفذ قط على الاطلاق ونشأ عن ذلك ارتباك عظيم فى أساس هذه الضريبة حتى ان التشكات ارتفعت من كل الحهات ولما لم تصادف هده التظلمات

والحاصلات لكان حصل على المرغوب تماما فأجيب عن ذلك بأن الارجح ان هدف الضريبة لا بد أنها كانت اذ ذال تعطى ايرادا جسيما لم يمكن لمحد على باشا صرف النظر عنسه فتخفيفا لهذه الضريبة وتسهيلا لدفعها أمر باعفاء قسم من الارض من الضريبة المقارية وذلك غاية ما كان قادرا على عدله على الني أقول بأن ليس لدى مستندات تؤيد ما أبديته سوى مستندات الفكر وظواهر الاحوال فلا أجزم وصحة ما أراء جزما تاما

وكذلك لا يُكنى تعيين الزمن الذى أعيدت الضريبة فيه على الفصبة المربعة المحيطة بكل نخلة بعد أن أمر باعفائها مجمد على باشا فصارت الارض بواسطة وضع الضريبة على تلك المساحات تدفع ضريبتين احداهما مفروضة عليها والاخرى على حاصلاتها كا انى أعجز عن تعيين الاساس الذى كان يستند عليه فى فرض تلك الضريبة وعن تعيين قدر النسبة التى كانت قبل سنة ١٨٦١ بين الضريبة وبين الغلة قبل رفع شى منها فى مقابلة مصاريف زراعة أو غيرها مهما كانت

نع ان النسبة بينهما كانت بحسب القاءدة نسسبة ١٠٠١ على اننا اذا استندنا على ما حصل من سنة ١٨٦١ واتخذناه قياسا يتبع ترج لدينا ان القاءدة المذكورة ما كانت مرعية قبل

وانما نعلم أن هذه الضريبة كانت قبل سنة ١٨٦١ أى الى سنة ١٨٦٠ تؤخذ على كل خدلة اما قيمتها فكانت اما ٢٠ بارة واما ٢٠ وان نخيل مديرية المنوفية كان معنى من هدده الضريبة وكذلك النخيسل القائم فى أراض كانت معنى أمن الضرائب وربطت بالعشور من سنة ١٨٥٤

وفى سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) ٨ صفر صدر أمر عال بالتصديق على قرار من الجهيسة المعمومية قضى باجرا و تعدداد النخيل ذكورا واناثا وتقدير مايجب ربطه عليسه من الضريبة وان هذا العمل يجرى فى سنة ١٨٦١ ويعاد فى سنة ١٨٦٢ وان متوسط ماينتج عن هذين التعدادين بتخذ أساسا فى تعيين ماعلكه كل مالك من النخيل القابل لربط الضريبة عليه وتلك الضريبة هى العشر مقررا من واقع متوسط تائج التقريرين اللذين سيملان فى وقت واحد مع التعدادين المذكورين

فاذا عين عدد الاشجار القابلة لربط الضريبة عليها وقــدرت ضريبتها على الوجه الذى أشرنا اليــه وجب على صاحب النخل دفع الضريبــة مدة ست سنوات بحسب ماصار

بابعشورالنغيل

ان عشور العنيل وان لم تكن فى ذاتها ضريبة على الارض رأسا أى ضريبة عقارية الا انها تعتبر كذلك فى القطر المصرى لكونها تؤخذ على احدى حاصلات الارض ولولا ذلك لما كنت أدخلتها ضمن مباحث هذا الكتاب ولما أتبت على ذكر شئ فى شأنها

ولا يمكننى تعين الزمن الذى فرضت فيه هذه الضريبة أول مرة ولا بيان الاسباب التى اقتضت فرض ضريبة على شجر النفيسل المتعدد المنافع ولا ما كان جاريا فى الازمان السالفة لملك مجمد على باشا نحو الاساس المستند عليه فى وضع هذه الضريبة فلا أدرى أكانت اذ ذاك توازى عشر الغلة أم كانت ضريبة توزيعية أمضريبة ظلية على أنه كيفما كانت الحال فالامر الذى لا يحمل الربب هو أن هدفه الضريبة كانت موجود قبل التاريع الذى أمر به ذلك الوالى الخالد الاثر فى سنة ١٨١٣ (١) فائنا نعلم بالنقل والسماع ان حضرة المشار اليه أعنى فى السنة المذكورة من كل ضريبة قصبة مربعة من الارض حول كل نخلة أنى وانه أمر بأخذ عشر غلة هدفه الاشجار الاناث قبل رفع شئ من الغلة بمنزلة مصاريف زراعة وغيرها وان النخل الذكر كان معنى من كل ضريبة

وحقيقة الامر ان تلك الضرية كانت استحالت الى ضريسة عقارية مفروضة فقط على الاطبان المزروءة نخيلا ولقد ظهر لنا ان المغفورله مجد على باشا لم يرد فرض ضريبتين على الارض الواحدة رغبة منه فى تعيم زراعة النحيل فى القطر المصرى وان رغبته هدف كانت منطبقة على قواعد الشريعة حيث لا يجوز أخذ ضريبتين على الارض الواحدة فأعنى الارض المزروعة نخيلا من الضريبة العقارية وفرض عشورا على نخيلها وعما يدلنا على ميل الباشا المشار اليه الى تعيم زراعة النخيل المساعدة النى أبداها والاعتناه الخصوصى الذى كان له بها

ورب معترض يقول لو أعنى الباشا النخيــل من الضريبة كما فعل بغـــيرها من الاشجار أ

(١) يقول أحدا لجهابذة الفطاحل وهوحضرة حفى افندى ناصف مدرس الانشاء بدرسة الحقوق الخديو يقان أول من وضع الضريبة على النخيل عمر بن الخطاب رضى الله عند ولقد أصاب حضرته فى قوله (المعرب)

المـائه فدان حصل على كل فدان تسعة قروش وأربعة وعشرون بارة وهو مبلغ يوازى المـائه من طريسـة أباعــد الدرجــة الاولى و ٧٤ فى المـائة من الضريسـة المفروضة على أطيان الدرجة الاخيرة

وقد سببق لنا أنهم فى سنة . ١٨٧ وضعوا علاوة على الضرائب قدرها . 1 فى المائة للقيام بنفقات الرى وأعمال الرى هى الاعمال التى يعملهما النماس بواسمطة السخرة أوالعونة

أما الاطيبان العشورية وهى التى تجمل القسم الاكبر من العسلاوة الجسديدة فانها كثيرا مافرض عليها ضرائب للقيام بنفقات نفس هذه الاعسال التى لاغلة بدونها ومن ثم فلا ضريبة تحبى

وان كل هذه الزيادات وما جاء عليها من العلاوات تحول مانتج منها وما حصلته الحكومة بسببها من النقود عن الغاية الاصلية التي خصصت لها حتى اذا اضطرت الحالة التي استوجبت وضعها حرة أولى وطرأت الحاجة التي دعت اليها دفعة سابقة وضعوا علاوة جديدة لهذه الغاية عينها كانهم نسوا انهم قد وضعوا فيما سبق علاوة المفارة نفسها

ذلك هو تاريخ أسـاس الضريبــة العقـارية فى الدبار المصرية أبنتــه بمـا أمكننى من التدقيق والاستيفاء

ولقد رأينا فيما مضى أنه فى أوائل الجيل الحاضر أى فى سنة ١٨١٣ أن الضريبة العقارية على وجه المجوم كانت عبارة عن قدر معين من المال يفرض على الاطيان وانه لم يكن هناك قاعدة موضوعة بنوع جلى يوزع بموجها المال المذكور بين الاطيان وأن تعسديل الضرائب لم يكن بجرى فى أوقات معينه وفصول مضروبة وأن ارادة الحاكم وحدها كانت الحاكمة فى الضريبة العقارية أن شاعت أضافت عليها علاوات لانعلق لها معها وتلك هى الحالة التى دعت الخديو المعظم الى اصدار أمره العالى الرقيم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ بعمل تاريع ولقد صار ذلك فلنطلب الآن من البارى تحقيق ماورد فى الملاة الاولى من الامر الخديوى فى شأن التاريع أى فرض الضريبة العقارية بكيفية عادلة بن كل مالكى الاطيان بنسبة مايملك كل منهم

المائة التي فرضت على الاطيان زيادة على ضريبتها للقيام غفقات الرى فقد انضمت هذه العلاوة في ٥ شوال سنة ١٨٧٠ الى الضريبة العقارية ضما نها مها باتا

وفى سنة ١٨٧٦ أى حين نسوية أحوال مصر المالية كانت الضريبة العقارية المفروضة على أطيان بعض المديريات مخصصة لوفاء الدين العام ولدفع فوائد على حين ان ماكان يتحصل من هذا القبيل عن الاطيان الاخرى كان يصرف فى شؤون ادارة البلاد وفى سنة ١٨٧٩ ألغت الحكومة السخرة ووضعت بدلامنها العونة

وذلك لأن أرباب الابعاديات وبالجلة أصحاب الاملاك الواسعة لم يكن عندهم عدد كاف من الرجال يقومون بأشغال أراضهم وفضلا عن ذلك لما لم يكن لهم الحق في مراقبة سيررجالهم لم يمكنهم ان يقدّموا الانفار اللازمين لاعمال السخرة وفي هذه الحالة اصدرت الحكومة لا تحة موافقة ومطابقة لا من عال صادر في به فبراير سنة به م وقد جاء في البند الاول من الامن المشار اليه مامعناه «فلاحوا الاباعد الذين يصير طلبهم لادا أعمال السخرة يمكنهم ان يتخلصوا من الاشغال بهذه الاعمال بأن يدفعوا مبلغا يصير تقدير قيمته من واقع عدد الايام المفروض عليهم علها مخرة » اه

ولما لم يكن من المكن معرفة عدد شغالة كل ابعادية بالضبط والتدقيق لعدم استقرار الشغالة المذكورين فاصدر ناظر الاشغال الجموسة بالاستناد على سوابق (١) قرارا ما آله ان من أراد من أصحاب الاراضى ان يعنى شغالة أطبانه بدفع مبلغ عنهم وجب عليه ان يدفع ستين قرشا صاغا عن كل شغال والقرار المذكور اعتبر عدد الشغالة ثمانية فى كل مائة فدان من الارض وذلك يوازى ضريبة قدرها أربعة قروش وخس بارات عن الفدان الواحد وبعد سنة من صدور هذه اللائحة صدرت لائحة أحرى جعلت قيمة البدل مائة وعشرين قرشا عن الذفر الواحد فاذا حسينا ان عدد الشغالة ثمانية أنفار فى كل مائة فدان حصل معنا تسمائة وستون قرشا فاذا وزعنا هذا القدر على

(۱) وقد حصل مراراان الابعاديات التى أنع بها محد على باشاة مذرا صلاحها القلة الشغالة فلا رأى ذلك المشاراليه أمر القرى التى سكانها كثير والعددان تقدم كل واحدة منها م أنذار لكل مائة قدان منع بها فكان الانفار المذكورون بنفاون مع عيالهم الى الارض المنع بها ولا يقدرون على مبارحة الابعادية ولا على الامتناع من العمل ولم ينسخ هذا الاستعباد الافي عهد ساكن الجنان سعيد باشا فى نواحى السينة ١٨٥٦ أو ١٨٥٧ أما قبل ذلك الوقت فكان مشايخهم مسؤلين عنهم كاهم مسؤلون اليوم عن رجال نواحهم الذين يؤخذون الجهادية أو السخرة اه

عن الاطيان التي لم تدفع المقابلة (عن الوجه المجعرى) كسورباره - - ضريبة الفدان من الدرجة الاولى المانية ا

ولما صدر قانون التصفية فى ١٧ يوليوسنة . ٨ بالفاء لاتحة المقابلة ونتائجها الماليسة رتب مبلغ مائة وخسسين ألف جنيه مصرى كل سسنة يصرف فوائد بمثابة تعويض للذين دفعوا المقابلة عما دفعوه وإن تلك الفوائد عن المقابلة التى دفعت عن الاطيان الخراحية والعشورية

تلك هى النقلبات التى طرأت على الاطبان التى يقال انها تدفع عشر غلتها فقد كانت في النقلبات التى وقال انها تدفع عشر غلتها فقد كانت في الامر، أى فى زمن مؤسس العائلة الشريفة المالكة حالا على القطر المصرى معفاة من كل ضريبة ثم فرض عليها العشر الشرعى من نبحو ثلاثين سنة للحصول على نفقات الاشغال العمومية ثم صارت فيما بعد تفرض عليها الضرائب بدون قيماس ولا قاعدة وهو شأن كل الاطبان فى القطر المصرى

وفى هـذا المقام أرغب الى حضرات القراء ان آنى على بعض مايخص الضرائب التى وضعت فى أزمنة مختلفة للقيام بنفقات بعض أعمال معينة فاختلطت بالضريبة العقارية اختمال تاما حتى استحال فصلها عنها فقد رأينا مشل ذلك فى متأخرات الضرائب الخراجية التى لما تزايد قدرها اضطرت الحكومة الى وضع علاوة على هذه الضريبة للعصول على هـذه المتأخرات وفى الفردة التى أضيفت أيضا على الضريبة الخراجية وبصرف النظر عن الماضى فان عندنا مثلا من هـذا وهو علاوة العشرة فى

(بندأول) من السداء أول يناير سنة ١٨٨٠ يُزاد على أموال الاطيبان العشورية مبلغ مائة وخسين ألف جنيه مصرى وهذه العلاوة يصيريوزيهها على جميع الاطيان العشورية بالنسبة للضرائب المربوطة عليها الآن (بندالي) على ناظر ماليتنا تنفيذ أمرنا هذا صدربسرای عابدین فی ۱۸ ینایر سنه ۱۸۸۰ (الامضا) محدثوفيق ريس مجلس النظار وناظر المالية بالوكالة (الامضا) رياض » وقد بلغت مقادير الضرائب عقب هذه الزيادة الى ماترى عن الاطيان التي دفعت المقابلة عنااوجهالعرى بماهيهمديرية الجيزة کسورباره – عال أوّل ضريبة الفدان 99 ۳. « ثانی « « » ۸۳ وسط اول 😮 « 77 ۲. « مانی « « « 19 30 دون أول « « 27 ١. » » انی « » 17 70 عنالوجهالقبلي عال أول ضرية الفدان 77 ۲. « مانی « « OA وسط أول « « 19 70 « 'نانی « « ٤١ 77 دون أول « « 37 24 « ثانی « « 17 50

عنالوجهالقبلي

الدرجة الاولى ضريبة الفدان . ٣٠ ٧٥ « الثانية « « ﷺ ٣٦ ٣٠ ٤٤ « الثالثة « « ﷺ ٢٦ ٢٥

فيرى من ذلك انه فضلا عن الربح الذي كانت تعطيم لا تُعة المقابلة لمن رضي بها بتخفيض الضرائب المفروضة على أطبانه حتى النصف فان أصحاب هذه الاطيبان امتازوا عنسواهم بأن الضبريبة التي ربيلت علىأراضيهم كانت أقل مما سواها وهنا نقول ان الاراضي العشرية التي لم يرض أربابها بلائحة المقابلة قليلة جدا فان معظم أصحاب الاراضى العشربة كانوا قبلوا وتعهدوا بالامتثال للائحة المذكورة وقد ألغيت لائحة المقابلة مرة أولى بمقتضى أمر عال رقيم ٧ مانو سنة ١٨٧٦ الا انها أعيدت في ١٨ نوفير من السنة المذكورة غير انه اشداء من هذا التاريخ أبطل ما كان جاريا اجراؤه من رفع الاموال كل سنة وصار دفع المقابلة المذكورة اقساطا بنسبة ١ الى ١٢ الزاميا وفي ٦ ينار سنة ١٨٨٠ الغيت لاتحة المقابلة تنا وأعيــدت مقادير الضرائب الى ما كانت علمه قبل صدور لا نحة المقابلة أي الى الحالة التي كانت فيها بموجب النرز الذي صارسنة ١٨٧٠ أما الاطبان التي لم تدفع عنها المقابلة فاستمرت على دفع العشر بوافع المفادير التي وضعها فرز سنة ١٨٦٨ للضرائب وان كل الضرائب العشرية داخلة فيهما عسلاوات السندس والمشر اللذين كانا قند اختلطا بالضريبة العقاربة التي وضعت قبل سنة ١٨٧١ وفي ١٨ ينابرسنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بفرض مائة وخسين ألف جنبيه مصرى على الاطيان العشرية وتلك العلاوة ورزع منها بنسسية الضريمة التي على كل فددان منها فزادت بذلك الضرائب العشرية نحو ثلث فهتهـا ولم يســــق زيادة ضريبة الى هـــذا الحد المجعف بالعـــدل فكانت تملك ازيادة هي الضريبة القياضية على ما كان باقيا للاطبيان العشرية من الامتياز والميك نص الامر المشاراليه

(نحن خديو، صر)

بنا. على ما عرضــه علينا ناظر ماليتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا قد أمرنا بمــا هو آتَّ

عن الوجه البعرى بما فيه مديرية الجيزة				
کسوریارہ ۔ ۔				
YY	عال أول ضريبة الفدان			
٦٤ <u>۲</u> ټ مال	· « ٹانی « «			
01 17 1	وسط أول « «			
•7 47	« ^م انی « «			
70 77 -	دونأول « «			
17 mm. 1/m	« ^م انی « «			
جەالقىلى	عنالو			
کسوریارہ – ہے				
01 17 1	عال أول ضريبة الفدان			
٤٤ ٣٦ ١ ٠	عال ^ث انی « «			
•7 ٨7	وسط أول « «			
77 7 <u>†</u>	وسط ^م انی « «			
19 1.	دون أول « «			
17 77 1	دون ^م انی « «			
١ (١٨٧١) ظهرت لا تُعــة المقــالة وشملت				
على انها قسمت الاطيان العشورية الى قسمين				
نه مختلفة عن ضرائب الآخر فان الاطيان مندور				
وا المقابلة عنها احتسبت عشورها عـــلى وافع ا				
اطيان العشرية التي لم يتمهد أربابها بشئ ولم	i			
ا بواقع الفرز الذي حصل ســنة ٨٧ مع زيادة				
بة المفروضة عليها هي الا تية	علاوتى السدس والعشر فبقيت الضري			
جەالىعرى	عنالو			
کسورباره – ہے	,			
ب ۲۱ ۳۸	الدرجة الاولى ضريبة الذدان			
۰ ۲۰ ۰	« الثانية « «			
70 77 -	» » اندالنه »			

(١٤) الاحكام المرعية

لحصولها على الاموال الملازمة فأصدرت نظارة المالية منشورا بتاريخ ٨ شوّالسنة الممال ١٢٨٧ (١٨٧٠) بزيادة الضرائب عشرة فى المائة وقالت فيه ان القصد من العلاوة المذكورة القيام بنذقات الرى الذى كانت تجريه الحكومة على مصاريفها ولقد أمرت بمنشورها البادى ذكره بقيد علاوة العشرة فى المائة المحكى عنها بأصول حسابات الضريسة الخراجية والضريبة العشورية وخصوم حساب خاص وهو حساب لم يفتح قط لاختلاط تلك العلاوة من يوم وضعها اختلاطا تاما بالضريبة العقارية ولقد ثبت المجلس الخصوصي منطوق هذا المنشور بقرار أصدره صدقه عليه الخديو بأمر عال

أما فيما خص الاطيان العشورية فان العلاوة المذكورة أخذت عنها مرتين وذلك انه لما وضع فى سنة ١٨٥٤ ضريبة على الاطيان التى كانت حينئذ معفاة من الضرببة فالامر العالى الذى صدر فى هـذا الشأن بين بوضوح ان ذلك العشر انما فرض عليها للقيام بنفقات الرى وأعمال التحفظات من طغيان النيل فترى الآن ان هـذا الامر العالى كان منسيا بعد ظهوره بستة عشرة سنة رنما عن صراحة مباديه فان الضريبة التى كانت تجبى بشكل وتحت اسم العشر لم تحفظ نسبتها الى الغلة وهى نسسة واحد الى عشرة

ولم تستمل فى الغاية الاصلية التى وضعت لها وزد على ذلك انهم زادوها سنة ١٨٧٠ عشرة فى المائة للقيام بنفقات الرى وقد كانت تلك العشور مخصصة فى الاصل للقيام النفقات المذكورة نفسها

ثم ان مجلس النواب قرر ابقاء علاوة السدس نها يا وهي العدلاوة التي كان قررها لوقت أى لمدة أربع سنوات فقط سنة ١٨٦٨ ونرى انه قرر ابقا ها نها يا قبل انقضاء الاجل الذي كان حدده في الاقل بسنتين وأصدر بذلك قرارا صدر بالتصديق عليه و بجمله نافذ العمل ومرعى الاجراء أمر عال رقيم ١٦ جادى الاولى سنة ١٢٨٨ عليه و بجمله نافذ العمل ومرعى الاجراء أمر عال رقيم ١٦ جادى الاولى سنة ١٢٨٨ المقادير (١٨٧١) وكانت اذ ذاك بلغت الضرائب بما فيها علاوات السدس والعشر المقادير الاتهة

الطريقة المذكورة أى اذا زدا على سعركل ضريسة سعر ضريبة الدرجة الاخبرة حصل معنا سلسلة الضرائب كلها هذا ماذكرنا فيما يختص بضرائب أراضى الوجه المجرى اما النسبة الكائنة بين مقادير ضرائب أراضى الوجه التبلى على اختلاف درجاتها فليست مرتبة على الكيفة المذكورة فان مقدار الضريبة المفروضة على الدرجة الخامسة أى درجة الدون الاقل لايزيد الاخيسين فى المائة من مقدار الضريبة المفروضة الموضوعة على أراضى الدرجة السادسة وهى الاخيرة وان مقدار الضريبة المفروضة على أراضى الدرجة الرابعة والثالثة والثانية والاولى يزيد الواحد منها عن الآخر بقدر مقدار نصف الضريبة الموضوعة على أراضى الدرجة الرابعة الموضوعة على أراضى الدرجة الرابعة الى مقدارها ٢٥ قرشا وهى السادسة بمعنى اننا لو أضفنا على ضريبة الدرجة الرابعة التى مقدارها ٢٥ قرشا نصف ضريبة الدرجة الثالثة وقدرها ثلاثون قرشا وعلى هذا القياس

ولا أدرى لماذا جعلوا نسبة بين مقادير الضرائب هـذه المرة مع انهم لم يجعلوها في الفروز السابقة تلك مسئلة لايمكنني الفصل فيها على ان وجود النسبة المذكورة يؤيد اعتقادى ان توزيع الضرائب على كيفيسة عادلة هـذا لم يتجاوز الورق وان القاءدة الوحيدة التي كانت متبعة فيه هي الاحتياجات المالية التي كانت تحيق بالحكومة ويجب أن يضاف على الضرائب التي ذكرناها علاوة السدس التي أضيفت على كانة ويجب أن يضاف على الضرائب التي ذكرناها فيما سبق علاوة السدس التي كان ويجب أن يضاف على الضرائب التي ذكرناها فيما سبق علاوة السدس التي كان ويجب أن يضاف على الضرائب التي ذكرناها فيما سبق علاوة السدس التي كان ويجب أن يضاف على الضرائب التي ذكرناها فيما سبق علاوة السدس التي كان التي على الفرائب التي عليها الزامية لمدة أربع سنوان فقط الامر العالى الرقيم ع صفرسنة ١٨٦٨ (١٢٨٥)

هدا وان الحكومة لم تتوصل بالرغم عن زيادة الضرائب وعن العلاوات لسدة عجز ميزانيتها ولما كانت مهمة باستهلاك الدين السائر بواسطة سلفات جبرية بشكل زيادات وعلاوات كانت تضعها على ضرائب الاطيان لم تجد الوقت اللازم ولا النقود اللازمة للقيام بأعمال صيانة الجسور والترع واستمرت على تلك الحالة حتى اذا ظهر لها أن استمرار التغاضى عن عمل هذه الاشغال الضرورية مضر بثروة البدلاد و ينزف ينبوع المضرية بعدم رى الاطيان ارادت ان تجريها فلم تجدد النقود اللازمة لان الدين السائر وغيره من التعهدات نزف خرائها فاضطرت الى الالتجاء الى طريقة جديدة

قروش	أطيانوسط	·					
. ٤ •	مقدار ضريبة الفدان	وسط أقرل					
٣٠	» »	وسط ثانی					
	أطيان دون	i					
7•	مقدار ضريبة الفدان	دون أوّل					
1.	» » »	د ون ^مان ی					
	عن الوجه القبلي						
·	أطيان عال						
٤.	مقدار ضريبة الفدان	عال أول					
70	» » »	عال *بانی					
	أطمانوسط						
٣٠	مقدار ضريبة الفدان	وسط أقول					
.70	`» » »	وسط ثانی					
	أطيان دون						
10	مقدار ضريبة الفدان	دون أوّل					
١٠	» · » »	دون "مانی					
فنرى من ذلك ان المجلس الحصوصي قــد ضاعف عــدد درجات الاراضي فجعلها ســتـا							
ضرائب الاراضي التي من	اننا نرى ان التغــير حصــل فى مڤادير ر	وكانت ئلاثا عــــلى					
فروضة على أطيان ال درجات	الدرجات العالية وان الفرز المذكور أبتى مقدار الضريبة المفروضة على أطيان الدرجات						
الاخيرة على ماوضعها الفرز الذي حصل سنة ١٨٦٧							
هذا وان النسبة الموجودة بين مقادير الضرائب الموضوعـــة على درجات الاراضي لعلى							
كيفية لاتسمع لنا بتعيين القاءدة التي سارعليها من عهد اليهم فرز الاطيان في علهم							
لاننا اذا زدنا على معر الضريبة المفروضة على أراضي الدرجــة الاخيرة في الوجــه							
البحرى مثله حصل معنا سعرالضريبة الموضوعة على الدرجة التي قبلها حالا واننا اذا							
أضفنا على هذه قيمة سعر الضريبة الموضوعة على أراضي الدرجة الاخيرة حصل معناً							
ا اتبعنا عل الحساب على ا	على أراضى درجــة الوسط الثانىواتنا اذ	الضريبه المفروضه					

المجرى وبين أراضى الوجه القبل الاانهم فرضوا على أراضى الدرجة الثالثة كالها اينما وجدت ضريبة واحدة قدرها ٢٠ قرشا

وفي توحيد مقدار الضريبة التي فرضت على أراضي الدرجية الثالثة مايحملي على ظن أن تقدير أهمية الخارج وفرز الارض نفسها لم يجرهما الماس خبيرون بهده الامور وأن المبلغ كله الوارد في قرار المجلس الخصوصي صار توزيعه بين درجات الاراضي كلها ومحايدل على ذلك أن كل الذين عهد اليهم تعديل الضرائب قبدل هذه المرة وضعوا حدّا فاصلا محسوسا بين أراضي الوجه المجرى و بين أراضي الوجه القبلي فيما يختص بمقالدير الضرائب سما الضرائب المقتضي فرضها على أراضي الدرجة الثالثة فكانت الضريبة المسماة عشرية آخذة في الازدياد كالضريبة الخراجية على الماكات تظهر بخلهر انها ملازمة للمبدا الذي قامت عليه في القدم أي ان مقدارها لميزد عن عشر الخارج

وفى ٤ صفر سنة ١٢٨٥ (١٨٦٨) صدر أمر عال بالتصديق على قرار من مجلس شورى النواب بخصوص اضافة السدس على كافة أنواع الاموال مسدة ٤ سنوات على انه لمالم تعط هذه العلاوة ما كانت أملته الحكومة أصدر الخسديوى أمرا عاليا فى ٢١ ربيع أول سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) بتعديل الضرائب العشرية احتجاجا بان الاطيان تحسنت وبأن الضريبة المفروضة عليها نقصت عن عشر غلتها فه مل فرز جديد أدرجت فيسه مديرية الجيرة ضمن مديريات الوجه البحرى وابطلت الحالة الخاصة بمديرية البحيرة الني كانت جعلت لها يوم الفرز الذى حصل سنة ١٨٦٧ فأدخلت وهي مديرية البحيرة ضمن الفرز العام وها معنى بعض ما ورد فى الامر المشار اليه قال

فلاجل راحــة و رفاهية أصحاب الاراضى ونظرا للاحوال الحاضرة قد اســتصوبـنا ان تـكون فثات ضرائب الاراضى العشـرية هي الآتية

عن الوجه المعرى عمافيه مدير ية الجيزه أطيان عال

قروش مقدار ضريبة الفدان ٦٠

عال أول عال ثاني

Digitized by Google

	البحرى	وجه	عناا	
· قروش صاغ				
70	دالفدان	ضريما	مقدار	الدرجةالاولى
10	»	»	»	الدرجة الثانية
۲۰	»	»	»	الدرجة الثالثة
	فالبديرة	ديريأ	عنم	
٥.	الفدان	ضريبة	مقدار	الدرجةالاولى
٥٣	»	»	»	الدرجةالثانية
۲٠	»	»	»	الدرجةالثالثة
	القبلى	الوجه	عن	
٤٥	ةالفدان	يضريبا	مقدار	الدرجةالاولى
۳۰	»	»	»	الدرجةالثانية
7.	»	»	»	الدرجةالنالثة
ربط ماصار ربطه عليه فتؤخذ	مرد أحد من	اذا تض	ران «ان	ً لم انه ورد فی القرار المشار ا
، أخذ عشر الخارج عينا كا	المرا د من ذلاً!	الس	» على ان	عشور محصولاته صنف عين
أن يؤدي قسما من غلت	سوغ للمالك	ا انه ي	المسراد بم	فى العشر الشرع المرعى بل ا
له فى الوجه القبلي خصوصاً	ہو ما کان حا	ضه وه	ة على أر	لوازى ثمنه الضريبة المفروض
	7	الخراج	اجية من	في أخذ ماعلى الاراضى الخرا
ث الضبط والدقة قال المجلس	وف من حي	بمست	براؤه هو	ولتغهيم الخديو بأن ماطلب ا
الحصوصي في قراره المشار اليه ان الضرائب لم تقدر الابعد ان عاين الاطيان الاعيان				
وفرزوها ودليله الدفاتر التى قدموها مختومة باختامهم اه				
بقسمون الاراضى الى قسمين	•			ومما يجب الأنساه اليسه هو
B †	_			كبيرين يشهل احدهما أراط
;				المفروضة على هذه أقل من ا
				وضعوا مديرية البحيرة من ح

وبعد تعديل الضريبة العشرية الذى حصل سنة ١٨٦٤ بثلاث سنوات أى فى ٢٢ جادى الاولى سنة ١٢٨٤ (١٨٦٧) أصدر المجلس الخصوصى قرارا بعدلاوة فيات درجات الاطيان العشرية ويظهر أن تقدير هدفه الضريبة نيط أمره هذه المرة بأعيان البلاد وفضلا عن ذلك يؤخذ من تصنح قرار المجلس المذكور ان هذه الضريبة كانت قابلة ان تتحول الى ضريبة توزيعية واليك نص القرار المذكور

صورة قرارا لمجلس الخصوصي

اقد تلى بالجلس المنعقد يوم الثلاث ١٨ جاد أول سنة ١٢٨٤ مفردات الدفاتر الذي عاينوه قدموها المعد عن بيان مفردات زمام الاطيان العشوريه بمقتضى الفرز الذي عاينوه بكل مديرية وكل قسم وكل ناحيسة بتقدير مايستحق كل جهدة من العشور المقتضى ربطها سنوى على الاطيان المذكورة وبلغ مقدار المقتضى ربطه على الاطيان الحكى عنها ماهو بالاقاليم المحدية مبلغ ٢٧١١٤ كيسة ٦٠ قرشا ١٤ بارة باعتبار عشور الاطيان العال بالافاليم المسذكورة ٥٥ قرشاكل فدان ماعدا أطيان المحيرة بكون عشور الفدان العالى ٥٠ قرشا والوسط يكون كل فدان مع قرشا و بمديرية المحيرة مورا الفدان العالى ٥٠ قرشا والاطيان الدون بكافة الافاليم المذكورة ٢٠ كل فدان والاقاليم المقبلة مبلغ ٢٦٣٦٦ كيسه ١٠٠ قروش ٦ بارات باعتبار الفدان العالى ٥٥ قرشا والوسط ٥٥ والدون ٢٠ وحيث ان ربط ذلك هو بوافع الفرز والمعاينة التي صارت بعمرفة العمد بواقع الدفاتر التي تقدمت باختيامهم قدد استصوب الجلس اجرا ربط المشور المذكورة من ابتدا سنة ١٥٨٤ بوتى على وجه ما ذكر ومع ذلك اذا أحدا المشور المذكورة من ابتدا سنة ١٨٨٤ بوتى على وجه ما ذكر ومع ذلك اذا أحدا صنف عين هذا مااستصوب فباعراضه وصدور الاهر العالى عليه يصير الاجراء بمقتضى مانصدريه الامراه

وصدق الخديوعلى هذا القرار فزيدت الضريبة الني كانت مفروضة على كل درجة من درجات الاراضى العشرية أمامدبرية البحيرة ففرض على أراضيها ضريبة خاصـة بهما والبك بيان الهيات التي وضعت اذذاك

الوجهالعرى

قرشا صانما	۳٥	دارضر يبة الفدان ٢٥			الدرجة الاولى
, ,	70		•		الدرجة الثانية الدرجة الثانثة
" "	1.4		,	,,	الدرحة الثانثة

الوجه القبلي

"	ı	41	مقدارضريبة الفدان			الدرجة الاولى
1	"	17	"	7	"	الدرجة الثانية
4	,	۱,5	,			الدرحة الثالثة

ثم صدراً مرعال في تاريخ 11 ذى الحجة سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) هذا نصه الابعاديات التي تعطى انعاما أو التي تباع من طرف الميرى يلزم فرزها وقت تحسديدها ويتوضع بقوائم التحديد عن الفرز الذى يصير بحسب ما ينظر من معاينتها لاجل تقدير مايربط عليها واذا كان يوجد حالة التحديد والفرز أطيان بور لاتستحق تقدير شئ عليها يتوضع عنها بقوائم التحديد أيضا وترسل القوائم للماليسة ليتصرح للرزيامه باخراج التقاسيط بدون انتظار لربط عشور البور

الاطيان البور الواردة بتقاسيط أرباب الابعاديات وغير مربوط عليها العشور وجارى فرزها سنويا وربط العشور على كل ما يستصلح منها هدنه اذا كانت تستمر على الطريقة المذكورة يمضى عليها أوقات وأزمنسة بدون ان يهتم أصحابها فى اصلاحها مع ان المسارعة والاهتمام فى اصلاح تلك الاطيان يترتب عليه زيادة عمارية وانتفاع فلاجل ذلك استصوب نقدير وربط ميعاد ثلاث سنوات من ابتداء سنة ١٨٧٦ افرنكى لاصلاحها بدون أن يجرى عليها النسرز السنوى ومن ابتداء السنة الرابعة التى هى سنة ١٨٧٩ افرنكى يجرى ربط وتحصيل عشورها من ملاكها الموضوعة أيديهم عليها باعتبار فيات الحيضان الموجودة فيها ولولم يكن صار اصلاحها اه

فكائن الحكومة أمهلت مالكي الارانبي المدكورة مدة اثنتي عشرة سينة لاصلاحها وزرعها العقارية أسهل من الالتجاه الى وسايط أخرى للعصول على نقود فاتبعت هده الخطة بالرغم عن المبدا الذي كانت وضعته وقررته حين وضع العشر على الاراضى التي أشرنا البها ولم نقف عند هذا الحد بل انها وصات في المستقبل الى انكار المبدا الذي هو أساس الضريبة وذهب عن فكرها ان الضريبة انما هي واجبة على الاهالي في تطير أعمال الرئ والاعمال التي تلزم لوقاية الاراضي من طغيان النيل

على ان سمق الخديو اسمعيل باشا لما ارتق أريكة الخديوية أراد أن يستهل ملكه بعمل سار في ذاته فأصدر أحما عاليا تاريخه ه شعبان سنة ١٢٧٩ (١٨٦٣) بالغاء الاحم العالى الصادر في ه محسرم سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) وبابطال علاوة الخسة في المائة على الضريبة العشرية مع ابقائها على الاراضي الخراجية وبالغاء الامرين العاليين الصادر أحدهما في ٤ ربيع أول سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) وثانيهما في ١٢ من الشهر نفسه وكان سعيد باشاقد أمم جما بعل تقدير جديد عن قيمة الاراضي العشرية بحيث توجد النسبة بين الضريبة وبين الخارج وبوضع الاطيان التي أصلحت ومفسروزة في الدرجات السنة في الدرجات العالية التي تناسب حالما حالما

ولقد ظن البعض أن سمو الخديو أراد اتباع الخطة التي سار عليها محمد على باشا وهي المجاد قوم ذوى غنى عظيم عقارى بمجهدم امتيازات ويستند عليهم وقت اللزوم على ان ماظنوه لم يتم فان الجناب العالى المشار اليه سار في سبيل مناقض على خط مستقيم للخطمة المذكورة واتبع آثار عباس باشا الذي كان وقف اتمام هدذا الامر بالغائه العهد وآثار سعيد باشا الذي فرض الضريبة على أطيان كانت معناة منها اذ ذاك فانه أصدر أمرا عاليا في ع مسعبان سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) بعمل تقدير جديد للضريبة الموضوعة على الاراضي العشرية وقد جا فيه في هذا الصدد مانصه حيث ان الاراضي العشرية قدد تحسنت كثيرا من يوم وضع عليها العشر الى الآن وقد تحسنت أسعار المحصولات

وحيث ان بعضا من هذه الاراضى قد قلت قيمتها (ولعله أراد ريمها) فقد وافق ارادتنا العابية تعديل مقادير الضريبة العشرية الموضوعة على الاراضى العشرية اه فنتج عن هذا التعديل زيادة فى مقادير الضرائب وزعت بين أراضى سائر الدرجات على الكيفية الاتية

في الوجه البحري

قروش صاغ

الدرجة الاولى مقدار الضريبة على الفدان ٢٦

الدرجة الثانية ، الدرجة الثانية

في الوجه القبلي

الدرجة الاولى مقدار الضريبة على الفدان ٢٠

الدرجة الثانية ، ، ، ، ، الدرجة

الدرجة الثالثة ب م م م

ولقد ترك الخديو لمالكي هذه الاراضى الخيار بين دفع هدده الضرائب عينا من الغلة أو نقدا بما يوازيها على اله فرض عليهم انهم اذا أرادوا أدا ها عينا لزمهم أن تكون الغلة التي يؤدونها موازية على الاقل لقيمة الضرائب نقدا بحيث لا تخسر الحكومة لوحصل هبوط أسعار المحصولات

ولما شرع فى فرز الاطيان الذكورة وجد أن بعض الاطيان المنهم بها كانت عديمة الايراد أو اسافة وانها لاتستفق ان تفرض عليها ضرية عشرية مهما كان مقدارها دنيا ولذلك قررت الجعيمة العمومية يوم ٨ رجب سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) بوجوب تكليف المديرين بفرز أطيان الاباعد الى مثمر وعاقر لاجل أخذ العشر على المثمر وعدم أخذه على العاقر وصدر الامر العالى بالتصديق على هذا القرار وأعفيت الاراضى العديمة الربيع من العشر

وفى و محرم سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) صدر أمر عال بزيادة بارتين على كل قرش أى ... وه على الاموال الخراجية وعلى العشر وقدجا فى الامر العالى فى هسذا الشأن مامعناه أما هدنه العلاوة فالمعصول على مايقوم بمصاريف الجهادية وبدفع معاشات الضباط المستودعين اه

ولم نكن الحكومة ابتدأت بعد في عمل السلفات على ان احتياجاتها كانت آخذة في الازدياد وكان مقددار الدين السائر عظيما جددا فبددا للعكومة ان زيادة الضر بهدة

وقد كان الوضع فى الاصل ان العشر المذكور يجب تجصيله عبنا على انه فى حال ماصدر الامر العالى الرقيم ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) نشأت صعوبات عن تحصيل العشر عينا معينة من الغلة فنى هذه الحالة اصدر الخديو أمر عليها ببيان الاحوال التى يجب فيها تحصيل العشر عينا أونقدا وببيان كيفية تقدير العشر المقتضى أخذه نقدا وهذه ترجة الامر المشار اليه

ئحن خديومصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر للمديرين بتصل العشر اعتبارا من سنة . ١٥٧ قبطية وبعد الاطلاع على المنشور الذي أصدرته المالية للمديرين عملا بامرنا الصادر في ١٨ محرمسنة ١٢٧١ عقب التعليمات التي أصدرت للديوان المومى اليه بناء على طلبه

قدأم ناباهوآت

يحصل العشر من الاواسى ومن كافة الاطيان التى بدون مال فتؤدى عشر غلاتها فأن كانت غلاتها من الحبوب أخذ ذلك العشر عينا وأما اذا كانت الغلات اصنافا أخرى كقصب السكر وخضراوات وفاكهة وغير ذلك من الاصناف التى من هذا القبيل فيؤخذ العشر نقدا بما يوازى قيمته التى يصبر تقديرها من مقتضى الاسعار المنتشرة تلك هي ارادتنا فامتثاوا اه

على ان التحصيل على الكيفية المذكورة لم يكن بالام السهل كما انه ما كان ليسرى بكل انتظام وهدذا كان الداعى لصدور الام العالى الرقيم وح ربيع الاخر من السنة انسها الذى قضى باتباع طريقة بسيطة آلت الى الاخدلال بالمبدا المتبع فى تقدير العشر وذلك انه أم بفرز الاراضى القابلة لوضع العشر عليها الى ثلاث درجات ووضع على كل درجة مبلغا من النقود موازيا لقيمة العشر الذى قدروه لها بحسب الظن وكانت الضرائب التى فرضت على أراضى الدرجة الواحدة فى الوجه القبلى عير مساوية للضرائب التى وضعت على أراضى الدرجة المواحدة فى الوجه المعرى والمسك مساوية للضرائب التى وضعت على أراضى المدرجة المسها فى الوجه المجرى والمسك

باراض خراجية من المتروكة يجرى بيعه للاهالى والاوروباويين على حد سوا عبيرط قيام مبتاعيها بدفع العشر فيكون لهم الحق فى ملك عين الارض المبيعة لهم وقد ورد فى الام المشار اليه فى شأن التفاسيط مانصه وبعدد المبيع تجروا تحرير التقاسيط الديوانية التى تكتب حسب أصول الروزنامجه الكافلة ملكية المشترى لتلك الاطيان باسمه وبكون موضعا بها الشروط المذكورة اه

وفى 11 ذى الحجة ١٢٨٦ (١٨٦٥) صدر أمر عال مضمونه ان الابعاديات التى ينع بها أوتباع يوضع عليها حالا العشر ولما كان الاستمرار على ذكر قول (رزقه بلا مال) بعد صدور الامرين المشار اليهما ضربا من العبث حذف البند المشتمل على هذه العبارة ومبدئيا يجب اعتبار هذه الضريبة بمشابة عونه تؤدى صنفا أو بمثابة سخرة تؤدى بما يوازى قيمها قياما بنفقات الاشغال العمومية ونتج من ذلك ان لفظ العشر لايصدق على النمريبة المفروضة على الاطيان التي لاتزال اخراجية على ان اسم هذه الضريبة كان حاملا على الغلط حتى ان الناس اشتبهوا في كونها الضريبة العشرية الشرعيدة مع انها كان من المكن ان يوازى قيمها سدس الخارج أو جزأ من اثنى عشر منه بدلا من أن توازى لعشره

ويتضيح من هذا ان الاراضى المفروضة عليها الضريبة المذكورة ليست هي العشرية المتى عنها الشريعة التي عنتها الشريعة الغراء وان تسميتها بهذا الاسم غلط وموجب لارتباك افكار الذين لم يحفظوا ماورد فى الشرع الشريف فى هذا الشأن وحيث قد بانت الحقيقة مما ذكرته فسأستمل انا هذه التسمية فى عباراتى حذرا من زيادة الارتباك وتعاظم الابهام

فالامر العالى الرقيم ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) ألزم أرباب الاباعد والجفالك بتوريد عشر غلات أباعدهم وجنالكهم وقد كانت حتى ذاك الوقت معفاة من ذلك وصدر فى المدلم عن السنة نفسها أمر عال قضى بمساواة الاواسى بالابعاديات والجفالك أى بتحصيل العشر من غلاتها أيضا وهذه صورة الامر المشار اليه بالحرف

صورة

ترجه اراده صادره لمديرية الجيزة بتاريخ ١٨ محرم سسنة ١٢٧١ موافق ١١ اكتوبر سنة ١٨٥٤ موافق ١١ اكتوبر سنة ١٨٥٤ موافق ١١ اكتوبر سنة ١٨٥٤ بناء على استثذان حضرة المدير المذكور عن لزوم وعدم لزوم تحصيل عشر من كافة سائر أيضا من الاوسية (مالها) انه من اللزوم ومقتضى الاراده تحصيل عشر من كافة سائر الاطيان التي بدون مال والاواسى بمثل الابعاديات والجفالك اه

فن مطالعة هدذا الاحم برى ان سعيد باشا كان طلب من الاهالى دفع عشر غلات أراضيهم المعناة من الضريبة لاحتجاجه بحصول مثل ذلك في سائر الممالل وتفسير ذلك ان الارض حيث كانت يجب ان تفرض عليها ضريسة ويظهر ان الخديو لم يد ذلك السبب قاطعا لمكل انتقاد ودليل ذلك انه ذكر ان الهشر يستمل في صيانة ووقاية الجسور والترع وللقيام بمصاريف حفظ الاشغال التي تم عملها و بنفقات الاشغال الباقية تحت الاجوا ولم يذكر في أمره شيأ مما يتعلق بالانعام الذي اجراه والده الخالد الاثر وهو الاعفاء من الضريبة ولاعن ملك عن العقاد وعدم تعرضه لهما انما هو كراهة للخوض في مسئلة اختلفت فيها آراء أئمة الفقها وحلها والده الشهدر ومن حجمة أخرى كي لايقال انه أخل بوعود اعطاها علنا أبوه وانجزها أخوه وابن أخيد وهما سلفاه على الاربكة الخديوية وتلك الوعود هي المتعلقة بالاعفاء من الضريبة هدذا ولا يظهر انه صار وضع ضريبة ما على تلك الاراضي على انه يتضيح جلما من الامرالمشار اليه أنه كان من الجاري أخذ قسم من الخارج قبل رفع شيء من الخارج مقابل نفقات الزراعة للقيام شفقات صيانة الجسور والترع ويما يدل على ان ذلك كان كان كل القصد من أخذ هذا الجزء مانضمنته اللائحة السعدية الاولى اذ ورد في المند الخامس والعشر بن منها مانصه

ان الابعاديات المنع بها مجانا رزقة بلا مال تكون ملك أربابها الخ

وكان الجارى أخذ عشر غلات هذه الاراضى منذ أربع سنوات ومع ذلك فلم يعتبر ذلك نظير ضريبة ودليله ان اللائحة المذكورة ورد فيها مانصه بالحرف (رزقه بلا مال) اما البند المذكور فقد حدف برمته من اللائحة المذكورة لما ظهرت بمظهرها الاخسير سنة ١٨٧٥

وكانوا فى ذلك الوقت يعتبرون العشر المذكور كضريبة عقارية وبرهانه أن المستندات التى اعطيت مذ سنة ١٨٥٨ لمبتاى الاطيان التى بيعت لهم بشرط قيامهم بدفع المشر والتى أعطيت منذ سنة ١٨٦٥ عن الابعاديات المذيم بها وان كان استمر فيها ذكر هذه العبارة (رزقه بلا مال) فع ذلك كانت حاوية شرطا مضمونه الزام المشترى أو المذم عليه بدفع العشر عملا بالامر العالى الصادر فى ١٥ جادى الاولى سمنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) القاضى بان الاطيان الخراجيمة التى تترك المحكومة وما يستبدل من الاطيان العشرية

له من الشريه الغراء فأمر من كانوا مستحوذين على أراض معفاة من الضريبة بدفع عشر غلال أراضيهم ولم يحدث ذلك تغييرا فى نوع الارض ولا فى أساسات الملكية ولم يقصد به كذلك تغييرأى استبدال نوع الارض يجعلها عشرية وقد كانت خراجية فائنا نعلم ان الاستبدال الذى من هذا القبيل لا تحبوزه الشريعة المطهرة بل هنعه منعا مطلقا هذا ولاجل زيادة الايضاح واستيفاء المكلام فى هذا المتام أرى أن لابد من سرد الامر العالى الذى أصدره الخديو المشار اليه فى شأن الابعاديات والخفالك الواردة فيه المبادى الواجب السير عليها فى وضع الضرائب عليها وهذا هو بالحرف

حبث من المعاوم أن القناطر والجسور والترع والحوش والمساقى وما يماثل ذلك من سائر العملمات التي صار ايجادها لغاية الآن والتي سيحرى عملها وانشاؤه من الآن فصاعدا منافعها الحسارية لم تكن عائدة على الاطيان المعسر عنها بالمعمور فقط بل ان حمع أطبان أفالم مصر مستفيدة وتستفدد من تلك العمليات وفي مقابلة ذلك من اللزوم أخذ وتحصل العشر أيضا من كافة الاباعد والحفالك كما هو جار في سائر الممالك فقد استنسب أن مادة هذا العشر يصر اعتبارها وتحصلها من أشداء سنة ١٢٧٠ وبما ان أصحاب الجفالك والامادات أكثرهم ذوات ومعتبرين واغنما واناس يعرفون شرفهم واعتبارهم ويحافظون علمه وبذلك مجزوما انهم لايحفون محصولات زراعتهم ويخبرون عنهـا على حسب صعتهـا فيقتضي الاعتمـاد على الكشوفات التي يحررونهــا ويقدمونها ويصير أخمد وقبض عشر الارزاق والاصناف المصصلة وتوريدها باشوان المدريات وقيدها ابرادا وأما اذا كان يسمع أويفهم أن أحد أصحاب الحفالك والابعاديات ماأخبر عن كامل محصولاته وانحرف في طريق الاخفاء والكتمان فعندها تحصل الجميورية على اجراء الموازنة والكشف والتعقمق من طرف المدى واجراء اللازم نحو ذلك فاعلموا الكيفية وبادروا بنشر واعلان مقتضى أمرنا هيذا لاصحاب الحفالك والابعادات التي في مديرية حضرتكم للعلم بالكيفية من الآن مع الاستحصال على العشر اللازم اعتبارا من نوتى سنة .١٨٥٠ واعلموا انه كتب عن الكنفسة لمنتشين العموم ولدنوان المالية أيضًا على هذا الوجه والتفتوا للاجراء على الوجه المحرركما هو

صدر فی ۷ محرم سنة ۱۲۷۱ (۱۸۵٤)

البـــاب الشائى الاراضى العشرية

مربنا انه عند ماشرع في مساحة الاراضي سنة ١٨١٣ استبعد من النواحي كمية من الاطيان غير المنزرعة وقدم من الاطيان المنزرعة ولم تجرعلها المساحة وأنم بها على بعض الناس بلا ضريبة يؤدونها ولا مال يقومون بوفائه وكانت الاطيان المنع بها على اختلاف تسمياتها اما ملكا مطلقا للمنع عليه واما مملوكة له مدى الحياة فقط واستمرت معناة من الضريبة الى سسنة ١٨٥٤ وفي ٧ محرم من هذه السسنة صدر أمر عال بربط ضريبة عليها نوازى عشر غلتها قبل رفع شئ من الخارج مقابل نفقات الزراعة وغيرها وهذه الضريبة تؤخذ من الغلة عينا وهي العشر فاطلق اسمها على الاراضي التي وضعت عليها ونعلم كذلك ان الشرع الشريف يمنع الحق للخليفة ولنائبه المطلق كنديوى مصر بالانعام باطيان خراجية مع اعتائها من الضريبة ان حسن لديه المطلق كنديوى مصر بالانعام باطيان خراجية مع اعتائها من الضريبة ان حسن لديه ذلك ويكننا ان نستنتج من ذلك المبدا العام انه قادر على الانعام بأرض مع اعقائها من برء من الضريبة فقط وانه يسوغ له ان يعيد وضع الضريبة عليها وطالما صار السبر على هذا المبدا في المدة من سنة ١٨٥٤ الى سنة ١٨٨٠

فالامر العالى كاف لاعفاء الاراضى من الضريبة الخراجية ولربطها بالعشر اما فيما يختص بالاراضى البور فيمال الانعام بها على أحدد أنباع الخديو أوتصليح أحدد لها يوضع عليها الخراج أوالعشر بحسب ارادة الخديو المالك واذا وجدت أراض عشرية متروكة من أربابها فللخديو ان يأمر بوضع الخراج عليها وله ذلك متى شاء ومهما كانت الاسماب

هذا وان الامر العالى الصادر في تاريخ 10 جادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) الترخيص لواضعى اليد على أراض خراجية ممسوحة في تركها للعكومة أمر بمسعها بالمزاد باسم أراضى عشرية لاهالى وأوروباويين على حدّ سواء بشروط الابعاديات المذم بها بتقسيط من الرزيامه ولنجث الاتن على العشر الموضوع على الاباعد والجنالك وكيف كان في الاصل في مصر وعلى أسباب وضعه عليها وكيفية استحالته الى ضريبة فادحة كالضريبة الخراجية والبحث على ذلك نقول ان ساكن الجنان المغنور له سعيد باشا أعوزه النقد في وقت من الاوقات فرام سد اعوازه فالتجاء الى السلطة المخولة

سنة علاوة على الضرائب التى تقررت سنة ١٨٦٨ نوّازى نصف ثلث الضرائب مع ان الضرائب المذكورة نفسها كانت قد زادت سنة ١٨٧٠ وسنة ١٨٧١ سدس وعشر قيمتها

هدذا ولقد أبنا فيماسبق مانشأ عن هذه اللائحة من تقدم مسئلة ملك عين الارض فنقول الآن ان النتيجة التي حصلت تفوق كثيرا ما أنفق من المال في سبيل الوصول اليها فليسر المصريون بما نالوه على غير قصد منهم بدون كبير انفاق ولقد تقدّمتهم أمم في السمى ورا ما أدركوه مكرهين فبذلت في سبيل ادراك ماتمنته ماعز وهان ولم يعزلها مال ولا آل ومع ذلك فلم نصل الى المقصود الابعد أن رويت الانهار والاراضى من دما رجالها

وفى ٧ مايو من سنة ١٨٧٦ صدر أمر بالغاء لائحة المقابلة وقد أعيدت ثانيسة فى ١٨ نوفير من السنة نفسها هذا وان المبالغ التى دفعت ابتداء من هدذا التاريخ لم يحصل رفع أموال بنسبتها واستمرت لائحة المقابلة سائرة الى ٦ يئاير سنة ١٨٨٠ فصدر اد ذاك أمر عال بالغائها ثم صدر أمر اخر فى ١٧ لوليوسنة ١٨٨٠ بالغائها فطعيا وذلك عقب سن قانون التصفية فأعيدت مقادير الضرائب أى أسعارها الى ما كانت علمه عام ١٨٧١ أى قمل صدور اللانحة المذكورة

⁽۱) أنهيت تصفية الحسابات المذكورة وخصص الاراضى التى دفعت عنها المقابلة مبلغ واحد ونصف فى المائة فبلغ ، ، ، ، ، ، ، ، جنب مصرى وقررانه تستم لمان المقابلة كالهافى مدة خمدين سنة (المعرب)

يتفعص كل سنة ايرادات ومصروفات الحكومة وقد صدر أمر عال فى ١٤ جمادى الاولى ١٢٨٨ (١٨٧١) بالتصديق على ماورد فى القرار المذكور

على ان مجلس النواب لم يستعمل ولو مرة واحدة ما حفظه لنفسه من الحق فى تفحص أعمال الحكومة أو بالحرى حساباتها

ولما افرغت الحكومة كلالوسائط التى لديها من فرز أطيان وتقــرير ضرائب ومعناهـا زيادة الضريبــة ومن علاوات وبارات اضافيــة لمل خزائنها رأت أن تلتعبئ الى عمل قرض مع أهالى البلاد

ولا يخفى أن السلفات من معدات الثروة ومسببات الغنى للبلاد التى نشر العدل فيها لواء وأمن فيها الناس شر الظلم والخسف على ان الحالة ليست كذلك فى البلاد المصرية ونحوها حيث توفرت الاسباب وتعددت الموانع الحائلة دون نجاح عمليات مالية كالتى أشرنا اليها ولذلك استمال القرض الذى قررت الحكومة اجراء الى قرض جبرى بعد ان كان فى صورة اتفاقية أبرمت بين الحكومة والاهالى ونتج عنده نتائج وخمة اذ أعدم المزارعين أموالهم قطعيا

ولما أصدر الخديو لائحة المقابلة فى ١٣ جادى الآخرة سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) جاء فيها ما معناه من يدفع المقابلة عن مربوط مال أو عشور أطيانه ست سنوات يرفع له قيمة نصف المربوط عليها الحالة هذه رفعا مستمرا اه وجوزت اللائحة للاهالى دفع المقابلة على أطيانهم تدريجا وجعلت للرفع أى رفع الاموال سلما نسبيا لمحاسبة من يدفعون المقابلة تدريجا بموجبه

على ان معظم واضعى البد على الاطيبان الخراجية أبوا الاتفاع بالفوائد التى وعدت بها اللائحة المذكورة من دفع المقابلة أما سبب احجامهــم فهو ان لم يكن ضــيق ذات البد فلا نعلم

الا أن الحكومة ما كانت اتبيت على فشل وذلك انها لما رأت عدم اقدام القوم أصدرت أمرا بتاريخ ٢٣ ربيع أوّل سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) باجباركل مالك أرض على الانتثال للانحة المقابلة وقد جا فى الامر العالى المشار اليه مانصه : يمتد دفع الباق من المقابلة من ابتدا ووّت سنة ، ١٢٩ على اثنتى عشرة سنة بأوقات متساوية اه

وقصارى القول أن لائحة المقابلة دعت معظم المالكين الى أن يدفعوا مدة اثنتي عشرة

ثم صدر قرار من المجلس الخصوصى بعلاوة المائة عشره على الاموال الخراجية نظير المبالغ المنصرفة فى المنافع العمومية من جسور وترع وغير ذلك وصدق الخديوى على هذا القرار بأمر، عال أصدره فى ٣٠ ربيع أقل سنة ١٢٨٩ (١٨٧٠)

ثم صدر فى ٢٥ رمضان وفى ٨ شوال من السنة افسها منشوران من المالية قضيا بأن علاوة العشرة فى المائة تكون عن كامل مربوط قرش الاطيان الخراجى والعشورى فنشأ عن هذه العلاوات الثقيلة المتنابعة ان أصبح المزارع غير قادر على أداء الضريبة التى أثقلت كاهله فتراكت المتأخرات وزاد مقدار الدين السائر المطلوب من الحكومة

فى ٢ جادى الاولى من سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) اعرب مجلس النواب فى قرار أصدره عن رغبته بصدور الامر بتعديل ضرائب الاطيان الخراجية وهذا القرار يستحق الذكر من جلة وجوه فقد بدأ مجلس النواب بالتشكى من عدم صحة وضبط التقدير الذى أجرى سنة ١٨٦٨ وقد ورد فيه فى هذا الشأن مامعناه ان الضريبة قدرت اذ ذاك على أساس فاسد وبكيفية غيرعادلة وفى ذلك ما يحملنا على العرض للاعتاب السنية عن وجوب اتحاذ ما من شأنه ملافاة الخلل اه

أما الواسطة التي أشار باتخاذها في مشروع الامر العالى فغريبة عجيبة وذلك أن الجلس عرض على الخديو أمورا أخذت برمتها من اللائعة التي صدرت في هدا الشأن عام ١٨٦٨ ألا وهي تلك اللائعة التي أوجبت لتظلم مجلس النواب منها احتجاجا منه بان العمل بها أعطى تنائج وخيمة على انه لم يخل الحال من تضمين مجلس النواب لمشروعه بعض أمور جديدة فيرى منه ظهور الرغبة والميل الى فرز الاطيان الى درجات متشابهة على نوع مما بحيث يمكن ضم بعضها الى بعض لو اقتضت الحال وقد ورد في القرار في هذا الشأن ما معناه قال

قد قدر مجلس النواب بعد المداولة وضع قاعدة جديدة للاستناد عليها في فرض الضريسة العقارية الخراجية بحسب حالة كو قطعة من الارض وبمراعاة درجات الاراضي في الوقت الحالى الهم ثم ورد في القرار المذكور ما يقضى باجراء هذه الاعمال في أثناء السنة على ان ذلك القرار لم يخرج الى حيز العمل بل بقي بصفة مشروع ثم انه صدر في ذلك الوقت قرار من المجلس نفسسه بخصوص اضافة السدس على الاموال قطعيا للقيام بالمصروفات الميزانيسة على أنّ المجلس - نفظ لنفسه الحق بأن

فى استجلاء الحقيقة فظهرلى من أجوبتهم انهم لم يفهموا ما المراد من هذه العبارة وهى درجات الاراضى وانهم كانوا يتصرفون فى هذه المسئلة بكيفية ظنوها انها هى حقيقة المقصود أما من جهة التمييز بين الاراضى من حيث درجاتها فهم لا يعلمون هل استندوا فى هذا العمل على درجة كل أرض من حيث ماتساويه من الثمن أممن حيث ماتعطيه من الايراد أم على غير ذلك من الامور

وأظن أن كلة «درجات» الارض أخذت من بعض الاوامر العالبة الصادرة في شأن العشر فان الاراضى العشرية كانت منقسمة الى طبقات مختلفة وان الشعب أخذ هذه الكلمة واستعملها وفي الواقع فان الاوامر الخاصة بتقدير وزيادة الصريبة العشرية كانت تقسم هذه الضريبة الى درجات لكل منها أسعار خاصة بها كما سترى

هذا وان الفلاح كغيره من أفراد الشعوب التى لم تزل فى حالة الطفولية الخاضعة للظلم سريع الادراك للقوانين البسسيطة التى لايستلزم تنفيذها الانشغيل العقل فى المضاهاة والمقابلة ولما كانت الارض العشرية قد قسمت فى بادئ الامراكى ثلاث طبقات ثم الى ستة وكانت أسعار الضرائب الخاصة بكل طبقة معروفة ومعينة من قبل تقريرها فكان يسهل على الاهالى الذين نيط بهم الفرز أى مشايخ البلاد وهم مقيمون دواما فى الارض بن الحقول تميز الاراضى وتعين درجاتها من مجرد النظر وعلى نوعما ما السليقة

ولما كانت الحالة هى التى أشرنا اليها كان لابد لمالكى منفعسة الاطيان الخـراجيسة من أن يميلواويتوقوا للعصول على ماكانت حاصلة عليه الاطيان العشرية وهى الحالة التى ذكرناها وان كان بينها وبين استيفاء الكهال بوب عظيم فانها كانت لامشـاحة خيرا من التذبذب الذى كانت لاتخلومنه عملية تقدير الضرببة على الاطيان الخراجية

وقد أعقب صدور قرار مجلس النواب الذى نمن فى صــدده حصول فرزالاطيـان أو بالحرى تقرير الضرائب تقريرا جــديدا وهو التقرير الذى لايزال معمولا به حتى اليوم الا انه حصل فيه زيادة بعض العلاوة على الضرائب

والعـ لاوة الاولى وضعت بمقتضى أمر عال صـدر فى ٤ صـفر ١٢٨٥ (١٨٦٨) بالتصديق على قرار صادر من مجلس النواب باضافة السـدس على كافة أنواع الاموال مدة أربع سنوات

هذا وان الامر العالى والقرار قضيا بتحصيل العلاوة ابتداء من سنة ١٨٦٧ أى انهما أعطيا لما أمرا به مفعولا يسرى على مامضى ان العدل قائم على ربط ضريبة باهظة على الاراضى القليلة الايرادوربط ضريبة لا تكاد تذكر على الاراضى ذات الايراد العظيم التى كانوا يمتلكون القسم الاكبر منها أما المكومة فكانت تزيد ظلما مقدار الضرائب كلهابدون استثناما كان منها مفروضا على الاراضى الضعيفة أوغيرها وكان جل همتها مصروفا الى تحصيل ماية وم بوفاء تعهداتها الجسمية و بمصاريفها التى كانت تتزايد دواما على غير جدوى

وقد كان من شأن الامرين العالمين اللذين أشرنا اليهماانهما جلبا ارتباكا فىالضريسة المقارية التى كانت مقررة فلم ترض الاهالى ولا المشايخ ولا العمد ورأت الحكومة ذلك فانتهزت الفرصة لاجراء تعديل جديد فىالضريبة العقارية

فتقدمت فى هذا الشأن الى مجلس النواب الذى التأم سنة ١٨٦٦ بامر الخديوى فاصدر الجلس قرارا باجراء تعديل جديد وأصدر الخديوى فى غرة محرم ١٢٨٥ (١٨٦٨) أمرا عاليا بالتصديق على هذا القرار

وكان القرار الذى أصدره مجلس النواب مرفوقا بلائحة من مقتضاهاان الاعيان الذين يكافون باجرا التعديل المذكور يكونون ستة فى كل قسم و ينتخبون بمعرف أعيان المديرية كلها وان الاعيان الذين ينتخبون للوجه البحرى يكافون بتقدير قيمة الضرائب المقتضى ربطها على أطيان الوجه المذكور على أنهم لايسوغ لهم ذلك فيما خص أطيان الموجه القبلى أطيان المديرية التي هم منها وتتبع القاعدة نفسها فيما خص أطيان الوجه القبلى والاعضاء الذين ينتخبون لتقدير الضرائب على أطيانه

وقد حكمت الملائحة المذكورة بإماطة مراقب هذه الاعمال بالمديرين وبمنتشى عموم الاتحاليم ولم يرد فيها فى شأن الاساس المقتضى الاستناد عليه فى تقدير الضريبة الا الماع قليل فان الملائحة قالت بهذا الصدد مامعناه يقدر الاعيان قيمة الضريبة بمراعاة درجات الاراضى من الحودة وطبقاتها اه

على ان اللائعة المذكورة كغيرها من الاوامر لمتستوف الايضاح بل لم تأن بما ينبذ الابهام فانه لم يرد فيها شئ يوضع عن النسسبة المفتضى وجودها بين الضريبة ودرجات الاراضى هذا وقد يتخيل القارئ ان القصد من ذلك فرز تتخذ تتاشجه أساسا في تعيين درجات الاراضى من حيث تفاوت بعضها عن بعض في كثرة الايراد وكيفما كان الامر فالمسئلة مهمة ملتبسة ولقد تكلمت في هذا الموضوع مع كثيرين من الاعيان رغبة الاراضى التى ايرادها متوسط أوقليل فرضت عليها ضريبة يحتلف قدرها بين ٤٥ و ١٠٠ قرش لكل فدان

هذا ويذكر القارى ان الامر العالى الصادر فى سنة ١٨٥٦ بتعديل الضريبة العقارية حوى ماجعلنا نظن أنه قرر مبدأ وجود النسبة بين الضريبة والخارج ويذكر أيضا ان الضريبة المفروضة على أردأ الاراضى كانت ٢٥ قرشا لكل أردب برا على الاقل وان هذه الضريبة زيدت سنة ١٨٥٧ حتى بلغت ٣٠ قرشا لكل فدان فان رمنا عمل حتى سمنة ١٨٦٤ فارتفعت اذ ذاك حتى بلغت ٥٥ قرشا لكل فدان فان رمنا عمل حساب النسبة التى بين الضريبة والايراد باعتيار ان ثمن الاردب البر ١٠٠ قرش وجدنا ان الضريبة التى كانت سنة ١٨٥٥ تعدل ربع الايراد صارت فى سمنة ١٨٥٧ تعدل ثلثه وكادت توازى نصفه سمنة ١٨٥٦ تعدل ربع الايراد صارت فى سمنة ١٨٥٧ تعدل شاه وكادت توازى نصفه سمنة ١٨٥٤ وهمذا فقط عن الاراضى التى تعطى أقل من سواها أما الحالة فى الاراضى ذات الايراد العظيم فليست كذلك فان الفدان منها كان يدفع سنة ١٨٥٦ ضريبة قدرها ١٠٠ قرش ثم صاريدفع سمنة ١٨٥٤ قرشا أى عبارة عن سدس غلته تقريبا كما كان يدفع قبلا

تلك هى مبادئ العدل التى مارعليها المشايخ والعمد الذين ذكر الام العالى انهم أدرى من سواهم بمجالة الاراضى فظلموا وانحرفوا عن طريق القسط وهم قادرون على تنفيذ أحكام الامر العالى بطريقة عادلة فلايفرض على الشخص الاالضريبة المناسبة لحللة أراضه

هذا وان ما ذكرناه انما هو خاص بالوجه البحرى ققط أما الوجه القبلى فلم يرد شئ عنه في محضر الاعمال ولذلك لانتكام عنه وفضلا عن ذلك فان أهمية الفرار الذى ذكرناه ليست الا ثنوية من حيث تنفيذه فانه قد صدرف ٥ ذى الحجة سنة ١٨٦٦ (١٢٨٢) أمرعال قضى باعادة الضرائب الى أسعارها الفدية

ولقد جاء فى الامر العالى المشار اليه فى شأن ماصار تحفيضه مع عدم وجود داع لذلك من ضرائب بعض الاراضى الاثرية ما معناه

واتسع الفريقان في التزام العدل طريقة غريبة في جنسـها فان الممد والمشايخ ظنوا

وان الاصلاح الذى استلفت الظارولى النع بنوع خاص واهم به الجناب المعظـم ووجه اليه كل عنـايته الملوكية هو وضـع الضريبة الخراجيـة على أساسات جــديدة كافلة للعدل ولعدم الغش في تقريرها اه

ثم جاء فيه مايفيد صدور الامر لمفتشى الاقاليم البحرية والقبلية تكليف مشايخ وعدد كل من المراكز يتقدير قيمة الضريسة العقارية المقتضى فرضها على أراضى النواحى الواقعة في دائرة اختصاصهم تقديرا عادلا مبنيا على ماتعطيم كل أرض من الايراد مع تنويضهم بزيادة قيمة الضرائب التى سبق فرضها أو تحفيضها الى ان قال فانهم (أى المشايخ والعمد) أدرى من سواهم بحالة الاراضى و بما يجب ربطه عليها من الضريبة وما القصد من اجراء هذا التعديل الا تجنب مس صالح أحد من الاهالى فاننا نروم ان لايفرض على أحد كائنا من كان الا الصريبة العادلة التي يجب ربطها علمه اه

هذا ملخص ماورد فى الامر العالى والمحضرُ وانما ينبغى لنا ان نجبتُ عن حقيقة الضريبة العادلة التى قضى الامر العالى بفرضها على كل مالك أرض وعن النسبة الموجودة بين هذه الضريبة وبين الغلة والبحث على هذا نقول

لم يرد شئ فى الاص العالى فى شأن نسبة الضريبة الى الخارج وكذلك لم يذكر فيه شئ يزيل اللبس والابهام على ان هذا النقص لم يفقد الاص العالى شها من اعجاب الاهلين وأرباب الاملاك به بلكان له تأثير عظيم على افيفهم لان الحاكم الذى أصدره كان حديث العهد بالملك وكانت انمان الاقطان قد ارتفعت فى أيامه ارتفاعا عظيما فزادت فى ثروة الاهلىن فتفا الوا من صدور الاص العالى المشار المه

هذا وان ماكان وعد به الخديو فى الامر المشار اليسه من تنظيم سسير العدل ووضع قواعدله ومن اجراء تعديل الضريبة العقارية بمعرفة المشايخ والعمد أى بمعرفة الاهلين أتفسم ومن ابطال السخرة التى كانت أثقات كاهل الاهلين جعلت شكلا محسوسا كما يختلج فى ضمائر وأفئدة الاهلين من الرغائب التى كان الشعب يشعر بها ولا يعرف التعدر عنها ولنعد الآن الى الكلام عن الامر العالى فنقول

يظهرلنا من المحضر انه قد نتج عن تعديل الضريبــة العقارية في الوجــه البحرى أن الضرائب الاكثر ارتفـاعا خفضت حتى بلغت قيها من ١٠٠ الى ١١٥ قرشــا بينمــا ان تحميل كل الاراضى الخراجية مبلغا مصدره ضريبة تختلف ماهيتها اختدلافا عظيما عن ماهية الضريبة العسقارية فان الضريبة التى قضى الامر المشار اليه بتخصيصها هى أشبه بضريبة موضوعة على الايراد وكانت قبل صدوره موضوعة على منفعة الاراضى الخراجية وصارت عقب صدوره على نفس الارض الخراجية على وجه العموم (1)

وفى ٩ محرم سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) صدر أمر عالي بخصوص ضم القرش نصـ فين على الاموال الخراجية والعشريه ثم صدر أمر فى ١٨ رجب سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) باستثناف تقدير الضريبة الخراجية واليك بعض ماورد فى الامر العالى المشار اليه وفى المحضر المرفوق به قال فى المحضر لقد علم القاصى والدانى أن سمق ولى النعم الخديو المعظم وجه ولايزال موجها جل عنايته العلياء لتحسين حالة الاهالى وثروة البلاد ولا تتخاذ كل مافعه تقدم العمران وازدياد الرفاهية وانتشار الامن اه

ثم بين الامر العالى أن رغبة الحكومة فى الوصول الى هذه الغاية هى التى به نتما على افتراض مبالغ لوفاء ما كانت اقترضته الحكومة السابقة التحرير الفلاح من عملية السخرة التى كانت مفروضة عليه نحو شركة ترعة السويس تلك السخرة التى كانت مانعة له من السعى فى تحسين حالته ومن تفرغه لشؤن أرضه الى غير ذلك من الكلام ومن ضمن ماجاه فى الامر العالى المشار اليه فى شأن الاعمال النافعة التى قامت بها الحكومة شخفا بزيادة الامن وازدياد ثروة الاهالى مامعناه ان سمق الحديو المعظم قد شكل وأسس أشياه من شأنها زيادة تقدّم ورفاهية البلاد وتنظيم العدل الى ان قال بعد ايراد ما كان لم يزل فى نية الحكومة اجراه من الاعمال العائدة على البلاد بالنفع والحد مامعناه

(۱) لقدوردفى أمرعال صدرف و ذى القعدة سنة ۱۲۷۶ (۱۸۵۸) مامعناه أن العداروة على الضربيب التي دفعها المالكون الذين تركوا الزراعة عام ۱۸۵٦ تخصم لهم سنو با على مدة ثلاث سنوات عاعليم المديرية ان كانوامن مد بنيها أمااذ الم يكونوامن مد بنيها فهذه العلاوة تردّلهم من خزينة المديرية ان كانوامن مد بنيها أنها أدام يكونوامن مد بنيها ويظهر أنه في سنة مهم المنفقت علاوة وقتية على الضريبة العقارية على أنى لاأدرى قيمة هذه العلاوة ولانسبتها الى الضريبة وأقول هذا أنه طالما التما حكام مصرعت دالاحتياج الى الدراهم الى مثل هذه الوسايط وكانوا تارة يردون اللهالى ما يفرضونه عليهم من العلاوة وطورا لايردونها وانى ذا كرذلا على سدل التذكار فقط فانى لم أعثر في خلاف هدا الامر على شي من هذا القسل

حبر أفكارنا ماجه ختاما للامن العالى المشار اليه ألا وهو وجوب الحصول على ضريبة الضريبة كانت تعتبرها الحكومة أنها فى مصرضريبة تخصيص ولا بمكننا تخمين أن التقسدير ووضع الضريبة حصلا بطريقة خاليسة من الظلم لا سيميا أن الذين نيط جهما اجراء هذه الاعمال هم مشايخ البلاد وعدها وفي الحقيقة أن تشكيات الاهالي تعددت ورأى الخديو أن لاواسطة لديه يستعملها لاحراء هـذه الاعمال الاالتي كانت مستعملة منذ القدم فاستنشد من عهد الهم احرام هـذه الاعبال أن براعوا في أشغالهم جانب الذمة والصــدق وأحكام الديانة وحسب أن ذلك زاجر لهم عن الغي ومانع لهــم من الغش وهـاأنا أورد هنـا بعض ماجاً في الامر العـالى الصادر في هـــذا الشأن لابين به ما كان يختلج في ضمير الحديو من نوايا حبيدة ومقاصد ظاهرة مما ليس يجهله أحد قال وان جل مرادنا أن تلزموا فى أعمالكم جانبي الحق والعسدل وان تجتنبوا الغش فى اجراء التقددير فانبدنموا ظهريا الظلم والجور واعلموا أن انحرافكم ولوبقدد ذرة عن جادة العدل والقسط يحملكم تنعة تثقل كواهلكم نوم الحشر نوم يأتى الديان العبادل الازلى الذى نرتؤثر عليه الخيرات والاموال وقد بذات لكم النصيحة ومحضتكم خالص النصم وتمخلصت بذلك من تسعة أعمالكم فان ظلمتم فأنتم المسؤلون نوم تجادل كل نفس عن نفسها ويوم لا تحمل وازرة وزر أخرى اه

ولا أدرى أأثر هذا الكلام على الذين نيطواج ذه الاعال فالتزموا جانب الحق وتحسكوا بالعدل والانصاف أملا على أنى أعلم أنهم ان كانوا ساروا فى هذه الخطة فى بادئ الاحر فلم يستطردوها حتى يوم ٢٦ جادى الاولى من سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) وفى الواقع فان الخديو أصدر فى ذلك التاريخ أحرا عاليا قضى بتخصيص الويركو والجزء المفروض من هذه الضريبة على الاطيان الخراجية بين كل المديريات بنسبة أهمية كلمنها ولا ريب فى أنه لم يصدر هذا الاجر الالما اتضم له من تحامل المشايخ والعمد وارتكاجم العللم وجنوحهم الى الغش يوم قاموا بناء على أحره السادر فى تاريخ ٧ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) بوزءون الفردة بن أراضى المديريات كلها

ولقدنشأ عن تنفيد أحكام الامر العبالى الصادر في ٢٦ جمادى الاولى من سمنة المريدة الفقارية لما وقع من المريدة الفقارية لما وقع من

عن القيمة المقتضى وجود نسسبة بين الضريبة وبينها هل هى فيمة الاطبان من حيث النمن الذى تساويه أو من حيث غلتها وكذلك لا ندرى معدّل نسسبة الضرببة لهذه القيمة أهى ربعها أم ثمنها أم أكثر أم أقل

على أننا لو أردنا الاستناد على ما ورد فى الامر العالى الرقيم سنة ١٨٥٦ الصادر فى شأن الاطيان المفروض عليها ضريبة تنقص عن ٢٥ قرشا التى تغلّ أردبا برّا على الاقل لوجدنا ان النسبة بين ضريبة هذه الاطيان وبين غلتها كنسبة ١ - ٤ بيد أن الامر العالى القاضى بزيادة الضرائب قد جعل الضريبة التى قدرها ٢٥ قرشا ثلاثين فصارت نسبة الضريبة الى الغلة عقب هذه الزيادة كنسبة ٣-١٠ أى أن الضريبة زادت بينما ان النسبة التى كانت موجودة بين قيمة الضريبة الموضوعة على الاطيان الاكثر ايرادا وقدرها ٥٠ أو ١٠٠ قرش بقيت على حالها أى معادلة السدس غلة هذه الاراضى لعدم زيادة قيمها كما قلنا

ثبت اذا انه لم يكن هناك قاعدة ثابت يستند عليها فى تقدير الضريبة بل ان أحوالا وقسية كانت تخدذ أساسا ببنى عليها الملك أى الخديو ارادته ويؤيد ذلك ما ورد فى الامر العالى المشار اليه حيث قال ما ملاصه

لكن بالنظر لوجود أطيبان وضع عليها ضريبة قدرها ٢٥ قرشا لاتسمح غلتها بزيادة الضريبة المنروضة عليها

وحيث انه يوجد أطيان مفسروض عليها ضريبة قدرها .٥ قرشا الا أنها مع ذلك تستحق لان يربط عليها ضريبة قدرها ٦٠ أو ٧٠ قرشا

وحيث انه لو التزمت الاحكام والاحوال المذكورة آنفا في تقدير الضريبة العقارية بدون اعتبار أهمية الخارج لم يحل الامر من ظلم البعض لمذفعة البعض الاتخر فلهذه الاسباب قد أصدرنا أمرنا هذا اليكم لكي تجروا تقرير الضريبة بكيفية عادلة مع مراعاة قيم وصفات الاراضي بحيث أن يتبسر الحصول على ضريبة لايزيد متوسطها عن ٦٠ أو ٧٠ قرشا على وجه العموم اه

ويرى القارئ من مطالعة هذا الامر أن كثيرا ما وردت فيه هذه العبارة (أهمية الخارج) وأن النسبة المقتضى وجودها بين الضريبة والخارج لم يعين مقدارها وقد رأينا أيضا أن الضريبة بجب أن يتخذ أساسا فى تقديرها أهمية الغلة على أنه قد

وكان أعقب تقدير الضريبة العدقارية الذى صار اجراؤه سنة ١٨٥٦ ان بعض الاطيان وضدعت عليها ضريبة أعلى من التى وضعت على سواها وسبب هذه الزيادة الفردة التى كان جاريا تحميلها لاراضى كل ناحية على حدة فأصدر الحديو أمرا عاليا فى ٧ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) بتخصيص الويركو المضاف على الاطيان الخراجية وجه المساواة ملافاة الخلل هذا وائنا نجد كلا أمعنا النظر فى تهرّف حقيقة عوائد واصطلاحات وقوانين هذه البلاد والاوامر التى أصدرها حكامها أمورا سن لنا ان الام التى تعاقب فى وادى النيل كانت متبعة فى معيشتها مبدأ خاصا بها وهو ارساط افراد كل ناحيسة برباط يضمهم جيعا بحيث ان الواحد منهم لم يكن شيأ بذاته وان الناحية هى كل شئ و بحيث انه لو تأخر الواحد منهم عن اداء ما هو مطلوب منسه للحكومة فكل أهالى الناحية مسؤلون عن هذا التأخير وكنيرا ما حاول الخديو يون الناحية هـ المهم لم يلبثوا ان اضطروا فى بعض الاحيان للتساهل بمراعاة الزالة هـذه الرابطة على انهم لم يلبثوا ان اضطروا فى بعض الاحيان للتساهل بمراعاة على استمال نرعها أو كاد

وفى سنة ١٨٥٧ انجزت اعمال تقدير الضريبة العقارية التى كان صدر الامر باجرائها فى العام الغابر ورأى الخسديو أن ما صار تقديرد لا يكفى للقيام بمصروفات الحكومة فأمر باعادة العمل احتجاجا بأن الضرائب التى وضعت قام الشعب بادائها بكل سهولة واليك معنى بعض ما ورد فى الامر العالى القاضى باعادة العمل قال

حيث أنه تأتى لواضعى اليد على الاطيان المسوحة زرعها وسهل عليهم القيام بادا الما عليها من الضرائب المختلفة القيم التى أسعارها منها ماهو ٢٥ قرشا صاغا ومنها ما هو أكثر الى ١٠٠ قرش صاغا فقد صار من الواجب تقرير الضريبة المقارية على نوع ملاغ لقيمية الارض ولذلك فقد اقتضت ارادتنا السنية ابقا الضريبة التى قدرها ١٠٠ قرش على حالها وزيادة الضريبة التى قدرها ٢٥ الى ٣٠ وجعل الضريبة التى سعرها ٣٠ الى ٤٠ الضريبة التى سعرها ٣٠ الى ٤٠ وهلم جرّاحتى تبلغ الضريبة التى سعرها ٨٠ تسعينا أما الضريبة التى سعرها ٩٠ فيصر ابقاؤها على حالها اه

فما سبق يتضع لنا جليا وجود مبدا صريح قاض بوجوب وجود نسبة بين سعر الضريبة وبين تيمة الارض على أننا لم نعثر في الامر العالى المشار اليمه على شئ ينبئنا

أردبا برا) فقد أمرنا بجعل ضريبة هذه الاطيان ٢٥ قرشا صاغا اه ويظهر من هذه العبارة الاخيرة ان الضريبة كان يتخذ أساسا في تقدير قيمها قيمة غله الفدان وأظن ان ذلك هو السبب في تخصيص ناحيتى بني سلامة وكفر البراغيث في الامم المذكور والاولى في الشرقيسة والثانية في مديرية قنا وما أظنه أراد بقوله ان الاطيان المماثلة لاطيان هاتين الناحيسين لا تدفع الا . ه قرشا الا أن تكون مماثلة لها من حيث قيمة ما تعطيمه من المحصول والحكن ان صدق ذلك فلما ذا علما أله المنزائب المفروضة على أطيان جيدة حتى بلغت . . . قرشا فهل ان المبدأ الذي قرره الامم العالى في شأن الاطيان التي ضريبها أقل من ٢٥ قرشا وما شابهها من الاطيان كان مختصا بيعض البلاد دون الاخرى ولم يكن له صفة عامة فان شابهها من الاطيان كان مختصا بيعض البلاد دون الاخرى ولم يكن له صفة عامة فان غلبها قليسلة وفي المقيقة انه اذا وضعت ضريبة قدرها ٢٥ قرشا على قدان يغسل أردبا برا فقيكون النسبة بين الغلة والضريبة نسبة الربع الى الكل باعتبار ان ثمن الاردب البر قرش كاكات النسبة بين العلم عان الاطيان الجيدة التي يعطى الفدان الواحد منها سستة أرادب برا لا تدفع الا مائة قرش تطير ضريبة وعلى ذلك فنسبة الضريبة الموضوعة عليها الى غلتها كنسبة السدس الى المكل

وان مانسستلفت السه الانظار هذا مهم فى نفسه وجدير بالاعتبار فانه مهما كانت الطريقة التى اتبعت من عهد مجمد على باشا الى اليوم فى وضع الضرايب على الارض فلدى أسباب جة تجعلنى اعتقد ان النسبة بين ضريبة الاطيان الضعيفة وغلتها كانت أكثر من النسبة بين غلة الاطيان الجيدة وبين ضريبتها بمعنى ان الارض التى هى عاية فى الجودة كانت تدفع ضريبة قليدلة جدا بالنسسة الى ايرادها وان الارض الاسافة أو ما هو أردأ منها كانت تدفع الضريبة التى هى أكثر ارتفاعا بالنسبة الى غلتها

هذا وان تخمين الاطيان ووضع الضريبة عليها بالكيفية التي ذكرناها حلا الاهالى على طلب ترك الاراضى التي كانوا واضعين أيديهم عليها فأجيبوا الى ذلك ولما تعددت الطلبات التي من هدذا القبيل صدرت ارادة سنية في ١٩ ربيع الاول سنة ١٢٧٦ (١٨٥٩) والتصر يح لمن يرغب في ترك أطيان من أطيانه للمسيرى وبق هدذا الام معمولا به حتى صدر الامر العالى الرقيم ٢٥ رجب سنة ١٢٨٦ (١٨٦٥) فألغاه

لائحـة الاطيان الرقيمة ٢٣ ذى الحجة سـنة ١٢٦٣ (١٨٤٦) ما معناه تعدل هذه الضريبة كل سنتين أو ثلاث سنوات مرة ويعتبر فى تقديرها ايراد كل مالك فى الوقت الحـالى اه

وفى سنة ١٨٥٤ أضيفت الضريبة المذكورة على الضريبة العقارية وامتزجتا حتى استمال الفصل بينهما فلوأريد اليوم أوبعد اليوم ارجاع هنذه الضريبة الشخصية لاقتضى الامن السير على خطة البعت في زمن مضى عند ما أريد ذلك فانها لم تفصل عن الضريبة العقارية بل كانت نتيجة ذلك العمل انها صارت تجبى مرتين بدل المرة الواحدة ولننظر الآن الى ماهمة الفردة

علنا ان الفردة كانت ضريسة شخصية وان الاساس المتبع في تقديرها هوايراد كل حراث ويوجد دلائل كثيرة تحملنا على اعتقاد ان أصل هذه الضريبة من الجزية التي فرضها العسرب يوم الفتح على مسجي القطر المصرى فلما تعددت المظالم التي كان الامراه يسومونها المسجيسين وذلك بعدد الفتح بزمن طويسل رغب جهور الاهمالي التملص منها ومن دفع الجسزية في نفس الوقت فدانوا بدين المسلمين على أن هدفه الضريبة لم ترفع عنهم أو حصل في اسمها تغيير فسميت الفردة ومعنى هدفه المكلمة المضريبة على الرؤس استعملت في القرون الاولى للفتح بمعنى كلة الخراج ومعنى الخراج الخارج من خروج قيمة الضريبة من أصل الابراد الحاصل من الارض

وفى ٨ شوّال سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) أمر الخديو بتعديل الضريبة العقارية وهو التعديل الاول الذي حصل في الضريبة المذكورة منذ سنة ١٨٢٤ وقد ورد في هذا الامر ما معناه ان الاطيان التي في الوجهين البحرى والقبلي في القسرى التي أطيانها جيدة والمفروضة عليها ضريبة تنيف قدرا عن ١٠٠٠ قرش صاغا هذه تدفع ضريبة قدرها ١٠٠٠ قرش صاغا فقط أما الاطيان الضعيفة كأطيان نواحى بني سلامة وكفر البراغيث التي تزيد ضريبتها عي ٩٠٠ قرش صاغا فسلا تدفع الا ٩٠٠ قرش صاغا فقط اه

وورد فى الامر المسذكور ما يأتى فى شأن الاطيان المربوط عليهـا أقل من ٢٥ قرش قال

وحيث ان هذه الاطيان يعطى الفدان الواحد منهـا أردبا على الافل (وأظن انه أراد ٰ

شئ يتازيه على الثانى امام الشريعة ولذلك عجبنا لتذبيل اللائحة السعيدية التي صدر الامر سنة ١٨٧٥ باعتمادها بعد تحويرها بمنا يأتى

(قرارشورى النواب الرقيم ١٦ شعبان سنة ١٢٨٣)

يصير فك عهد البلاد من ابتدا سنة ١٢٨٤ وتتساوى الاهالى ببعضها اه وإنى لاأرى علاقة بين هذاالقرار و بين الملك العقارى و بالحرى الارض سيما ان العدل والشريعة الاسلامية لميرد شئ فى نصوصهما وأساساتهما بما يدعو الى الارتياب فى انا لملك والسوقة فى الحق سوا وان كنت مصيبا فى ظنى وهو ان الحبس على دفع الدين كان أبطل يوم أصدر مجلس النواب قراره المذكور وان العهد بصفة كونها قاعدة تسرى عليها المعاملات بين المداتنين والمدينين كانت ألغيت منذ سنة ١٨٥٠ فلا أرى لزوما لاصدار هذا القرار الا اذا كان القصد من اصداره اذذاك احاطة الفلاحين علما شاملا بما لهم من الحقوق التى تردع عنهم شر وجور أرباب الاملاك ذوى الثروة العظيمة والمشايخ والعد ولر بما ان هنالك أسبابا لاأعلها

وأقول على سبيل العود الى موضوع بجثنا الاصلى انه منذ سنة ١٨٤٤ لم تزد قيمة الضريبة العقارية رأسا وفى سنة ١٢٦٩ (١٨٥٢) أصدر عباس باشا أمرا تاريخه المخر باضافة قيمة سدس مال كل سنة على المزارعين بدلا من الثمن خصما من البقايا التي كانت تراكت من جديد

المطلب الشاني (فالفردة)

أمر سعيد باشا في اللائحة الثنائية للاطبان الصادرة بتاريح ٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧١ سنة (١٨٥٤) باضافة الفردة على الضريبة العقارية

ولقد ذكرنا فيما سبق انه لم يكن من قاعدة أوأم عال بتبع فى تقدير هذه الضريبة وان كان قد وضع شئ من هذا القبيل فقد اندرست آثاره

على ان هدنه الضريبة وان كانت تجبى فى نفس الوقت الذى كانت تجبى فيه الضريبة العقارية وجابوها هم جباة الضريبة العقارية الا انها كانت تختلف وضعا وشكاد عن الضريبة المذكورة وكانت عبارة عن مبلغ أوقدر معلوم فى المائة من ايراد كل حراث واضع اليد على أطيان بالمذفعة يؤخذ بلانب الميرى وقد ورد فى البند الخامس من

اجبهارية رأس مالها عادم وكان مجمد على يعتبر المتعهد كرجمل يساف نقودا لواضع الهد المعوز فى مقابلة اشستغال هذا عند المتعهد وايفائه له المبلغ الاصلى الذىدفعه عنه وفوائده

وجما يدل على ان هـذا كان فكر محـد على باشا هو أن اللائحة التى ظهرت عقيب صدور الامر العـالى الرقيم سـنة ، ١٨٥ القاضى باسـترجاع العـهد لم يذكر فيهـا شـيا عن المبلغ الذى كان كل من المتعهدين دفعـه للخزينة أى عن قيمـة الضرائب المتأخرة على العهد الى سنة ، ١٨٤ التى كان قام المتعهد بدفعها عن واضع اليد مع أنها أى اللائحة المذكورة بينت الطريقة المفتضى اتباعها فى استرجاع هـذه العهد من أيدى المتعهدين وفى ردها لواضعى اليـد الاصليين عليها فلم يحصـل المتعهد على الملغ الذى كان دفعه بل فقده

هذا وان لى ذوقًا من الكلام أقوله فى هذا الشأن فاقول انه كان للمتعهدين بصفتهم دائين لواضعى اليد على الاطيان التى دخلت فى عهدتهم أن يجبر وا مدينهم وهرم واضعو اليد المذكورون على العمل لحسابهم والاشتغال لذمتهم وحيث ان الحبس على دفع الدين كان ساربا وقتئذ فقد تعهدت الحكومة ضمنا للمتعهدين بان تسلم الهم الفلاحين والمزارعين الذين يبارحون أراضهم بسبب من الاسباب فكانت حالة القلاح يومئذ مشابهة لحالة فلاح أوروبا فى القرون المتوسطة لافرق بينهما الا فى أن المحاكم العادية هى التى كانت تنظر فى دعاويه التى من قبيل الارث والتوريث وغيرهما من الاحوال الشخصية وانها هى التى كانت تعاكمه عند ارتبكابه جناية مّا وكانت أن يصدووا على فلاحهم ورجالهم المذكورين أحكاما على انها ما كانت تتجاوز الابتدائية وكانت قابلة للنقض من الحاكم الاكبر

وكان عباس باشا خشى أن تؤلف فشة تستولى على كامل الاطيان فتفيد من ذلك قوة عظمى وسلطة كبرى فبادر فى سنة ، ١٨٥ أى عقب جلوسه على الاريكة الخديوية الى ابطال العهد فاصدر أمرا باسترجاعها ونفسذ مف عول ذلك الامر الا فى بعض النواحى التى نالت من لدنه أن تبتى عهدا ولم تزل هذه صفتها الى يومنا هذا على ان المتعهد لم يبق متمتعا بشئ من الامتبازات الادارية التى كانت له بل أصبحت حالت حالة رجل يؤدى خدمة للفلاح بتوسطه بينه وبين الميرى فيما تعلق بمقدار الضريبة وفى دفعها وفيما عدا ذلك فكان شأن المتعهد وشأن الفسلاح واحدا وما كان للاول

سنة . 1۸٤ الى اتخاذ طريقة مالملافاة الخلل على أن حصول ذلك لابسم لنا بأن نستنج منه أن الضريبة العقارية كانت فوق طاقة الارض بل اتراكم المتأخرات أسباب أخرى ألاوهى خلوالنواحى والقرى من السكان فان الحروب التي كان أثارها محمد على باشا في شبه جزيرة العرب وفي المورة وفي جزيرة أكريت وفي بلد الشام استمرت عشرين سنة فاخلت القرى من أهاليها والنواحى من قاطنيها وسببت نفقات لا تتحصى فتراكت المتأخرات حتى لم تعمد ايرادات خزائن الامصار التي استولى عليها كبلاد العرب والشام والموره وغيرة تكنى لايفائها ولتراكم المتأخرات أسباب عديدة غير التي ذكرناها

فظنت الحكومة انها تتوصل الى ملافاة الخلل ودفع الشر بتوزيعها أراضى النواحى الغير القادرة على وفاء ماعليها من متأخرات الضرائب على أهالى النواحى القادرة على ذلك فاصدر الخديو امرا عاليا قاضيا بذلك رقيما فى ١١ جادى الاولى سنة ١٨٣٩ (١٢٥٥) على أن الخديو لم يلبث أن أدرك أن تنفيذ منطوق هذا الامر فى الديار المصرية كلها مجلبة لخراب النواحى التى كانت لم تزل على درجة من الثروة فعدل عن هذا الفكر وأثرم كبراء دولته وأمراء مملكته وقواد عساكره الذين كانوا أثروا فى خدال ذلك باسباب عديدة منها الحروب التى انتشبت نارها مدة عشر سنوات بينه وبين الباب العالى باحر عال تاريخه ١٩٥ محرم سنة ١٢٥٦ (١٨٤٠) بأخذ عهد أى بأن يأخذوا تحت مسؤلية م وبضانهم نواحى بقمامها بشرط قيامهم بوفاء ماعليها من متأخرات الضرائب ومن الضرائب التى تستحق فى المستقبل وتوعدهم باشد العقابات ان رفضوا الضرائب ومن الضرائب التى تستحق فى المستقبل وتوعدهم باشد العقابات ان رفضوا الرضوخ لارادته وأبوا الامتثال لاوامره

وكانت تلك العده عبارة عن التزامات بينها وبين الالتزامات القديمة التي كانت موجودة أيام المماليك شعبه من بعض الوجوه عدلى أن المتعهد لم يكن له أن يجسبر المزارع على دفع ما ينيف على ماهو مربوط عليه عن كل قطعة أرض مقيدة باحمه فى الدفاتر التاريعية فكانت صفة الفلاح والحالة هذه صفة رجل لاصالح له ولا شأن فى الارض بل يشتغلها كاجير عند المتعهد مع أن التمتع بمنفعتها مقيد باسمه أى الفلاح

فيرى بمـا ســبق أن مجـــد على باشا لم يتعول قط عن عزمه الاول وهو تمـكين الاهالى من امتلاك الارض وانه لم يختلج بفـكره العدول عنه حتى لمـا احتــاج الى عمل سلفة سلطتهم ممتدة على تلك النواحى بل التجأ الى طرق أخرى ووسايط ثانيــة وقد قال بطرس بك غالى فى تقريره المذكور انفا مامعناه

وقبل سنة (۱۸۳٤) وضعت الضريبة على أرباب الصنائع والحرف وهذه الضريبة هى الويركو وكان سعرها غير مستقر على حال ولا مقرّرا بأمرتما وان كان صدر أمر بشأنها فقد فقد اذ لم نجد لشئ من ذلك أثرا

وفى سنة (١٨٣٩) أضيف على كل قرش بارتان زيادة أى عبارة عن زيادة بوكانوا فى بعض الجهات يحصلون على الارض ضريبة اضافية نظير الويركو الموضوع على أنوال الحماكة ثم ان هدذه الضرائب زيدت فى سسنة ١٨٤٤ ثمنا أى . . لم ١٢ بحجة ستأخرات التحصيلات أيضا

وانى قد أخـذت هـذه البيانات جيعهـا المتعلقة باسـعار الضرائب وبالزيادات التى أضيفت اليها من دفاتر التاريـع ومنها ماعثرت عليه فىدفاتر الحسابات اه

فيظهر مما سبق أن ضرائب أخرى وضعت فزادت قيمة الضريبة العقارية فن هدده الضرائب الويركو الذى يصعب تحصيله عن جباية الضريبة العقارية وضرائب شخصية وكلها غيرت صفة الضريبة العقارية وذهبت بالنسبة التي كانت بين هدده الضريبة وبين الايرادان فرضنا ان هدده النسبة كانت موجودة سنة ١٨١٣ وان مجد على باشا التزمها لما قرر خراجا على الاطيان وفرزها الى طبقات وقرر لكل طبقة منها سعر الضريبة الخاصة عها

المطلبالاول (في المهد السنية) (١)

ان الزيادات التي حصلت في الضريبة المقارية وهي التي تكلمت عليها في الفصل السابق كانت سببا لزيادة المتأخرات وتراكها فكثرت مقاديرها حتى دعت الحالة

(۱) لما أمرعباس باشاسنة ١٨٥٠ باسترجاع ما كان كان معطى للاهالى من قبيل العهد سمير لبعض المتعهد من بالمقتع مدى الحياة بمنفعة العهدائتي كانت في أيديهم وأنع على آخرين بما كان في أيديهم من العهد فجعله الهسمر زقة بلا مال يملكون منفعتها وعينها ما كامطلقا وما كان هناك قواعد وقوانين تتبع في هذا الشأن بل كانت ارادة الخديوهي القل والدَّثر الكونه معتبرا المهوا لماك لعين الارض ولقد حصل مثل ذلك أيام موالخديو اسمعيل فالما على عهدة تم صيرها مماوكة عينا لذاته تم وضع عليما العشر بناء على طلب الذين كانوا يتمتمون بمنفعتها

وقد قال مطرس مك غالى في تقريره المذكورآ نفامامعناه

وحصل فرز آخر عام ١٨٢٠ تحت ملاحظة ومراقبة كبار المستخدمين وقرر أناس من الوجه البحرى الضرائب المقتضى وضعها على أطيان الوجه القبلى وعين اناس من سكان الوجه القبلى أسهار الضرائب الواجب وضعها على أراضى الوجه البحرى وأنشئت دفائر جديدة لهذا العمل في كل مديرية

ويظهر من هذه الدفاتر أن الفرز كان حصل مرات أخرى قبل المرة التى حصلت عام ١٨٢٠ فقد ورد فى دفتر مديرية الشرقية أن الفرز الذى عمل سنة ١٨٢٠ كانت تنامجه من حيث أهمية مجموع الضرائب أقل من تنامج الفرز الذى حصل سنة ١٨١٨ وأنه لما سئل الذين نيط بهم هذا العمل عن أسباب هذا الفرق أجابوا بانهم اتحذوا أساسا فى علهم ضرائب سنة ١٨١٩ وبانهم ما كانوا رأوا اطيان الوجه البحرى قبل تلك المرة وعلى ذلك أصدر الخديو أمرا عاليا للمدير بسدة العجز المذكور اه

ولاندرى هل كانت مرات الفرز التى ذكرها صاحب العزة المشار اليسه عامة أو خاصة ببعض جهات وهل كان أمر بعملها لاسباب غير اعتبا دية أو بنـه على تظلم الاهالى كما أنه يحتمل أن لايكون أريد بها الا ظلم الاهالى

والارج أنه لم يقصد بها الا الظلم وبما يدل على ذلك صدور الامر العالى المشار اليه للمدير بسد العجز فانه متى احتاجت الحكومة الى النقود فى بلاد زراعية كصر فأمرت بفرز الاطيان فا يكون الفرز فى تلك الحالة الا لزيادة الضرائب وتعلية أسعارها ولا يحنى أن الحروب التى كانت منتشبة بين مجد على باشا وبين أعدائه وأن الاعمال العديدة التى كان أمر باجراثها فى داخل البلاد كوضع حواجز للنيل وحفر الترع وبناه المعامل وإنشاء عمارة بحرية الى غمير ذلك من الاعمال كانت تسستغرق نفقات جسمة ومقادير باهنظة من النقود والنفقات وكان بينها وبين عودها على المبلاد بأرباح وفوائد زمن طوبل وأمد مديد بسستلزمه انجازها و يتطلبه اتما بها فلما رأى مجد على باشا أنه في حاجة الى الدرهم لم يرد أن يسد الاعواز باصدار أوامر، عالمة كالذى أصدره للمدير بسد العجز الذى أشرنا اليه ولم ير أن يستعل هذه الطريقة لملافأة النتائج السلبة التى بسد العجز الذى أجراء عدد النواحي تحت ملاحظة أرباب الخدم الذين كانت

نع ان هذا العمل لم يكن مستوفيا من حيث صحة وضبط ارشادات الشايخ ومن حيث النظر الهندسي الا أن مجمد على باشا لم يكن فى المكانه استعمال غير الطريقة التى كانت مبتعة فأشار بها مكرها لهدم تيسر المعدّات اللازمة لديه

ولو أردنا البحث عما اذا كان تقسرير الخراج الذى عمد ل يومنسذ منطبقا على قواعد العدل افطباعا كليما أو بقدر الامكان بحيث ان المبلغ الذى كان قدره معسروفا من قبل وزع على الاطيان كما تريد الاستقامة ويقضى الانصاف أو ان الضريبة قررت على الاراضى بالنسبة لما تعطيه من الحاصلات بحسب قاعدة نسبية مقررة لما تبسر لنا حل هذه المسألة بوجه من الوجوه فانى لم أعثر على شئ مسطر فى هذا الشأن وما تبسرلى من المواد لا يقوم بكفاية استنتاج هذه المسألة منه

وقد وجدت فى التقرير الذى وضعه صاحب العزة بطرس بك غالى فى شأن المستندات والاوراق الخاصة بالضريبة العقارية جدولا بين فيه سعر الضريبة التى كانت موضوعة على أطبان كل طبقة وعدد أفدنة أطبان كل مديرية وأطبان كل درجة من هذه الطبقات فى سنة ١٨١٣ الاأنّ سعر الضريبة مبينا بالمشط والمشط معاملة وهمية توازى القطعة منها ، ١٠٦ قرشا صاغا فضة

وانى أكرر ماقلته فيما سبق من ان الفرز الذى صار اجراؤه يومنذ ما كان يسمح بتوزيع الضريبة العقارية على الاطيان بنوع عادل ومنتظم الا أنه مع ما حواه من العيوب لم يخل من فائدة عظمى فانه مكن كل أحد من معرفة ما عليه ليقوم بأدائه للحكومة كضريبة عن الارض التي هو صاحب الاثر فيها وخلصه من جور الملتزم وظلم شيخ الباد الذى خلف الملتزم في بعض سلطته وكل خسفه

ومما أحبط تماما أو كاد كل الاصلاحات الادارية والمالية التي اجريت في الديار المصرية هو علمها قبدل اصلاح ما هو أساس العمران وعلة التقدم أي قبل وضع أعدة منتظمة تسرى علمها الاحكام وقبل توطيد دعائم العدل

فلوانشر العدل وسرت أحكامه على الكبير والصغير بدون استثناء وكان الكل فى الحق سواء لعرفت الحكومة ماعليها من الواجبات ومالها من الحقوق ولعم الاهالى بما عليهم من الواجبات ولم يجهلوا ما لهم من الامتيازات ولتخلص الشعب من ظلم أولئك الناس الحقيد بن كشيخ البلد وعمدة الناحية وغيرهما من الاشخاص الذين لاية در الحاكم على ادارة الامور وعلى الاحاطة بكل ما يلزم بدون مساعدتهم

سارية أذ ذالم ووضعت على الارض ضريبة من جديد وجعل السلطان سليم على الدياد المصرية خراجا سنويا قدره ورشا تدفعه ذهبا عند بلوغ ارتفاع النيل الا فراعا (١) ووضع مقياسا نسبيا لادنى ارتفاعات النيل أى انه وضع نسسبة بين مايجب على مصر دفعه من الخراج أذا لم يبلغ ارتفاع النيل هذا القدر وفوض الى نائبه فى مصر أن يرسل الخراج الى الخزينة العامرة ذهبا أوفضة أونقودا نحاسية فى السنين المشؤمة

أما أطيان الممولين فكان العمل فيها ان الوالى الذى كانت تعينه الاستانة العلمة وبعده أمير المماليك كاما يفرضان عليها الضريبة التى يريدونها غير مكترثين بقواعد العدل ولا مبالين بالانصاف وما كان الباب العالى متلفتا الى أعمالهما فخلالهما الجؤ أما الطريقة التى وضعها المماليك الذين ملكوا فى مصر لمساحة الارض فانها استمرت متبعة حتى أوائل القرن الحالى

(البابالاول) (فى الاراضى الخراجية)

لماأمر محمد على باشا بمساحة الارض عام ١٨١٣ أشار بأخذ متوسط مساحات الفدان ومنذ وقررأن تكون مساحة الفدان الم ٣٣٣ قصبة مربعة وهى مساحة الفدان اليوم الا أنه يوجد بعض الفدن لا تبلغ مساحته هذا القدر وسنتكام عنها فيما بعد وورد فى دفاتر المساحة التى أمر بانشائها بيان موقع القطعة من الارض ومقاسها والمم صاحب الاثر فيها وسعر الفريية الموضوعة عليها ولاجل توضيح كل ما يتعلق بكل أرض من حيث وقدها ومقامها والدرجة التى هى عليها من الجودة وغير ذلا التسدبت الحكومة مشايخ كل مركز من الراكز فنيط عليها من الجودة وغير ذلا التسدبت الحكومة مشايخ كل مركز من الراكز فنيط بمشايخ الوجه المعرى فرز أطيان الوجه القبيلي والعكس بالعكس فشكلتهم لجانا وأوعزت الىكل منها بتفقد حالة أطيان مديرية تما من المديريات ثم انقسمت كل لجنة من هذه اللجان الى جهلة فروع نيط بكل منهم معاينة الارض قطعة فقطعة لتعين درجتها ولما أنجز أولئك القوم ما عهد اليهم من الاعمال وضعت نظارة المالية على كل أرض خراجا بحسب ارشادات اللجان المذكورة

(١) كان القرش يومنذ يعدل وزن عشرين قرشافضة صاغامن علة اليوم

نفاد الایراد الذی کانت تجبیسه من الجزیة أو الخراج بفرضه علی الارض فسها لیجز النصاری عن القیام وحدهم بأدائه

وقال المقريزى أيضا

وفى أيام دولة الفواطم كان الذـدان فى الوجه القبـلى يؤدى للميرى ٣ أرادب برا وفى سنة ١١٧٦ خفض هذا القدر فصار يؤخذ على الفدان لم عن صار اردبين فقط وكان محصول الفدان ١ أرادب برا أما مساحته فكانت . . ، وقصمة اه

فيظهر مما رويناه أن الضريسة كانت وقتئذ خراج المقاسمة وقال المؤلف المذكور فى كلامه على الوجه المحرى ان الضريبة كانت تحبى فيه نقدا لاعينا على أنه لم يهن قدر الضريبة المفروضة على الندان الا أنه قال مامهناه

الفدان المزروع قنبا بؤدى ضريبة يختلف قدرها بين ٣ و ٥ دنانير أما زراعـــة القطن وقصب السكر والخضراوات فكان مفروضا عليها ضريبة خاصة بها اه

ولم يذكر المؤرخ النمسير الذى أروى أقواله نوع هسذه الضريبة ولعلها كالتي هي مفروضة اليوم على زراعة الدخان

وكانت عادة مساحة الارض المزروعة والقابلة للزراعة منتشرة فى مصر قبل استنبلاً المسلمين عليها فاتسع الفاتحون من العرب هذه العادة وهى كانت تنبئهم عن حصول عجز او زيادة فى كية هذه الارض

ولما قبض المماليك على السلطة أوجدوا شبه تاريع واتخدوه قاعدة فى وضع الضريبة العقارية وألف القوم من ذاك الوقت اجرا المقاسات والتخمينات كل مدة على ان العدد كان لادخل له فى هدذه الاعمال الني كان يدبرها الغش ويرتبها الجور والخسف فكان الحماكون اذا أرادوا توزيع الضريبة على الاطيان زادوا أو نقصوا مساحة الفدان نفسه بدلا من زيادة أوتنقيص الضريبة المقتضى تحصيلها عن كل فدان

فلما استولت الدولة العثمانية على الديار المصرية كانت هذه البلاد فى حالة تقشعر منها النفوس وتذوب لها القاوب فان الفقر كان ضاربا اطنابه فى أرجائها والذلة كانتراحة القدم فى أنحائها وكان الانتظام قد بارحها من زمن مديد وأوراق الادارة صعدتها السنة النبران أوأتلنها أوأضاعها أبدى الخيهان

فأمر السلطان سليم الفاتح باجرا مساحة جديدة فعملت بحسب القواعد التي كانت

عمر بن عبد العزيز (رضى الله عذا الخليفة بصميل النصارى مقدار الجزية على المسلمين كى لاينقص الايراد فأشار البه هذا الخليفة بصميل النصارى مقدار الجزية التى كانت منروضة على الذين تدينوا منهم بدين الاسلام و بالسير على هذه الخطة كلما جد مسيى دينه ودان بالدين المحدى ثم ان الخليفة رأى أن عدد الكهنة ورؤساء الدين المسيى تزايد كثيرا لانخراط كثيرين في مصافهم رغبة في التخلص من دفع الجزية فأوعز الى نائبه في مصر أن افرض الجزية على الكهنة وغيرهم من خدمة الدين المسيى فامتثل النائب وفرض على البطريرات من دينار وعلى من دونه دينارا واحدا في السنة على النقر الواحد

وما أوضحناه بثبت جليا أن الجزية لم يكن قدرها واحدا على كل مسيعي سنه من ١٢ الى ٣٠ سنة بل انه كان موزعا على الذكور بمن اسنانهم من ١٢ الى ٣٠ بنســبة ثروة كلمنهم أو بنسبة مركزه في الهيئة الاجتماعية

وفى سمنة ٧٣٦ أى لمضى قرن من الهجرة تزايد تدين النصارى بدين الاسملام تزايدا جسما حتى ان نائب الحلميفة فى مصر وهو حنظلة بن سفيان أدخل الدواب والابقار ضمن التعداد الذى أمر باجرائه لمعرفة عدد النصارى وفرض عليهم الجزية

ولما صار معظم الاهمالى من المسلمين وذلك بين القرن الشانى والقرن الثالث للهجرة أبطل اسم الجزية علي انها ضربت وقتئذ على المسلمين واستمروا على دفعها الى يومنما هذا وهى المعروفة الاتن باسم الفردة

ولو أردنا التنقيب لمعرفة الزمن الاول الذى وضعت فيه الضريبة على الارض رأسا لوجدنا أنه حصل عى من هـذا القبيل أيام خلافة المأمون أى في نحو سنة ٨١٣ وقد جاء في الخطط للمقر بزى مامعنا.

كان خراج مصر اذ ذاك ، ، ، ٢٥٧٠٠ من الدنانير وكان يجبى عند بلوغ النيال ١٧ ذراعا و ٧ أصابع بواقع دينارين عن كل فدان من الارض اه

هذا ولا بد من وجود غلط فى مانقله المقريزى على أن الامر نفســه وهو فرض مبلغ أ من النقود على الفدان يدلنا على ان الطريقة التى اتبعها المسلمون فى وضــع الضريبة أ يوم فتحهم مصر كانت ابطلت وان الدولة العربية كانت راغبــة فى الوثوق من عــدم

وقد نقل الينا المؤرخون أن هذا الخراج كان أصل وضعه على الرؤس وان عمرو بن العاص فرض على كل مسيحى ذكر سنه من ١٢ سنة فا كثر الى سنة ين دينارين فان صدق قولهم عرفنا ان عدد الذين كانوا يدفعون الخراج كان ٢٠٠٠٠٠ من النفوس لايدخل فى هنذا العدد الشيوخ ولا النساء ولا الاولاد ولا القسس ولا غيرهم من روساء الاديان ولا المسلون

هذا وان الطريقة التي البعها عرو بن العاص في فرض الخراج دءت ولاة مصر الى على تعدادات كثيرة حتى كلد التعداد يحصل كل سدنة وقد نقدل الينا المؤرخون تائيج بعض هدف الاحصاات قال بعضهم لما ولى ابن رفاعة مصر خرج ليحصى عدة أهلها ومعمه جاعمة من الاعوان والكيّاب فاحصوا من القرى أكثر من عشرة الاف قرية فلم يحص فيها في أصغر قربة منها أقل من خسمائة جعمة من الرجال الذين يفرض عليهم الجزية اه

أمّا أنا فاظن ان هذا القول لايخلو من المبالغة ويظهر لى من نتائج تعداد سنة عدا وتعدد وتعدد ابنرهاعة ان الجزية كانت موزعة على الاهالى بنسبة ثروة كل منهم أومركزه في الهيئة الاجتماعية

ويؤيد هذا ان كنيرا من النصارى لما تركوا دينهم وتدينوا بدين الاسسلام أيام خلافة

ولا أن يوقفها فالمماوك منها انما هو المنفعة فقط أما العين فهى مملوكة للعكومة أى المغديوى كايئبت ذلك اثباتا نافيا للريب والشك عدم الزام الحكومة باعطاء بديل ما لمن نزغت منه أرضه للمنافع العمومية (انظر البند العاشر من اللائحة السعيدية والبنود 17 و 77 و 77 من لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة)

وخلاصة القول ان هذه الاطيان تسرى عليها أحكام اللائعة السعيدية التي ظهرت سنة ١٨٧٥ بعد تنقيعها وتحويرها وأحكام اللوائح والاوامر التي تلتها لغاية تاريخ صدور لائعة المقابلة التي لم تستفد هذه الاطيان شيأ مما ورد فيها من الامهازات لعدم قيام أربابها بما فرضته هذه اللائعة عايهم من الواجبات اذ أن تلك اللائعة لم تكن في الحقيقة الاعبارة عن عقد مشارطة تعهد الملك فيه بالتنازل لرعيته عن قسم من حقوقه وامتيازاته في مقابلة قيامهم بما فرضه عليهم

الكتابالثاني

(في الاساس المستند عليه في وضع الضريبة العقارية)

وقد تقدّم ان المسلمين عقب فتحهم الدار المصرية لم يهتموا في وضع ترتيب جديد اللادارة بل انهم أبقوا الترتيب والنظام المذين كاما موجودين يوم استيلائهم على هده البلاد وصرفوا همتهم الى الحصول على ماأمكن الحصول عليه من الاموال والارباح من هذه البلاد التي عرفت في كل الازمان وسالف الاعصر بالغني والثروة (١) فوضعوا على أماليها الجزية وهو مايدفهم الذي ووزعوها على الرؤس والمظنون انهم كانوا يتبعون هذه الطريقة في حماية النقود اللازمة للقيام بنفقات الادارة في داخلية البلاد وكان الفلاحون الذين تقاسموا الارض يدفهون قسما من هذه الضريبة في حين ان أرباب الصنائع والحرف والتجار وغيرهم كانوا يقومون بوفاء القسم الاتخر

فالقسم الذى ألزم النلاحون بدفعه وهو مانطلق عليه اسم الضريبة العقارية لم يعين له المسلمون قدرا فانهم لم يضعوا خراج الوظينة ولاخراج المقاسمة ولم يجعلوا أرضا من النوع العشرى حتى يقال اينهم وضعوا الضريبة العشرية انما المسكنني عربن النوع العشرات همة منشرالدين واصلاح حال الامة وما كان بعد ذلك من الثروة واتساع الاموال والربح فحاصل بالتبع كاهوم علوم من كتب السير اع مترجه

الاطيان التى تباع تكون جيعها خراجية ومع ذلك تعطى بهما حجيج بتمليك العين اه وكأنى بالحكومة قد اعترفت فى هذه الحالة بجواز امتلاك المشترى لعين أرض لم تدفع عنها المقابلة كلها أوبعضها أما أطيان القسم الاول فهذه ان كانت دفعت عنها المقابلة كلها أو بعضها تباع و يكون لمشتريها الحق فى ملك العين أما اذا كان لم يدفع عنها شيأ من المقابلة فلا وأسباب هذه التفرقة

ان أطيان القسم الاول كانت مملوكة لسمو الخديوى السابق ولولده الذكور والاناث وكان البرنسات والاميرات قد تملكوا معظم هدده الاراضى بعدد قيامهم بما قضت به لائحة المقابلة ثم انهم تنازلوا عنها للمبرى مع ماكان آل من الحقوق المكتسبة

أما أطيان القسم الثانى فانما كات خالية من الزراعة أوغير مستصلحة أونشأت من زيادات مساحة وكانت مملوكة للميرى وبالطبع لم يدفع عنها مقابلة

فلما أرادت الحكومة مسع أطيانها وعليك المشترين العين رأت أن تعطى من رغب الشراء مهما قدرت عليمه من الفوائدكي تحمله على الشراء فتنتفع هي من اصلاحه هذه الارض بما تفرضه عليها من الضريبة في المستقبل

وخلاصة القول ان الاطبان جار معاملة أربابها البوم بالصفة المبينة بعد

من امتلك أرضا عشر به أو خراجية أى ابعدية أوأوسية أوأرضا خراجية مهما كان نوع خراجها وكانت تلك الارض دفعت عنها المقابلة بتمامها أو بعضها آوأرضا من ضمن أملاك الميرى الحرة الجارى مبيعها من سنة ، ١٨٨ فهو مالك لعين تلك الارض مهما كانت جنسيته ومهما كان دينه ولا فرق بين هده الاطيان و بين الاطيان التى تدفع للميرى عشر غرها الا فيما خص الايقاف فان الاراضى التى تدفع خراجالا يجوز ايقافها الا بتصريح من الخديوى اذأن ايقافها متعلق بارادته السنية كا جا ذلك فى البند السادس من لائحة المقابلة وفى الامر العالى الرقيم ٢٢ شعبان ١٨٦٦ (١٨٦٦) أما الاطيان التى لم تدفع عنها المقابلة فلا تزال تسرى عليها أحكام الاوامر العالية الصادرة فى ٥ محرم ١٦٥٨ (١٨٤٦) و ١٨ رمضان ١٢٧٣ (١٨٥٨) و ٢ شعبان المادرة فى ٥ محرم ١٢٥٨ (١٨٤٨) و ١٨ رمضان ١٢٧٣ (١٨٥٨) و ٢ شعبان الهم وان الاواسى والفوائط المرتبة فى الوزنامة تنحل المديى عند انقراض الذرية من الذرية من الذرية واللاواسى والفوائط المرتبة فى الوزنامة تنحل المديى عند انقراض الذرية من الذرية والذرو والاناث والارانى المذكورة هى قليلة جدا

أما الاطيان الخراجية على وجه العموم فحيث اله ليس لواضع اليد عليها ان يملك عينهــا

كل منهم تقيد باسمه خاصـة وبذلك صـار فى امكان كل من الورثة ذكرا كان أم أنثى ان يستحصل على حجة بمـا يملـكه خاصة تـكتب من واقع ماجاء فى المكلفة

فلمتأمل المتأملون ولينظر المدققون الى ما كانت عليه الحالة فى سالف الازمان والى ماصارت اليه فى أقل من قرن بارادة مولى فاق الورى فى عقله الا انها كادت ان تبلغ الكال وفى الواقع أنه لم يبق الاخطوة واحدة تخطوها شحو الامام فنرى النهاية وقلل الخطوة هى التى ستمكن كل الواضعي البد على مئات آلاف من الفدن لم يمكهم دفع المقابلة عنها ولا بعضها من امتلاكها ملكا مطلفا أى من امتلاكهم لذات العين لا لجرد المنفعة فاذ ذاك تصدير أراضى الديار المصرية كلها مملوكة لاربابها كما هو اللازم فاذا تم ذلك حق للغديوى الذى يجرى هذا الاصلاح أن يقول انا الذى منحت الحرية لمن كان استعبدهم الذل وأذاتهم صولة الملك

وقد فرغت الآن من سرد ماعثرت عليه فى المواد التي أمكننى جعها فى هذه المسئلة العظيمة الاهممة فلنمسك عنان القلم رويدا حتى نستطلع ماحصل على وجه الاجال

بنتج مما أوضحته ان مصر اعتبرت مدّة أجيال عــديدة بلادا فبحت عنوة وان أهاليهـا ان لم يكونوا عوملوا معاملة ارقاء فقد اغتبروا انهم مديونون للذّى فتح بلادهم بأموالهم وحياتهم واستمرت هذه الحالة حالهم بعد تدين معظمهم بدين الاسلام

و يظهر أيضا ان محمد على باشا الشهير هو أول من أشفق بالشعب وأرادله الخير وسعى في تحسين حالته ظنا منه أنه يصلح في ذلك الوقت حالة البسلاد التي هو حاكمها وكانت الارض هي التي استلفتت انظاره فبسدأ فيها بالاصلاح وسن مارأ يناه من القوانين فولدت اصلاحاته نجاحا مازال يفو أيام خلفائه حتى صارت الحالة كما نراها هدذا ولا أزعم ان كل شئ قد تم وانه لم يبق مايجب اجراؤه ولكنني أقول بان مابق سيمل

ارعم ال من يني قد م واله م يبق ما يجب اجراؤه ولدنك الحول بال مابق سيمل هذا ولا يوجد اليوم أطيان علك أربابها منفعتها فقط الا أطيان قليلة خراجية وأطيان مصلحة الاراضى الميرية (الدومين) على وجـه العموم واقديم الاطيان المملوكة للميرى الى قسمين

الاول الاطيان التي تديرها مصلحتا الاراضي المبرية والدائرة السنسة

الثانى الاطبيان الغير المرهونة المعروفة باسم أملاك الميرى الحرة وهى التى اصدر مجلس النظار فى شأن بيعها قراره الرقيم ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ بالنصديق على اللائحة التى عملت عن ذلك وقد جاء فى البند ٢٢ من اللائحة المذكورة مانصه

سيما فيما اختص بأخلاق وعوائد ألفها منذ آلاف من السنين وكانوا يجارونهم رغما عن رغبتهم فى تقدم الامة وليس بخاف على أحدد ان الامر العالى المشار اليه أخر السير نحو الامام ووقف التقدم والنجاح اذ وضع القاصرين تحت سلطة كبير العائلة يتصرف بهم وبأموالهم كيف شاء بدون مراقب على تصرفاته

وفى سنة ١٨٧١ نشرت لانحة المقابلة الشهيرة وما من أحد الا ويعلم ان هذه اللائحة كانت فى الجلة عبارة عن عقد مشارطة بين الخديوى والاهالى حوت مبدئيا اعفاء الملك من عجل الخراج عن ست سنوات من دفع نصف هدذا الخراج مدى الحياة واعطاءه الحق فى امتلاك الاراضى التى يجل خراجها عن المدة المذكورة ملكا مطلقا أى فى امتلاك ذات العقار وتعهدت الحكومة بهذه اللاشحة بعدم زيادة الخراج بعد تنزيله الى نصف قدره الا اذا قضى بذلك ديوان المالية ومجلس النواب

ولما لم تؤدّ هـذه العمليـة الى المرغوب الغيت لائحة المقابلة في ٧ مايو سـ نة ١٨٧٦ ثم أعيدت في ١٨ نوفجر من السنة نفسها ثم ألغيت ثانية بنا في ٦ يناير ســنة ١٨٨٠ بموجب الامر العمالى الرقيم في هــذا التماريخ الذي تثبتت أحكامــه بما جا في قانون التصفية الذي نشر في تاريخ ١٧ لوليو من السنة المذكورة

فبعد صدور قانون التصفية تساوى الذين دفعوا المقابلة كلها والذين دفعوا بعضها أذ أصبح كل منهم مالكا ملكا مطلقا لذات العقار الذى أدى المقابلة عنه كلها أوبعضها وفى ٢٧ ستمبر سنة ١٨٨٠ قرر مجلس النظار اعطاء حجج للذين دفعوا مقابلة عن أطيانهم ميذكر فيها دفع المقابلة وان تلك الاطيان صارت مملوكة لاربابها مع تمكليف أولئك الناس بدفع رسم جزئى نظير ثمن الحجة ورسم كابنها فالاطيان التي استفاد مالكوها حقيقة من لانحة المقابلة هي الاطيان الخراجية فانهم صاروا مالكين لمنفعتها وللعن بعد ان كانوا لاعلكون الامنفعتها فقط

وقد قلنا فيما سبق ان الامر العالى الرقيم ٢٤ ذى الحجة ١٢٨٦ (١٨٦٩) ألغى البند النانى ٢ من اللائحة السمعيدية اذ قضى شكليف الاطيبان على أكبر أولاد المتوفى صاحب العائلة وهنا نقول ان اصدار هدا الامر حل أكبر الاولاد فى كل بيت على الاجماف بحقوق الاصغرين والقاصرين ودعاهم الى التهامهم فلما رأت الحكومة ذلا وطدت العزم وعقدت النية على حسم حالة مؤدية الى الخراب فأصدر الخديوى أمره العالى الرقيم ٩ لوليو سنة ١٨٨١ بشكليف كل من الورثة بما يخصه بحيث ان حصة

الحق فى الايصاء بمناهم واضعواليد عليه من الاراضى الخراجية على ان الامر المشار الميدا اليمحفظ الحق للغسديوى فى الافرار وعدمه على وقف هسذه الاراضى ولامعنى لهسذا التقييدالا امتلاك الحكومة وان شئت فقل السلطان لذات العقار

ولما كانت الشريعة المطهرة تجوز لواضع اليدعلى أراض ان بتركها للعكومة ان عجز عن زراعتها أوعن القيام بوفاء خراجها وكانت قد صدرت أوامر عديدة في هذا الخصوص كما يسترى فقسك عدد كبير من واضعى اليد على أطيان بالمنفعة بهده التصريحات وتركوا مافى أيديهم من الاطيان للميرى اما ليجز منهم عن القيام بزرعها واما تملصا من تطلبات الحكومة واما بأسباب أخرى

هذا وان البعض منهم لم يكتف بترك أطيانه الخاصة بل ترك أيضا للحكومة أراضى بقية العائلة ذكورا كانوا أم اناثا الذين اقامت اللائحة السعيدية وكيلا عنهم بصفته الارشد فيهم فأحجفوا بعملهم هسذا بحقوق بقبة الورثة فتظلم الورثة المذكورون فصدرت مضبطة من مجلس الاحكام في ه ذى القعدة ١٢٨٣ (١٨٦٦) مختصها أنه لايسقط حق القاصر في الاطيان الخراجية بترك كبيرالعائلة لها مالم يمض على القاصر بعدبلوغه مدة خس سنوات مع الترك الاختيارى منه . البلوغ هو بلوغ عمر القاصر الى سن الواحد والعشرين اه

وقد تبين فى البند الثانى من اللائعة السعيدية الاصلية حقوق كل من الورثة فى ارث الاطيان الخراجية التي توفى عنها مورثهم على انه لما كانت أحكام هذا البند مخالفة لعوائد وشعائر الاهالى ولا توافق صوالح مشايخ وعمد البلاد الذين كانت كثرة أراضيهم أساس قوتهم وسلطتهم فكانوا يأبون تجزئة أراضيهم بين الورثة وتكليف كل من هدف الورثة بما اختص به منها لما ينشأ عنه من ضياع بعض نفوذهم فلم يجر العمل بها بوجه الاطلاق

وفى سبنة ١٨٦٩ أصدر الخديوى أمرا عاليا جاء موافقا لما يريده العمد والمشايخ اذ قضى بما معناه . انه من الآن بكون تمكيف الاطيان على أكبر أولاد المتوفى أما الايراد فيجرى تقسيمه سنويا على العائلة كل وما يخصه اه ولا أدرى السبب الذى بعث على اصدار هذا الامر الذى حوى على فو عما مبدأ العود الى الاشتراك فى المعيشة العائلية أى الى النظام الذى سرى عليه المصريون زمنا مديدا فى عائلاتهم وقداضطر الخديويون الذين ارتقوا أريكة الخديوية الى مجاوزة الشعب فى امياله فى بعض الاحيان رابعاً _ اذا فلس أحــد أرباب الاملاك من الاجانب يجب على وكلاً التفليســة ان يتقدموا الى الحكومة والمحاكم العثمانية بطلب مبيع عقارات المفلس فهى من طبيعتها وبموجب الشريعة ضامنة لوفاء الدين

واذا صدر لاجنى حكم على شخص اخر أجنى صاحب اسلال من محكمة أجنية وأداد تنفيذ هذا الحكم ببيع مالمدينه من عقارات فى البلاد العثمانية فتتبع القاعدة نفسها المذكورة انفاء أى انه يجب على الدائن ان يتقدم الى حكومة الجهة المختصة بطلب مبيع ما كان من عقارات مدينه ضامنا لوفاء الدين الاانه لايسوغ للمحكومة والمحاكم العثمانية أن تنفذ هدذا الحكم الابعد ان تتأكد ان العقارات المطاوب مبيعها هى بالنعل من أنواع العقارات التي يحل بيعها لوفاء الدين

خامسًا _ يجوز للاجنبي ان يتصرف بالهبة أوالايصًا بما كان له من عقبارات تجوز الشريعة المطهرة التصرف بها على أحد الوجهين المذكورين

أما العقارات التي لم يتصرف بها أوالني لاتتجوزله الشريعة التصرف بها باللهبة أوالايصاء فهذه تقسم بعد موته بموجب الشريعة العثمانية

سادساً _ يحق لكل أجنبى ان يتمتع بمنافع هدفه الارادة من يوم تصدق الدولة التابعها على ماسيعرضه عليها الباب المالى من الاقتراحات فى شأن مسئلة الامتلاك التى سبقت الاشارة اليها

صدرفی ۷ صفرسنة ۱۲۸۱ (۱۲۸۷)

هذا وقد أعقب الترخيص لواضعي اليد على الاراضي الخراجية بالنصرف فيها بسائر التصرفات السائغة للملاك في الملاكهم من رهن واستقاط و بيع الخ اقتدام المحاكم الصغيرة ونواب الشرع في البلاد الصغيرة والكنور الذين كانوا مأذونين بكابة حجج على ارتكاب أمور منكرة فنشأ عن تصرفهم هدذا مشاحنات عديدة و بلغ ذلك مسامع اللديوى فأصدر أمره العالى الرقيم ٣ رجب سنة ١٢٨٦ (١٨٦٥) القاضى بمانصه حجج الايلولات يصير تحريرها من المحكمة الحسيري الكاشمة بالاقليم الموجودة به الاطمان اه

على أنه كان يرد فى هـذه الحجيم ما كان يذكر فيها قبلا أى ان واضع البد على الارض ليس الامالك منفعتها فقط وبعبارة أخرى أن نفس العقار باق ملك الحكومة ولما صدر الامر العالى الرقيم ٢٢ شعبـان سـئة ١٢٨٣ (١٨٦٩) حزواضعو اليد

ملخص

(صورة الخط الهمايوني ليعمل بموجبه)

لما كان جـل قصـد مولانا وولى نعمتنا السلطان المعظم ان يع الرفاه العبـاد والعران البلاد وان عنع المظالم الخ فقد تعطفت ذاته الشـاهانية وصدرت ارادته الملوكية بوضع القواعد الاتية لتكون دستورا يعل بها الى ماشاء الله

(المادة الاولى)

قــد رخص للاجانب أن يتتنوا املاكا ثنابته فى سائرا رجاء المملكة العثمانية ماءــدا الحجاز فيتمتعون بهــذا الحق اسوة الرعايا العثمانيين و يكونون خاضعين لاحكام القوانين واللوائح السارية على الرعايا المذكورين كما سيأتى القول

أماالاشخاص العثمانيون مولدا الذين نبذوا سيادة الدولة العلبة وانتموا الى دولة أجنبية فلا تتمشى عليهم أحكام هذه الارادة السنية بل سيسن لهم قانون خاص بم_م يعاملون بموجبه فيما يتعلق بامتلاكهم املاكا ثابتة فى أرض الدولة العثمانية

(المادة الثانية)

يعامــل الاجانب فيما يختص بالاملاك الثاتــة التى يمتلكونهـا فى المملكة العثمـانيــة اسوة الرعايا العثمـانيين بدون أدنى فرق وينتج شرعا عن مساواتهــم بالرعايا العثمـانيــين ماهو ات

أولا _ الزامهم بالرضوخ والامتثال لكل القوانين المسنونة فىالوقت الحاضر والتى ربما تسن فى المستقبل للثمتع بالعقار ولانتقاله وللتصرف به ولرهنسه ولكل لوائح الضبطية والمجالس البلدية الموضوعة فى الوقت الحالى والتى ربما يوضع فى المستقبل فيما يختص مجذه الامور

ثانيا ـ الزامهم بدفع كافـة الرسوم والعوائد على اختــلاف أنواعها وتباين تسمياتها المنروضة فى الوقت الحالى والتي ربمـا تفرض فىالمستقبل على العقارات

ثالثا _ تختص الحاكم العثمانية بالنظر في كل دعوى في شأن العـقار وفي كل دعوى منازع فيها على حقوق عينية يكون أحد الفريقين فيها أجندا فتتبع في محاكمتهم نفس الاصول والاجراات المتبعة في محاكمة أرباب الاملاك من العثمانيين بشرط عـدم مس الامتبازات التي لاشخاصهم ولمنقولاتهم من مقتضى العهود نامات ولا يكون لهم الحق بالالتجاء الى الدولة التي هم منتمون اليها

السلطة بأخذ الارض من واضع اليد عليها بدون تكليفها بدفع شئ له فى مقابلة ذلك على أنّ منه الحق لمن غرس فى ارضه أشجارا أو حفر ساقيسة أو أنشأ أبنيسة فيها فى امتلاكه تلك الارض ملكا مطلقا وتملك ذات العين أضعف حق الحيكومة فى أخدذ الارض من واضع اليد عليها للمنافع العمومية

فيرى القارئ المتأمل ان أحكام هذه اللائحة أعطت للحق فى ملك الارض ثبوتا لم يكن موجودا قبل صدورها ومن ثمزادت قبم الارض وعلا سعرها

هذا وان مبدأ امتلاك الحكومة لذات العقار دون واضع اليد لم يستمر زمنا طو يلا فقد أفضى به الامر الى الانتساخ وصار الفرد من الاهالى قادرا على امتدلاك نفس العقار ورهنه اذانه كان مضطرا قبل ذلك الى الالتجاء الى يسع الوفاء

وفى 10 ربيع الا خر من سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) صدر أمر عال يرخص الدورو ياويين بانشاء وابورات لحليج القطن فى الاراضى حيازتهم ونقول ههنا على سببيل الاستطراد ان ساكن الجنان مجمد على باشاكان سمح للاجانب ان يمتلكوا فى الديار المصرية أراضى وكان ذلك محظورا عليهم بمقتضى المعاهدات الدولية وكان أنع عليهم بابعاديات بنفس الشروط التى كان ينع بها على رعبته أى اعطاء المنع عليه الحق فى ملك ذات العين ملكا مطلقا ولما أصدر المغفور له سعيد بائا أمره الرقيم ١٥ جادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) بمبيع الاطيان الخراجية التى تركها من كانوا واضعين اليد عليها سمح للاجانب بشراء مايريدونه من هدفه الاطيان على ان هده البيوعات كان عليها سمح للاجانب بشراء مايريدونه من هدفه الاطيان على ان هده البيوعات كان مقتضاها ملك العقار بموجب تقسيط من الرزيامه كالابعاديات التى أنع بها الخديويون مجانا وكان لايكن للاجانب امتلاك أرانى خراجية بسبب الاحكام المقيدة التى كانت سارية على عين هذه الاراضى

فلما صدرت اللائحة السعيدية وكادت حقوق امتسلاك الارض توضع على اساسات منتظمة سيماما كان من هذه الاراضى خراجيا ومقامة عليه ابنية زال الخوف الذى كان يمنع الاجانب من استعمال أموالهم فيما يزيد فى موارد غنى البلاد وغناهم وزد على ذلك ان الارادة الشاهانية التى صدرت بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) بالترخيص للاجانب ان يتملكوا املاكا ثابتة فى جيمع ارجا المملكة العثمانية زادت اللائحية السعيدية تثبيتا ووسعت معناها وماجا فيها وهذه ترجة ماجا فى الارادة الشاهانية المومى المها

وقد قال صاحب العزة بطرس بك غالى فى تقريره البديع عن المستندات والاوراق التى تمختص بالضريبة العقارية الرقيم سنة ، ۱۸۸ ما معناه

ان اللائعة الوحيدة التي نشرت بكيفية منتظمة هي اللائعة السعيدية الرقيمة ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ (٥ اغسطس سنة ١٨٥٨) وكانت حاوية ٢٨ ندا فحذف منها ١٣ لم تذكر في مجموعة اللوائح وأوامر الاطيان التي صار نشرها سنة ١٨٧٥ مع القوانين لان هذه المواد الندلائة عشرة كانت وقتئذ ملغاة لصدور أوامر عالية ألغتها اه

واللانعـة المذكورة تجوز صيرورة الارض الخراجية بالارث الى ذربة المتوفى من المذكور أو الاناث بحسب قواعـد الشريعـة الغـراء فى الارث وكذلك تعطى لكل شخص ذكرا كان أو أنى الحق فى ملك الارض التى هو واضع يده عليها مدة خس سنوات متواليات وقام باداء حراجها ملكا مطاقا فلا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من أحد بوجه من الوجوه ولا طريقـة من الطرق وتسييغ له جعلها بالغاروقة أو رهنها أو تأجـيرها لمدة ثلاثة سنوات تحت شرط تجديد عقـد الايجار اذا أراد المؤجر التعـديد واللانعـة المذكورة تحفظ للحكومـة الحق فى نزع الارض من حيازة واضع الميد عليها للمنافع المعومية بدون تركليف الحكومة بشئ فى مقابلة ذلك سوى رفع مال الاراضى التى أخفت بواضع اليـد من جراء أخذ أرضه منه ومن عوزه حتى اذا تحقق لهم انه فى حاجة أعطوه أراضى من أراضى الميرى الغير الممسوحة بوات من اللائعة المذكورة لمن غرس فى أرضه أشعارا أو حفر سواقى أو أنشا أبنية ولقد منحت اللائحة المذكورة لمن غرس فى أرضه أشعارا أو حفر سواقى أو أنشا أبنية فيها الحق فى التصرف فى تلك الارض ولورثـه من بعده بسائر التصرفات السائغة للملاك فى أملاكهـم ولم يفتها وضـع قاعـدة لرفع أموال الاطيان التى يتلفها البحر وللانعام بمنطف أكل البحر

فيمة تضى أحكام هذه اللائحة صارلواضع البدد الحق فى التصرف فى أرضه بسائر التصرفات السائغة للملاك فى أملاكهم من تصديرها بالارث الى ورثته أو رهنها وأيعها أوتأجيرها الى غير ذلك من التصرفات الشرعية فلا ينقصه الا امتلاك ذات العقار فان اللائحة المذكورة لم تمحه هذا الحق بل حفظته للحكومة اذ أعطت لها

الخراج على أحد أفراد أهاليها وان كل النواحي كانت منضامنة بعضها مع بعض حتى ان ذلك النضامن عم في بعض الاحيان كل وادى النيل فلما صدرت لائحة ٨ جادى الاولى سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) وسعت وزادت نطاق حق الملك بتعديلها اللائحة التي ذكرت قبلا فوضعت أجلا مدّته ١٥ سنة لسقوط الحق بمرور الزمن في الدعاوى والمطالبات المختصة بالارض وألزمت شيخ البلد بأن يعطى للنازح الذي يرجع الى بلده مقدارا كافيا من الارض لمعيشته وقضت بوجوب اجراء كل تنازل عن يد المديرية وبموجب حجسة شرعية ومنحت و رثة المتوفى انكانوا ذكورا أن يستولوا على الارض التي تركها مورثهم وأما الورثة الاناث فقد جاء في اللائحة المذكورة في حقهن ما معناه الذي تركها مورثهم وأما الورثة الاناث فقد جاء في اللائحة المذكورة في حقهن ما معناه الارض لمعيشستهن فيعين الى ذلك بشرط أن يقدمن ضامنا يضمن وفاء خراج هذه الارض فيستولين اذ ذاك على الجزء الذي يطلبنه لكن اذا صار لهن اكتساب يعتشن منه غير غلة هذه الارض فتؤخذ الارض منهن اه

فالارث اذا حق ثابت حتى للنساء وان يكن ينقصه بعض شروط وقد صرف النظر عن الشهادات وصارت الحكومة تطلب من واضعى اليد مستندات شرعية صادرة من المديرية للاعتماد عليها فى مراجعة القيد فى المكلفات أى فى التواريع هذا وان اكتساب واضع اليد لهذه الحقوق خلصه على نوع ما من حكم شيخ البلد وجوره كما شاء وان كان المدير يرقب أهماله

ولقد مر بنا أيضا انه عند ما وزعت الاراضى بين الاهالى عام ١٨١٣ أعطى منها قسم الى مشايخ البلاد فى مقابلة الخدامات التى كانت الحكومة تدكلفهم بها وكان المشايخ ملزمين بزرع هذه الارض و بحرثها ولهم أن يشاركو أو أن يزارعوا عليها وأن يؤجروها لا ناس من نفس الناحيمة الواقعمة فيها الاطبيان على أن أولئم المشايخ حادوا عن هدذا المبدا والمعوا خطة الملتزمين الاقدمين وألزموا أهالى الناحية بحرث أراضيهم سمارة وسببوا لهم بذلك ضررا عظما فلما رأى ذلك ساكن الجنان سعيد باشا أصدر أمره العالى الرقيم ٥ ذى المقعدة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) باعطا أولئك الفلاحين منفعة الاراضى التى كانت معتبرة أن مشايخ وعمد البلاد شاركوهم أو زارعوهم عليها أو آجروهم اياها فقيدت تلك الاراضى بأسما أولئمك الفلاحين على نفس الشروط المختصة بمنفعة وخراج الاراضى الخراجية على وجه المهوم

بمظهرها الاخير سنة ١٨٧٥ مع أن البند الحادى عشر موجود بالحرف الواحد في البند العاشر من اللائتحــة الجارى بها العمل الآن فيرى مما ســبق جيعه أن ولاة مصر قد أوجــدوا في بعض الاحوال فوعين من الاطيان الممتازة وأن مالكها حصاوا تدريجا على حق ملكها ملكا مطلقا وكان قصد الولاة كالهم في ذلك زيادة أســباب غني البلاد

الباب الرابع في الاراضي الاثرية (خراجية)

ان الاراضى الخراجيــة لا محالة تستشيق الخاطر أكثر نما سواها من الاراضى فنقف عليها وقوف المشوق الى استطلاع أحوالها واستكشاف أشكالها واستقرا ما صدر فى شأنها وللكلام عليها نقول

ان هذه الاراضى مسحت و وزعت بين أهالى الديار المصرية سسنة ١٨١٣ وقيدت بأسماء من وزعت عليهم بدون أن يكون لهم الحق فى ملك العين نفسها فانهم ما كانوا الا متمتعين بثمرها مدى الحياة وان اللائحة الاولى التى صدرت فى شأن الاراضى هى الرقيمة ٣٦ ذى الحجة سسنة ١٢٦٣ (١٨٤٦) ومن مقتضاها أن لواضع اليد على الارض أن يتصرف فيها على مقتضى هذه اللائحة بأن يجعلها عاروقة وأن يتنازل عنها لشخص آخر عوج حجة أو أمام شهود

وأعطت اللائحة المذكورة للذى يعود الى بالده بعد أن يكون نزح عنها مدة الحق فى استرجاع أرضه ولوكان زرعها شخص آخر مدة غيابه انما وضعت عليه بعض شروط وورد فيها أيضا انه يمكن نزع الارض من واضع اليه عليها اذا كان غير قادر على دفع خراجها وانه يمكنه أن يسترجعها يوم يدفع ما عليها من متأخر الخراج

وقضت أيضا بأن كل تنازل عن الحق الثابت سواء كان بالغاروقة أو بالاشتراك أو بيع وفاء يجب اجراه بالكتابة وكذبه على ورق تمغه

فيعلم من ذلك أن واضع اليد على الارض لحد سنة ١٨٤٦ لم يكن له عليها الا مجرد وضع اليد بل لم يتعرض فى اللائحة المذكورة الى أنه هل فى امكانه تصيير أرضه الى ورثته بالارث أولا وصرف هذه المسئلة المهمة كان موكولا الى شيخ البلد الذى كان قام فى الحقيقة مقام الملتزم فى القرن الماضى

ولا يبرح من بالنا ان الناحيــة كالها كانت حتى تلك الســنـة ملزمة يوفا ما يتأخر من

والابعادية من الآن فصاعدا أيضا يجرى تقريرهم واملاهدم تطبيقا لمنطوق أخرى خدا وانه يصير اجرا هده الاصول دستور العمل الى ماشاء الله تعالى بناء عليه قد أصدرنا أمرنا هذا من ديوان مصر وأرسل لطرفكم فينبغى منتكم للعمل والحركة على موجبه والتعاشى للغاية عن مخالفته اه

ولقد دفع أرباب الاباعد والجفالات المقابلة عن هذه الاراضى ولو كان الحق المطلق يقبل الزيادة لقلت ان حقوقهم فى امتسلاك عين الارض زادت وانى لا هجب اذ أرى اناسا بقباون باحكام لا تمحة صدرت وقد نالوا منذ ثلاثين سدنة الحق فى امتلاك عين أراضبهم ولم يقبلوا بها بقصد أن يربجواجزا من الضريبة بل لينبتوا حقهم فى ملك الاوض وهو ذلك الحق الذى ما كان أحد لينازعهم اياه والذى اعترفت لهم بهضمنا اللائحة السعيدية اذورد فى الند الحادى عشر منها مانصه

واذا دخل بتلك العمليات أطيان من الاطيان الغير الخراجية أى المماوكة لابابهافهذه يعطى بدلها لصاحبها أوقيمتها بحسب ماتسارى من الثمن اه

وجما يجب الالتفات اليه ان البند المذكور لم يقل اذا دخل بتلك العمليات أطبان من الاطيان «العشورية» أو «الملك» بل قال من الاطيان «الغير الخراجية» وما ذلك الا لان هذه الاطيان وان كانت فقدت نوعها الاصلى فهى لم تزل خراجية من بعض وجوهها ولما كانت دلتها لاتسميم بتسميتها خراجية اضطر القوم لتسميتها أطيانا « غير خراجية » لعدم امكانهم تسميتها باسم آخر اذكا قلنا ليست هى يعشورية فنقول انها أطيان عشرية ولا خراجية فنطلق عليها هدذا التعريف ونقول في هذا المقام ان الفقها يعتبرون ان هذه الحالة هى نتيجة اتفاق صار ابرامه بين السلطان والامة

هـذا وانه يتضيح لنـا من مطالعـة آرا الائمـة الحنفيـة ان الاتفـاق الذي من نوع المذكور يقرب حالة المـالك بالنسـبة لارضه من الحـالة التى قصدتها الشريعـة الغرا وهى ان تكون الارض ملكا مطلقا لصاحبهـا وقد جا فى البنـد ٢٥ من اللائحة السعدية بصر مح العبارة مانصه

وأما الاطيان التي تسمى ابعاديات وكانت بدون خراج وأعطيت بصفة رزقه بلا مال فهى مملوكة لاربابها بتصرفون فيها بالبيع والوقف والهبدة وغير ذلك من النصرفات الشرعية السائغة للملاك في أملاكهم اه وهذا النص جازم زيادة عن الاول ولا محل معمد للريب والاشتباء على ان هذا البنسد حفف من اللائحسة المذكورة لما ظهرت

اعطاهـم ذلك رزقه بلا مال حتى انه بوقته تقدم لطرفكم أيضًا خـلاصة من مجلس ملكية الملغي عن العمل تتضمن بعض شروط وشرح بأعلاها خطايا لطرفكم تاريمغ ٢٧ شوّال من سنة ١٢٥٢ وخمّ عليه من لدنا بالاجرا بموجبها غــير انه من حيث انه لدى النظر قـــد انضم على ان التقــاسيط المعطيه من الديوان المرقوم هي بخــلاف منطوق الخلاصة المذكورة وان يعض الشروط المحررة أبضا بالتقاسيط تطبيقا اليهاهى منافيــة لحكم التملك الشرعى وقد ورد بالحاطر على انه اذا كان البعض من هؤلاه يعجز عن ادارة الاطيان المستملكينها من أطيان الابعادية والمعور بسبب السفاهة أومن حصول الفقر والفلاسة وتكون جهات الحكومة غير حاجرة سع وثمرا تلك الاطيان فالذين مدل ذلك يجرون افراغ وسرع الاطيان التي تحت تصرفهم لراغبينها وطاابينها كما يريدوا أرباب الغنى والمقدرة يشترونها ويزرعونها وبذاكافة أراضى القرى لاتفضل متروكه ولا تحلى منالحرث والذلاحة بطريق واحدوحتي انهعند مايصرمعلوم أصمائها مرخصتهم بالبيع والتصرف يجتهدون في تصليحها وزراءتها كابحب ولذا فحادة العمارية الخبربة التي هي أقدم امالي بصر الحصول عليها على الوجه الاتم وبما ان وجه تمليكهم سند شرعى بالترخيص فى بيدع وشرا واعطا وايهاب الاطيان التي نوجد تتحت تصرفهم من الاطيان المعطية لحد الآن والتي ستعطى من الآن فصاعدا من أطيان الابعادية والمعمور بشرطرزقه بلا مال فهو موقوف على ان النقاسيط الديوانية المعطمه بايادى أصحاب الاطيان بكونوا سالمين بالكلية من قيد الشرط على موجب افتا. حضرة مفتى افندي اعني أن الاطيان الانعبادية والمعمور المعطمين لحد هذا التاريخ بطريق رزقه بلا مال والذي سيحرى اعطاها من الآن فصاعدا من الابعادية والمعمور على موجب الشرط المذكور فان أصحابها صاروا مأذونين في بيعها وشراها واعطاها وابهابها وعطى لهم رخصة كاملة من طرفنا لبيعهم وتصرفهم فيها على الوجه الشرعي وعلى هذا التقدير اقتضى تغيير وسديل التقاسيط القديمة بمنه تعىالى عند مايصير معلوم ذلك ومن كون مطاوبي ان تقاسيط الاطيان المعطية رزقه بلا مال من الانعادية والمعمور يجرى تبديلهم على موجب هذا التعريف من دون ذكر وبيان قيد شرط بهم بوجه من الوجوه وسبب من الاسمباب والتقاسيط القدم يصهر تمزيقهم والحدد يجرى اعطاهم بايدى أصحابهم وان نقاسيط الرزقة التي سنعطى حسب الاقتضا من أطيان المعمور ذلك يوافق الارادة العلمية قيصير توشيح اعلى هذه الخلاصــة بالخمتم الكريم خطايا الى الافندىالرزنامجي بالاجرا على موجها اه

وبعد صدور هذا الامر، أعطى المنع عليهم تفاسيط من الرزامة وجباً من الحما كم الشرعية متضمنة هذه الشروط ووردت الاطيان المذكورة في التقاسيط بصفة أطيان رزقة لصاحبها حق ملك عينها كما كان رتب ذلك السلطان سليم في الزمن الاولى وكان قصد مجمد على بإشا باصداره أحمره المشار اليه المجاد طبقة من الناس تحصر في نفسها نسب الغني العقارى ولكن لما كانت تلك الانعامات المقيدة مخالفة لاحكام وروح الشريعة الغراء وكان المنع عليهم قدستموا الاستمرار على تكلف نفقات باهناة في سبيل اصلاح أرض ليسوا بالمالهين لها ملكا مطلقا وكان ماأمربه أو بالحرى مانصده مجمد على مغايرا ومناقضا على خط مستقيم لنظام الهيئة الاجتماعية والنظام الهائل عند الملين القائمين على المساواة التزم باصدار أحمره الرقيم ه محرم سنة ١٦٥٨ الهائل عند المسلم القائمين على المساواة التزم باصدار أمره الرقيم ه محرم سنة ١٢٥٨ حق التصرف فيها كيف شاؤا والحق في ملكها ملكا مطلقا وليستوثق المذكورون من ملكهم المنفعة والعسين نفسها ملكا مطلقا أعطوهم تقاسيط من الرزمامة فضلا عن الحتماصها وهدنه صورة الامر المشار الهه عند المناس المن المناسها وهدنه صورة الامر المشار الهه عن الحرائي في دوائر

صورة

فرمان عالی صادر لر زنامجی مصر تاریخ o محرم سنة ۱۲۵۸ موافق سنة ۱۸۵۲ افتخار الاماجد والا کارم ر وزنامجی مصر غطاس أفندی زید قدره

نهى اليكم أنه بحيث أن عمارية ورفاهية كافة الممالك والملك حاصلة بالزراعة والتجارة وبحمده تعالى كامل أراضى قرى معمورة القطر المصرى قابلة للحرث والتصليم فأملا ليكون سببا أوّلا لازدياد العسمارية ثانيا لازدياد ثروة ويسار الاهالى والخسدمة فالذين يؤمّل فيهم تعلق المقسدرة الى الاصلاح والزراعة بالاراضى الخالية المعبر عنها ابعادية بالقرى المصرية قسد عطى لكل منهم جانب أطيان أبعادية على حسب أحوالهم ثم عطى أيضا بهضا من الاطيان المعمور بأسباب مشل انشاء جنينة وغرس أشجار ومن العادة أن يعطى سندات ديوانية من طرف الرزنامجه بايادى أصحابهم ليكونوا دليل على

واقتــدارالذهراء والمضعفـاء المســتر يحين في ظل ظليل الجنــاب الداورى ثم الهفـــير خني ان العبيد شاكرين احسان الخيديوي فضلا عن كونهم صاروا مستغرقين بالغيا مابلغ وقــد أغرقهم أيضا في بحر اجسانه عليهم بالابعمادية بماأنه من المعــاهم ان أصل مقصود الحسدوى من احسانه بالاطيان فهو لاجل عمارية الاراضي واقتدار الاهالي وسيحصل بنل الهمة من الجديوي في اجراء نيته هذه الجبرية الى ماشاء الله ولذلك من الاقتضاه أعطاء صورة حسنة لمحلمة الإبعاديات فقد استنسب على أن الإبعاديات المنهوم مها قبل الآن وطلع تقاسيطها وعطت مد أصحابها يصر تجديد سدنداتها وان الذات المنع عليه يكون متصرفا عدة حياته ومن بعيه أولاده وأولاد أولاده وبعد الانقراض يكونوا العتقا وأولاد الهتقا متصرفين نسلا بعد نسل خلاف الغلام والجارية السود وانا كان ينقطع نسل هؤلاء ولا يتبق ينهم أجدا فلاجل عسدم تلف الابراد هبباء بعير المصول عليسه بصرف هسمة وافرة في لحل الجسديوي وعسدم هدر الهسمة التي صارا الذالها يجبري الحاق ذلك بالاوقاف الموقوفة من طرف حضرة الخسديوي الى الحرمين الشريفين التي هما يجل قبلة الآنام بنية الجبري ذخوا للا بنوة ومن كون ان اجرا ذلك موجب التعليد حسن الاجيجر عن الجديوي الاعظم الى آخر الزمان ويستوجب لاستصلاب الدعوات الصالحات من الجيع إلى الحديوي الاعظم مع نوال الجناب الداوري أيضًا الادعسة الخبرية من أصحاب الابعاديات وأنجالهم وأنسالهم ويجتهاهم وفضلا عن ذلك سينال المنومات الجليسلة من الحاقهم الى الحرمن الشريفين بالاجرا على الوجــه المحرروانه اذاكان أحــدا من أصحاب الابعاديات يبلغ الشــموخية وليس يكون له عتقا ومنقطع النســل ويريد افراغ الاطميـان المتصرف عليما الى أحــد مجانا فمصمر قبول فراغتــه وأما الاطمان التي يصمر فراغها ادا كانت تعطى الى أشخاص غير مقتدرين فن حيث ان ذلك يوجب لتبديل عمارية الاراضي بالحراب فقد استصوب ان لايصير طلوع تقسميطها مالم يتضم ان الذات المعطى اليه مقتدر وأثبت انه مقتدر يصير طلوع تقسيطها وإن لايصير مقارشة من جهـة اخرى الى مصالح الابعاديات وابن يجرى الحاقهم باوماف الخديوى على موجب التقاسيط التي تطلع من الرزامجه ومن كون أن أجرا هــذا الخصوص الجـــر منصوص دســـتور العمل الى ماشاء الله وهذا موقوف على الهادة صاحب الامِر، فقدأُوجِبِ الاعراض للسِيدة العلمية راجيا مِعاذِا كمان

عليهم بهذه الاطيان بقبول دفع الخراج وإصلاحها وسميت اللك الاطيان أباعد أوأبعاديات لعدم دخولها ضمن الاطيان التي صارت مساحتها

وكانت تعطى فى بادئ الامر من لدن الخسديوى بمجرد اصداره امرا بذلك وكان ذلك الامر هو السند الوحيد الدال على حق المنع عليه فى ملك هذه الارض وقد أصدر مجمد على باشا الامر الاول فى هذا المعنى فى ٤ جادى الاخرة سنة ١٢٤٥ (١٨٢٩) وهذا نصه

أمر صادر من جنم كان مرحوم محمد على باشا الى الرزامه قد أحسس الى جور بحى ولى الدين أغا بمائة فدان بلامال من الاطيبان الحسرس بناحية شاقان النابعة مديرية القليوبية فعند معاوميتكم هذا نبادروا بحسبما اقتضته ارادتنا بتحرير واعطاء السند اللازم بذلك وقيد الاطيان باسم الاغا الموى اليه اله

أما كبار الدولة والامراء فنالوا منه أراضي شاسمة معفاة من الضريبة وهذه الاراضي هي المعروفة بالجذالك

ثم أخذت هذه الانمامات بالزيادة والتشكاثر وكان مقدارها يزيدكل سنة بنسبة زيادة ثر وة البلاد والامن وكدات الاراضى المستصلحة وكان المذيم عليهم يبذلون ماعزوهان فى سبيل اصلاحها مقتدين فى ذلك بالخديوى نفسه الذى كان يحثهم على العمل بكل مايتسر له من الطرق

ثم رأى مجد على باشا ازدياد رغبة الاهالى فى هذه الانعامات لما كانت تعطيه من الارباح فأصدر أمره الرقيم ٢٧ شوال سنة ١٢٥٢ (١٨٣٦) بمنح المنم عليهم بها حق الانتفاع بريعها وتوريثه الى ذريتهم فان لم يكن لهم ذرية فالى مماليكهم البيض وان لم يكن للمنم عليه ذرية ولامماليك آلت اراضيه التى من هذا القبيل الى الحرمين الشريفين واليك ترجمة الخلاصة المرفوعة من مجلس ملكية فى هذا الشأن

زجــة

خلاصة عرضت على الاعتاب الجديوية من مجلس ملكية بتاريخ ٢٣ شوال سمنة ١٢٥٢ وصدر عليها الامر الهالى الى الرزيامجه بالإجراء على موجبها رقم٢٧ منه تقرير عبد كم عسد الباقى بك باظر شورى ملكيه حيث من المعلوم ان أقدم افيكار حضرة أفندينا الجديوى عالى الجاه بال ما يتمناه بحصول عمارية الاقاليم المصرية المعمورة

والاراضى التى تنعل على هذا الوجه يصير توجيهها بالسند اللازم من بيت المال كما هو المدون بالبندين الثالث والخامس بصفة أراضى خراجية اه

وقد جاء المرسوم الرقيم ٢ شعبان سنة ١٨٥٩ (١٢٧٥) مفسرا للامر العالى المشار الميه اذ ورد فيه بأن توريث الاواسى يكون باعتبار الطبقات من الذرية بحسب الشرع اه

وقد أيد ذلك ماجا فى البند الخامس عشر من اللائحة السعيدية بعد تنقيمها واصدارها فى سنة ١٨٧٥ فقد أثبت البند المذكور منطوق البند عمر من اللائحة المذكورة قبل تنقيمها

وقد صرحت لاتحسة المقابلة الرقيمة سنة ١٨٧١ للواضعي اليد على الاواسى بدفع المقابلة و بأن يتمتعوا اسوة غيرهم بما جاء في هذه اللائحة و بما منحته من ملك العقار ملكا مطلقا وغسير ذلك من النوائد في مقابلة قيامهم بدفع ما قسررته والتنازل عن الفوائظ المقيدة الهم بالرزنامه اه

ولما صدر الامر الخديوى الرقيم ٦ يناير سنة ، ١٨٨ وقانون التصديمة المؤرخ باريخ ١٧ يوليو سنة ، ١٨٨ ألغيا ماورد فى لائحة المقابلة فيما يختص بالامور المالية غير أنها لم يسا بشئ الحقوق التى كان اكتسبها الذين دفعوا المقابلة فيما خص ملكهم للارض ملكا مطلقا فاذا تتبعنا التغيرات التى حصلت فى صفات وأنواع الاراضى فى كل حالة من حالاتها رأينا انها لم تكن فى الاول تعطى للاهالى الابصفة ايجار لاجل مسمى ثم انها صارت فى أوائل القرن الحاضر تبقى فى أيديهم ماداموا أحياء ثمصارت منفعتها تنتفل بالارث حتى أفضى بها الامر الى صبر ورتها ملكا مطلقا المالكها تصرفون فيها كف شاؤا

البـــاب الثالث

فى الابعاد مات والحفالك

لما كان لمحد على باشا بصفة كونه نا بها مطلمة عن السلطان ان يعنى الاراضى الخراجية من الخراج وكانت كل أراضى الديار المصرية خراجية وزع بين بعض الناس أطيانا غير منزرعة وغير ممسوحة معضاة من الضريبة وقصده بذلك زيادة عمران البلاد بالزام المنهم انه اذا نوفى صاحب النائظ (المرتب) فالارض والنائظ ينعلان لجهــة الحكومة (١) على ان بعض الواضعى اليد على الاواسى كانوا يوقفون أواسيهم رغبة فى نقل حقوقهم الى ورثتهم وقفا عائليا أى أهليا

وقد جاء ذكر ذلك بصريح العبارة فى الاص العالى الرقيم ١٣ رمضان ســنة ١٨٥٥ (١٢٧١) الذى ورد فيه مانصه

صورة ارادة سنية للرزنامجه

انه من ترادف تقديم الاعراضات الينا من بمض أرباب الاواسى المقيدة بديوان الرزامجه بالتماس ايقافها قد سنع لخاطرنا ان الحامل لهم على ذلك هو ما علموه من الاصول الجارية بديوان الرزامجه اجرا انحلال الاواسى عند وفاة صاحبها وحرمان ذريته من الانتفاع بها ومن حيث ان سريان الانتفاع بالاواسى المذكورة الى ذرية من يتوفى من أصحابها قد سمعت به ارادتنا لاجل أن يزول من فكرهم الهوس بتلك الفائلة ويعيشوا هم وذريتهم بكال الرفاهية فى ظل مكارمنا فقد أصدرنا أمرنا هذا اليكم لتعلموا ذلك وتعرابه بأن الاوسمة التى يتوفى صاحبها أو صاحبتها ولا يكون لهم ذرية من الذكور أو الانان هى التى يجرى عليها الانحلال حكم الاصول الجارية بطرفكم وأما التى يكون لصاحبها أو لعاحبها أو لعام من الذرية ولا تنصل الاعتد انقراض نسلهم اه

وقد جاء فى البند ، ج من اللائحة السعيدية ما يؤيد أحكام الامر العالى المشار اليه وقد قبل فى هذا المند مانصه

⁽١) كان قدرالذائظ المرتب للملتزم بالروزنامة يعدل قيمة الربح الصافى الذى كان يفيده الملتزم في التزامه وكان الملتزم نفسه هوالذى يقرر قيمة هذا الربيح كاترى

فلاوطد محديلى باشاعز مه على ابطال الالتزامات أوعزالى الملتزمين بأن يقدمواله سانا بالارباح الصافية التى تعود عليهم من التزامات م بعدا ستنزال كل المصاريف فظن المتزمون ان الباشا يريد زيادة الضريبة التى قررعليهم دفعها فذكروا في البيان المذكور أرباح بحسة جدا تملصا من الزيادة التى كانوا يزعون ان محد على بقصدا ضافتها على الضريبة في الامر بخدالا ف ما كانوا يحسبون وعاد عليهم سوأ و وبالا اذر تب الباشاله م فائظ امعاد لا لقيمة أرباحهم التى كانت قيمتها دون الحقيقة من بنائل واسى القبلية التى نوعتها من أيدى مالكيم العصيانيم فى دفع الفائظ الخصص لواضعى الميدسانة اعلى أواسى الوجه الميرى وأواسى مديرية الجيزة

الارصادات الا أنها حق واضع البد عليها مدى حياته فقط والدليل القاطع على هــذا ان هذه اللائحة نفسها لما صدرت فى سنة ١٨٧٥ منقعة ومغيرة لم تذكر شيأ مطلقا يتعلق بهذه الارصادات بل ولم تذكر اسمها لانها كانت دخلت ضمن الاطيان الخراجية التى يتمتع واضعو اليد عليها فى منفعتها فقط

وفضلا عن ذلك فقد من بنا ان الاراضى الزرق كانت فعد قلت بين أيادى النباس فى أوائل الفرن الحاضر أما من سسنة ١٨٥٨ فعا بعد هدذا التباريخ فلم تعد موجودة مطلقا بين أياديهم بالشروط التى وضعت لاراضى الرزق فى بادئ الامر وان وجد اليوم منها بعض فهى أوقاف

الباب الثاني

في الاراضي الاواسي (١)

لما ضبط محمد على باشا الالتزامات ووزعها بين الفلاحين ترك للمماليك أواسيهم يستغلونها مدى الحياة بدون أن يدفعوا عليها ضريبه ورتب لهم فوائظ (مرتبات) بالروزنامة يستولون عليها في مقابلة المبلغ الاصلى الذي كانوا دفعوه للتصرف في التزاماتهم على انه كان مشترطا

(۱) لماأصدر محد على باشاأ مره بعدم تلزيم النواحى ألفت الحكومة كل الالتزامات التى كانت أعطيت قبل صدور الامر المذكور وقب ل معظم الملتزمين عن طب خاطر أن يتنازلوا عن كامل الحقوق التى كانت صارت حقامكنسباله ممن التزاماتهم وعن المبلغ الاصلى الذى كافوا دفعوه التصرف فى التزاماتهم في كافأة لهم و قد يضاأ بقت الحكومة أو اسهم بين أيديهم يستغلونها محك الحماة بدون أن يدفعوا عنها ضريه - قماور ويت لهم ما عداد المثن فا نظافى الروزنام قد ولم تحسيم الاواسى ضمن الاراضى التى أجرت مساحة الحكومة وقت شد

أما الملتزمون في الوجه القدلي في كان أكثرهم من أمرا المماليك الكبار ذوى الصولة فرفضوا السازل عن التزاماتهم وأكرهوا الحكومة على معاملتهم بالقوة والقسوة فغلبوا وقتل معظمهم وحادل بعض الذين سلوا الاستعصال على المفو بالخضوع فأبت الحيكومة العفو عنهم

مُضبطت الحكومة كامل الاراضى الني كان العصاة واضعين أيديهم عليه ابسفة أثر منفعة وأدخلت ضمن المساحة أواسيهم والاواسى التي كان لبعض الملتزمين في الوجه المبحرى الذين لم ينقاد وابادئ بدء لامر مجدع لى باشاو كان عدد هؤلا عليلا فحصت أواسيهم وصارت اسوة بقية الاراضى الخراجية

ولقد مر بنا فيما سبق ان الملتزمين كانوا يعطون من الحكومة أراضي مشابهة لهذه وهي الاواسي فنقول هذا ان الملتزمين عند ما نزعت منهم التزاماتهم لم تنزع منهم أواسيهم بل تركت في أيديهم يتصرفون بها ويستغلونها مدى الحياة وتتبعة الاصلاح الذي اجراه محد على باشا وهو توزيعه الاراضي الممسوحة بين الاهالي هي ان الفلاح المصرى صار له أرض محددة وثابتة ومقيدة باسمه خاصة في الدفاتر الرسمية ولم يكن سبق له الحصول على مثل ذلك ونتج عن هذا الاصلاح تغيير عظيم في حالة الفلاح بالنسبة للارض على ان ذلك النجاح لم يكن استوفي الشروط وفي الواقع فان واضع اليد على الارض المقيدة باسمه لم يكن في الحقيقة مالكها بل كان بصفة مستمتع واضع اليد على الاتن سير هذا التغيير فقد وأيناه يدب ويدرج فلنلزمه الى أن يشب

الباب الأول (فالاراضي الرزق)

لقد مر بِكُ ان السلاطين أنهواً على بعض من الناس بأراضى يتصرفون فيهاكيف شاؤا وان هدده الاراضى هي المعروفة بأراضى رزقة وكانت الروزنامة تعطى المنع عليه فى مثل هذه الاراضى تقسيطا أو سند عليه فى مثل هذه الاراضى تقسيطا أو سند عليه فى عليه فى مثل هذه الاراضى تقسيطا أو سند عليه فى عليه يخوله ملكها ملكا مطلقا والتصرف فيها كيف أراد فلما ارتقى محد على باشا على اردكة الخديوية السنية حافظ على هدذه الارصادات التي كان أمر بها السلاطين ولكنه ضرب عليها الخراج ورتب بدل ذلك مرتبا فى الروزنامه لكل من كان حائزا من هذه الاراضى ونزع منهم الحق فى وقف الاراضى المذكورة

فلما صدرت الملائحة للسعيدية الرقيمة ٢٨ ذى الحجة سنة ١٨٥٨ جا في البنسد الخامس والعشرين منها ما نزع من واضعى اليسد على هـذه الاراضى حق ملكهم للعين نفسها وقد جا في البند المذكور أيضا ما نصه

وكل من كان تحت يده شئ من الاراضى المذكورة سواء كان لجهــة الوقف أو خلافه ويدفع عليهـا الخراج لجـانب الميري وواضع يده عليها خس سنوات وقائم بمـا عليها من الخراج لجهة المرى فتقيد له أثر منفعة اه

ولم يرد شئ في هذه اللائعة يتعلق بالفائظ الذي ذكرناه والارج ان هـذا الفائظ كان عَسَرهـذه عَسَره عَسَره الله عند موت واضع اليد وفي سنة ١٨٥٨ لم تكن الحكومة تعتبرهـذه

وان مجد على كان قد أمر بالعمل به دون غيره ومن المعلوم ان أئمة هذا المذهب يرون في شأن أراضى الديار المصر بة ان الامام بالخيار بين ان يقسمها بين غانمها و بين ان يقر أهلها عليها و يضرب عليهم خراجا وبين ان يصرفهم عنها ويأتى بقوم الحرين ويضرب عليهم الخراج وانه ليس له أن يقفها على المسلمين أجعين ولاعلى غانمها وعرفنا ان مذهب أبي حنيفة عنع من وقف الارض كاها فيمنع بيت المال من الاستميلاء عليها منعاكليا فباشر مجمد على العمل مستندا في كل ما كان يجريه على المصوص الشريهة الغراء وأصول المذهب المذكور وابتدأ الاجراء في الاصلحات الخاصة بالارض فأمر بمساحة كل أراضي مصر المزروعة وراقب هذه الاعمال بحك دقة واعتناء ومما يؤيد ذلك ان معظم قوائم المساحة القديمة الموجودة في دفترخانات المدريات ميصومة بختم الباشا المشار المه

ثم انه قسم مصر الى مديريات والمديريات الى حراكز أوأقسام وهذه الى نواحى وعين فيها موظفين لادارة أمورها وجباة لجع الضرائب وأبطل الالتزامات ووزع أراضى كل ناحية بين أهالى تلك الناحية نفسها بحيث ان كل فلاح كان قادرا على الشغل ناله قسم من الارض بقدر قسم الاخر فوزءت كل أراضى الديار المصرية على الوجه المذكور و بلغ قسم كل فلاح ثلاثة أوأربعة أوخسة أفدنة (١) واعطى فى كل ناحية لمشايخ البلد بعض أراضى اعفاها من كل ضريبة مساعدة لهم على القيام بنفقات الحافة جباة الاموال الميرية الذين كانوا يرون فى بلادهم ومقابلة لما كانت الحكومة

(۱) قال الموسيومنجين في كتاب عنوانه «مصرفى أبام مجمد على» مامعناه فلما أرادوا توزيع الضريبة العقارية اضطروا الى قسمة الارض الى ثلاثة أقسام بحسب درجتها

فالاراضى التى وزعت بين الفلاحين كانت مركبة من الاراضى التى دخلت فى الثلاثة الاقسام على أنه لم يعطى أنه المنظم معادلة المستمالة خوصة وقدرا اله فقد عمل ذلك الرجل العديم النظير الذى احيام صرون شلها من الفوضى وانياب الفقر أريد مجدعلى باشافى مصر منذ خسسين سنة ما عز المسترشام لان السياسى الانكليزى الشهر عن على الموم فى انكليترا بالرغم عن منافعه التى لا تنكرونو وائده التى لا تجدف انه عرض على حكومة دولته اعطاء كلمن المزار عين ثلاثة آر (1) و بقرة وأثبت الما بالبراهين الدامغة والحج القاطعة ان فى اجراء ذلك منقذة من عائلة الفقر المدقع فرفض طلبه لاسباب لا يسعناذ كرهاه نالله لا يسعناذ كرهاه الثلاية سعنطاق هذا الكاب أما مجدعلى فانه أجرى هذا الامر منذ نصف حيل فترتب على ذلك ازدياد ثروة الاهلين وعت الرفاهية

(١) الا رمقدار ١٠٠ مترامسطهامن الارض مربعه ١٠٠ أمتار

وكانت الحكومة ملزمة جربا على مافررته بمساعدة الملتزم على استيفا ماعجله من الاموال على ان الارتباكات المستمرة التي لم تنقطع يوما تقريبا في القرنين السابع عشر والنامن عشر لم تسمير للحكومة بعضد الملتزم فكان هذا يضطر الى استعال مايراه من الوسايط مؤديا الى الحصول على المقصود والوصول الى المرغوب فكان يجور على الفلاح كيف شاء ويسومه الخسف وليس من مجير يلتجئ اليه الفلاح أو يسمع لشكواه فكان لا يفتر عن التضرع لعل العناية ترسل ملتزما آخر نامى الصولة زائد السطوة يحل على ذلك الملتزم و يربحه منه

وكانت الحكومة تجعل لمساعدة الملتزم على القيام بما عليه من الواجبات كايواء المسافرين وصيانة الجوامع والمدارس والحامات والقيام بقسم من نفقاتها أراضى غير التي التزمها معذاة من كل ضريبة يحرثها فلاح الناحية سخرة لنفع الملتزموهي المعروفة بالاواسى

وماكانت الالتزامات تنتقل بالارث على أنه كان يجوز للملتزم اذا كان له أولاد أومماليك بيض تسمير لهم اسنانهم بالفيام مقامه وكان جدد التزامه فى المواعيد المقررة أن يقيم ابنه محله فى الالتزام بشرط ان يستمر الابن أوالمماوك على وفاء الضريبة السنوية كالماضى فما سبق يظهر ان الفلاحين لم يكونوا يملكون أرضا قط بل ان الملتزمين أنفسم كانت تنزع منهم همة وأكثر صولة وأعظم جاها وأوفر غنى

أما الاراضى المعروفة باسم أراضى رزقه التى كان يملكها صاحبها ملكامطلقا فلم يكن منها بين أيدى الناس الاالقليل لان معظمها كان وقائه مالكوه على الجوامع وبالجلة فلم يكن فى مصر مالك أرض بل كان كل من الاهالى يستغل أرضا ويزرعها الى يوم تنزع منه واتبع محمد على باشا الكبير فى بادئ الامر خطة من سبقه على سرير ملك مصر و وقع فيما وقعوا فيه من الغلط ولما انتهت حروبه مع المماليك بذبحهم فى القاهمة ضبط أملاكهم أى الاراضى التي كانت فى أيديهم سواء كان بالالتزام أم بصفة أرض رزقه الم كانت آلت البهم بطريقة أخرى على أنه ما كان ذلك الرجل الشهير ليستطرد السيراعلى خطة لم تبكن اغلاطها لتحقى على أنه ما كان ذلك الرجل الشهير ليستطرد السيراعلى خطة لم تبكن اغلاطها لتحقى على ذكائه فلم يلبث بعد ان استراح من القلاقل الخارجية واعترفت الدولة العلمة رسميا بولايته أن شرع فى وضع أساسات متينة لملك الارض اذ أدرك ان ثبوت الحق فى ملكها ثبوتا لا يتزعزع هو ركن الاصلاحات التى كان فى نيته ادخالها فى الديار المصرية وان الخيروال فاهية والنعاح مقرونة به كان فى نيته ادخالها فى الديار المصرية وان الخيروال فاهية والنعاح مقرونة به كان ان المذهب الرسمى فى هدده البلاد كان من عهد طويل مذهب أبى حنيفة في من بك ان المذهب الرسمى فى هدده البلاد كان من عهد طويل مذهب أبى حنيفة في من بك ان المذهب الرسمى فى هدده البلاد كان من عهد طويل مذهب أبى حنيفة في بك ان المذهب الرسمى فى هدده البلاد كان من عهد طويل مذهب أبى حنيفة في بك ان المذهب الرسمى فى هدده البلاد كان من عهد طويل مذهب أبى حنيفة في بك ان المذهب الرسمى فى هدده البلاد كان من عهد طوي بل مذهب أبى حنيفة في المنازا المنازا المن في يقاله المنازا المنازا المنازا المنازات ا

والدِك بيان الطريقة التي كانت متبعة في تلزيم الخراج في أوائل القرن الحالى كان الشخص يلتزم ضريبة ناحية أوأ كثر عن سنة أو أزيد و يعجل خراج سمنة وكان الالتزام يقرر اما بجزايدة واما باتفاق على الثمن بين الملتزم من جهمة والرزامة بالنمابة عن الحكومة من جهة أخرى حتى اذا تم الامر أعطت الرزامة للملتزم تقسميطا أى عقد تلزيم هذا ان سمح بذلك شيخ البلد أى كبير أمراء مصر من المماليك فاذا دفع الملتزم الضريسة واعظى التصرف حاول بما في جهمده الحصول على المال الذى عجله للحزينة وعلى فوائده التي كان يقرر سعوها هو بنفسه كما يريد لهدم وجود ما يقيده بعدم مجاوز سعر معلوم

أهالى البلدالتي التزمها بالطاء قللملتزم والخضوع لاواص موالرضوخ كما بشربه وأن يدفعوا له الضريبة الثي قررت قعم فافي وفترا لمؤاندة

وكان المسعواليحددلفتم المزايدةيوازى خمسة أضعاف الجزالذي كان يسساعه به الملتزم كل سنة وهذا الجزئفسه كان بوازى خسة أضعاف ضريبة الاواسى التي كانت تعطى الملتزم المذكورمعفاتمن كلضرية يستغلها مقابل ماينفق فسسل اخذا الخراج والواء الغرباء وغرداك ماكان يفرض عليه وكان الالتزام قابلاللا نتقال فكان للملتزم الحق في التنازل عنه وفي معه على أنه كان يشترطف صحة البسعانييق البائع في قيد الحياة ١ عيوما بعد نواله ترخيصا من الرزنامة ببسع حقم . ولماجلس مصطفى باشاالكو ترلى في دست الصدارة الحليلة في عهد السلطان أحد الثاني أراد وضع حد لتلاعب الملتزمئ ومنعهم من اجرا الغش والتعايل فاوعزالي الدفتردار وكان يومنذ فوسعي خليل أنارفع السناتقريرا فماتراه فاهذه المسئلة فأجاب الدفتردار بالامتشال ورفع لحنايه المعظم تقريرا شاملا وافيا بالمةصودوا طلع علسه حضرة الوزر الاكبر وأمر بثلز بمخراج القرى على مدى العبر مقابل منلغ معن يؤديه الملتزم للغزينة في كل سنة وقد جاء في المرسوم المنبف الصادر في هذا الشأن مامعشاه الملتزماذامات تطرح الرزنامه القرى المتى كان ملتزما لخراجها في المزاد الااذاتعهدورثته بالاستمرارعلى وفامما كان يؤديه مورثم مفي كل سنة الخزانة وان طرحت في المزاد فقال الورثة هي علمابكذا ولموجد من يغلهم مزايدة فلهم الاولوية على غيرهم وحقهم فبمالا يمكن هضمه اه وكان الااتزامة مدصارفى أوائل القرن الحاضر يعطى على مدى العمر بحيث ان القرى التي لزم خراجهالم تكرر تؤل للميرى الاغدوفاة الملتزم لهاءلي ان بعض الملتزمين تحكنوا بواسطة دفع مماخ للغزينة من وقف ما التزموه على فراريه م وبذلك وثقوامن صديرورته الذراريم مبدون تداخل

هدذاوليست مصرهى التى استنبطت الزيم الحراج فقد مسبقة االيده شده وبكنديرة منها القرطاجنيون والموبانيون وكذلا بالرومانيون أيام كانت حكومتهم جهورية فان هذه الام كثيرا مالزمت الخراج السركات من الأهالى أوابعض من افراد الرعية كثيرى الغنى أوللعباة فكان يعل هؤلا الخزينة المبلغ الذي يثم الاتفاق عليه ثم يأخذون الخراج بما تيسر لديهم من الوسائل بدون تداخل المسكومة ومهما يكن من التعييرات التي طرأت على الكيفية الاصلية فالنابت الديناان تلزيم الخراج قديم جدا

الدولة الساقطة واعطائها لرجالهم أوأخدنها لانفسهم ونزع السلطان تسليم من أيدى الممالية كلما كان لهم من الارض سواء كان بوضع اليد أوبالارث ووزعها بين العساكر التى تركها فى مصر والممالية الذين كانوا من حزبه ليستغلوها وهى الارادى المعروفة بالرزق ويقال لها رزقة بلا مال

وعلى ذلك مَن يوم فتح المسلمين مصم الى الجيدل التاسع عشر كانت الارض من حيث ملكها منقسمة الى قسمين أحدهما الاراضى التى كاد يكون لواضعى اليد عليها الحق في ملكها ملكا مطلقا وكانت معفاة من الضرائب والقسم الثانى الاراضى التى لم يكن لاارعها الاحق التمتع بريعها وهذه الاراضى كانت عليها الضريبة الخراجية أما نفس المعقار في هذين القسمين فكان ملك بيت المال أو الحكومة أوالسلطان

ومن اطلع على ماجا فى الاصحاح السابيع والاربعين من سفر السكوين اتضع له ان هذه الحالة كانت موجودة فى مصر أيام ملك الفرس واليوبان والرومان

ولما استوات الدولة العتمانية على مصر لم يغير نواب السلطان فيها شيأ من النظامات التى كان انشأها السلطان سليم وابنه السلطان سليمن على ان الضعف لم يلبث ان تخال الدولة العثمانية وصارت القوة في المماليك حتى اذا كان القرن السابع عشر استأثروا بالقوة والسلطة واتخذ أحدهم لقب شيخ البلد وحكم البلاد المصرية فعلا وتصرف فيها حينما كان الباشا نائب السلطان في هذه البلد ينظر الى مايجرى ولا يقدر على الاتيان بأدنى حركة لانه لم يكن له من السلطة الااسمها ومن القوة الارسمها

ولم تلبث الديار المصرية ان صارت الى حالة من الكرب لا توصف فان الحروب الداخلية بين مماليكها التى كادت ان تبكون مسقرة أضعفها ضعفا كابا وزد على ذلك ان الاستانة العلية كانت نزفت غنى مصروان التجارة مع الشرق الاقصى كانت اعتادت طريق رأس الرجا الصالح فلهذه الاسسباب كالها اختلت نظامات هذه الديار سيما ماخص منها الملك ونزلت قيمة الارض نزولا كليا وأهملت الاشغال العمومية ووصلت الفونى الى أوج الشدة وامتدت وسام الحاكمون الشعب خسفا ولم يأب الشعب ان يقر الخسف فيه ولما كانت هذه الاحوال مجلسة لضيق ذات اليد أصحت الحكومة في عمز كلى عن الاستحصال على دراهم وسقط في يدما والتجأت الى الالتزامات فوضعتها وانبعتها على الشكل الذي كانت عليه في أوائل هذا القرن (۱)

(۱) ان الر زرامه هى التى كانت تعطى الالترامات على انهاما كانت تسمى الملتزم التصرف الابعد قيامه بدفع الحاوان والحاوان هو الضريبة الموضوعة على البلا التى صار تلزمها الفكان الرزيامه عند انها المزايدة تعطى لمن رساعليه المزاد تقسيطا أى عقد تلزيم و قاميكا أى مرسوما تأمر به

اذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الىكور ثم اجتمعوا هم ورؤساً القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم ترجع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمتهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبدؤن فيخرجون من الارض فدادين اكنائسهم وجماماتهم ومقدماتهم من جلة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان فاذا فرغوا نظروا الى مافي كل قرية من الصنائم والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فانكانت فيها خالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقلما كانت الاللرجل المنتاب أوالمتزوج ثمنظروا فيما بتي من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون بينمن يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فانعجز أحدهم وشكا ضعفا عن زرع أرضه نزعواما عز عنه عن الاحتمال وان كان منهم من بربد الزبادة أعطي ماعجز عنه أهل الضعف فان تشاحنوا قسموا ذلك علىعدتهم وكانت قسمتهم على قراريط الدينار أربعـــة وعشرين فبراطا يقسمون الارض على ذلك وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انكم سنفتحون أرضا يذكر فيها القبراط اه فيتضم جليا بما ذكره هذا الامام ان ملك الارض المعروف لنا لم يوجد البتة فىالديار المصرية وانه من يوم الفتح لمبكن المزارع مالكا للارض نفسها بل كانت ملكا للناحية وان شئت فقل للحكومة أو الســلطان ونرى من جهــة أخرى ان الخليفــة عمر ضبط الاراضي التي كان مالكوها يونانين والاراضي التي كانت تحتص بالحكومة اليونانيــة التي كانت مالكة فيمصر قبل الفتح ووزعها بين النواحي وانه أعطى فيما بعد الى بعض أشخاص املاكا كانت الارضافيها معفاة من كل ضريبة على انه لايمكنني الحتم بان هذه الاملاك اعطيت لهم ملكا مطلقا يتصرفون فيهاكيف شاؤا ولكني اعرف ان الخلفاء الاموييين والعباسيين اعطواهم أيضا لبعض رجالهم املاكا كالتي أعطاها عمرلمن ذكرنا وان هذه الاملاك ان لم نقل انها صارت ملك من أعطيت لهم ملكا مطلقا فانا نقول أن ورثة الواضعي البد عليها كانوا يتوارثونها فكان المنم عليه بها نورثها أولاده وهلم حرًّا وهــذه الاراضي هي التي دعيت باسم اقطاعات تمييزًا لهـا عن الاراضي التي كانت يختص مالناحمة أومت المال أوالحكومة أوالسلطان أى ماشنت فقل وهي التي بقت تعرف ماسم أراضي خراجية

فلماارتقى أحد بن طولون الى ملك مصر لم يتنازل عن حقمه فى ملك الارض بل تمتع به مقتفيا بذلك أثر الخليفة عمر وسار على خطته هده من خلفه فى ملك مصر فتمتعوا جميعهم بحق ملك ذات الارض وبالحق بضهط الاملاك التى كان امتلكها أناس أيام

انتشار الام الآرية فهذه البلاد ولرغبة الملك فى زوالها بدون ان يكون للشعب يد فى ذلك التغيير الذى حصل على نوع تما بالرغم عنه

على انه مهما كانت صفة الارض قبل استيلاء المسلين على هذه الديار وكيفما كان مبدأ الامتلاك الهقارى ساريا فيها فن المعلوم الذى لا يحتمل الريب ان الخلفاء لم يضعوا على الارض خراجا ولا ضريبة رأسا عند فقيهم هذه البلاد ولم يوزعوا جزأ من هذه الاراضى بين العساكر التى أخضعت هذه الامصار بل لم يخصصوا جزأ منها لايفاء خس المغنية الهائد شرعا للخليفة ولم يقفوا عند حد انهم لم يأتوا شيأ من ذلك جميعه بل انهم وزعوا الاراضى التى أخذوها من اليونائيين الذين هلكوا فى ساحة الحرب أو نفوا أونزعت هذه الاراضى من ملكهم عقب أخد الاسكندرية على أهالى النواحى من المستعين المصريين لمروعوها

وروى المقريزى عن عمر انه قال ان ايرادات الديار المصرية معدة للقيام بنفقة الجنود الاسلامية فكائه اتبع فى ذلك خطة امبراطورين رومة فانهم فيما سببق كانوا اعطوا مصر اسم ايالة امبراطورية

فكل هذه أمور تجعلنا نظن ان المسلمين لم يغيروا شيأ فيما وجددوه منتشرا فى مصر من العوائد وانهم أبقوا صفة الملك كما كانت أيام ملك الروم كما انهم حافظوا على لغة البلاد وعوائدها فيما يختص بالادارة زمنا طويلا بعد الفتح

واكتنى عمرو بن العاص بان ضرب على الاقباط جرية قدرها ، ، ، ، ، من الدنانير في السنة وألزمهم بأن يأوواكل مسافر مسلم مدة ثلاثة أيام متوالية وذهب المؤرخون الى ان هذه الجزية كانت باعتبار دينارين على كل رجل ذكر سنه اثنتا عشرة سسنة فاكثر الى ستن

وينبغى هنا انتنبسه الى ان هذه الضريبة كان يدفعها الاقباط بدون استنزال شئ منها في مقابلة نفقات توزيعها على الرؤس أوغير ذلك من مصاريف الادارة وبعبارة اخرى ان الاثنى عشر مليون دينار كانت هي الايراد الصانى واقد ذكر السميوطي في كتابه الطريقة التي كانت متبعة اذذاك في توزيع هذه الضريبة على الرؤس واليك ماقاله المؤلف المذكور قال

قال ابن عبد الحسكم وكان عروبن العاص لما استوثن له الامر أقر قبطها على جباية الروم وكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وان قل أهلهما وخربت نقصوا فيجتمع عرفا كل قرية ورؤساؤها فيتناظرون فى العمارة والخراب حتى

الخس الا ان أرض الكهنة وحدها لم تصر افرعون اه

هدذا وليعلم القرّاء أن يوسف عاش فى القرن السابع عشر للغليقة أو بالجرى قد م ومن ثم فالعادة التى عنتها السورة السادسة والعشرون بقولها انها صارت صفتها صفة قانون كانت منتشرة قبل وفاة موسى بثلانة قرون تقريبا والارجح ان هذه العادة لم تنسخ وان الفاتحين الذين توالوا على ملك مصر أبوا أن يغسروا شيأ فى أمر عادت مظالمه كلها على الشعب وجنوا هم كل منافعه (1) وبذلك أمكن ان تستمر هذه القوانين الى يومنا هذا

وقال المحقق الشهير (فوستل ده كولانج) فيشأن ملك الارض مانصه

من المعلوم أن بعضا من الشعوب والآم لم يوجد عندهم مبدأ امتلاك الشخص للارض وان البعض الآخر لم يتوصل الى ايجاد هذا المبدأ الاعرور الازمان وعقب أتعاب كلية وفى الواقع انه يصعب كشيرا على الشعوب وهى فى سن الطفولية ان تعرف هل يجوز لشخص ان يتلك خاصة قطعة من الارض فيوجد بينه وبينها رابطة متينة بحيث عكنه ان يقول هذه الارض أرضى خاصة وليس لى فيها شريك

وقد سلم التتر الانسان أن يستأثر علك ماشية وأنكروا عليه الحق بالانفراد في ملك العتار نفسه وذهب بعض الباحثين الذين كتبوا في عوائد الام الى ان الارض عنه الجرمائيين الاولين لم تحكي ملك أحد بل كانت القبيلة وزع كل سنة الاراضى بين افرادها وتستبدل في السنة التالية قسم كل فرد بقسم الاحر بحيث ان القطعة الواحدة جيدة كانت أو ضعيفة لم يكن يزرعها الشخص الواحد سنتين متواليتين وعلى ذلك فكان الجرماني مالكا لغلة الارض لا اللارض نفسها وهذه العادة موجودة حتى اليوم عند بعض اللام التي من نسل سام وعند بعض الشعوب الصقلمة اه

وأظن أن المشعب المصرى من ضمن أوائدا الشعوب الذين قال عنهم المؤلف الذي ذكرته أنه لم يوجد عندهم مبدأ امتلاله الشغص للعقار ملكا خاصه ومن الحقل أن تكون الفتوحات التي توالت على القطر المصرى أوقفت تقديم أهاليسه الى الامام أو وجهت أفكارهم بحو وجهدة أخرى ومن ذا يجهل أن الحالة التي أشار اليها البكاتب المذكور كانت منتشرة في الديار المصرية من نحو جيدل تقريبا وانها لم تزل الا بعدد

(١) من الفاتحين لمصرهم الصحابة والمابعون لهم ولا يصح أن ينسب اليهم ظلم أبد اوصلحا الملوك من بعدهم كصلاح الدين يوسف انحا كانوا يجرون في أمر الاراضى وغيرها على ما كان يفتهم به علما الشرع ولم يكن العلما ويقرون الملوك على محدثة من المظالم (المعرّب)

(٦) الاحكام المرعية

نم كملت سبع سنى الشبع الذن كان فى أرض مصر . وابتدأت سبع سنى الجوع تأتى كما قال يوسف فكان جوع فى جبع البلدان وأما جيع أرض مصر فكان فيها خبز ولما جاعت جيع أرض مصر وصرخ الشعب الى فرءون لاجل الخبز قال فرءون لاحل الحبر يين اذهبوا الى يوسف والذى يقول لكم افعاوا . وكان الجوع على كل وجه الارض وفتح يوسف جبع مافيه طعام وباع للمصريين واشتد الجوع فى أرض مصر وجامت كل الارض الى مصر الى يوسف تشديرى فحا لان الجوع كان شديد فى كل الارض

وجا في الاصحاح السابع والاربعين مانصه

ولم يكن خبر فى كل الارض لان الجوع كان شديدا جدا فخورت أرض مصر وأرض كنعان من أجل الجوع فجمع يوسف كل الفضة الموجودة فى أرض مصر وفى أرض كنعان بالقمح الذى اشتروه وجا يوسف بالفضة الى بيت فرعون فلما فرغت الفضة من أرض مصر ومن أرض كنعان أتى جيبع المصريين الى يوسف قائلين أعطنا خبرا فلاذا نموت قدامن لان ليس فضه أيضا فقال يوسف هاموا مواشيكم فاعطيكم بمواشيكم ان لم يكن فضة أيضا فجاؤا بمواشيهم الى يوسف فأعطاهم يوسف خبزا بالخيل و بمواشى الغنم والبقر وبالحير فقاتهم بالخبز تلك السنة بدل جيع مواشيهم

ولما تمت تلك السنة أنوا اليه فى السينة الثانية وقالوا له لانخنى عن سيدى اله إذف ا فرغت الذهسة ومواشى البهائم عند سيدى لمييق قدام سيدى الا أجسادنا وأرضنا لملذا نموت امام عينيك نحن وأرضنا جيعا اشترنا وأرضنا بالخبز فنصير نحن وأرضنا عسدا لفرعون واعط بذارا لنحيا ولانموت ولاتصر أرضنا قفرا

فاشترى يوسف كل أرض مصر لفرعون اذباع المصريون كل واحد حقله لان الجوع اشتد عليهم فصارت الارض لفرعون وأما الشعب فنقلهم الى المدن من أقصى حد مصر الى أقصاه . الا أن أرض الكهنة لم يشترها اذكانت للكهنة فريضة من قبل فرعون فأ كلوا فريضتهم التى أعطاهم فرعون لذلك لم يبيعوا أرضهم . فقال يوسف للشعب الى قد اشتريتكم اليوم وأرضكم لفرعون هو ذالكم بذار فتزرعون الارض ويكون عند الفلة انكم تعطون خسالفرعون والاربعة الاجزاء تكون لكم بذارا الحقل وطعاما لكم ولمن فى بيوتكم وطعاما لاولادكم فقالوا أحييتنا ليتنانجد نعمة فى عينى سيدى فنكون عبيدا لفرعون فجعلها يوسف فرضا على أرض مصر الى هذا اليوم لفرعون فنكون عبيدا لفرعون في اليوم لفرعون

باب قسم النيء والغذيمة

سؤال الاراضى المغنومسة عنوة بالعراق ومصر هال تقسم بين عائميها أملا (قال أبو حنيفة) الامام بالخيار بين أن يقسمها وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين أن يصرفهم عنها ويأتى بقوم آخر بن ويضرب عليهم الخراج وليس للامام أن يقفها على المسلمين أجعين ولا على عائميها (وعن مالك) روايتان احداهما ليس للامام أن يقسمها بل تصير بنقس الظهور عليها وقفا على المسلمين والشائية ان الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين (وقال الشافعي) يجب على الامام قسمها بين جاعة الغائمين كسائر الاموال الا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوه حقوقهم فيها فيقفها (وعن أحد) ثلاث روايات أظهرها ان الامام يفعل مايراه الاصلح من قسمها ووقفها والثانية كذهب الشافعي والثالثة تصير وقفا بنفس الظهور اه في الاطلاع على ما سبق يظهر للقارئ مايين الائمة من الاختلاف الذي يقف بالقارئ عن العطلاع على ما سبق يظهر للقارئ مايين الائمة من الاختلاف الذي يقف بالقارئ عن السمير والاحاديث والتواريخ لعلنا نقف على الوجه الذي دعا أمير المؤمنين عرب بن المسمير والاحاديث والتواريخ لعلنا نقف على الوجه الذي دعا أمير المؤمنين عرب بن المطاب رضى الله عنه الى أن يعل فيها بغير ما عمل به في غيرها من أراضى البلاد وقد عثرت في تاريخ المولة العثانية من سنة ١٩٧٦ (١٨٤١) للبارون جاشروده سان دانيس عثرت في تاريخ المولة العثانية من سنة ١٩٧٦ (١٨٤١) للبارون جاشروده سان دانيس عرب مقال في هذا الجال قال

يظهر من بعض مستندات تاريخية ان الارض كانت تختص بالسلطان وذلك من زمن الفراعنة وان البطالسة والرومانيين التزموا هـذا المبدأ في الديار المصرية بعـد ان أدخاوا فيه تعديلا حرمها لا تكاد مذكر اه

وفى الواقع انه يجب البحث فى أقوال القدما الموقوف على الاسباب التى تولد عنها الستراك أهالى ناحية بأجعهم فى ملك أراضى تلك الناحيمة وليس المراد هنا بكلمة الملك التصرف من بيع وارث وغيره بل زرعها فقط واستغلالها ومسؤلية أهالى تلك الناحية بالنضامن فى وفاء ما على تلك الاراضى من الضرائب وتوزيع هذه الاراضى بن أهالى الناحية فى كل سنة وحق الحكومة فى ملك ذات العقار

وقد استنتجت من نبذة وردت في سدفر التكوين ان ملك الارض في مصر من عهد قديم جدا واليكم النبذة المذكورة

جاء في الاصماح الحادي والاربعين مانصه

سيفًا حقيقيا أو شبه سيف من خشب فنستنج من ذلك ان المسلمن في كل الازمان اعتبروا ان الديار المصرية فتعت عنوة (١)

اذا تقرر ان الديار المصرية فتحت عنوة يبقى النظر فيما اذا كانت أهالى هذه البلاددانت عند الفتح بدين الاسلام أم حافظت على الديانة المسيحية والبحث عن ذلك نقول اتفق كل المؤرخين والمحدثين على أن جهور الاهالى لم يجنعوا الى الديانة المحددية بل استمروا على الندين بالدين المستحى أجيالا عديدة من تاريخ فتح بلادهم

وفضلا عن ذلك فاننا نعسلم ان أرض مصر يرويها النيسل وهو نهر غير عربي مياهه خراجية وان الاهالى لم يعاملوا معاملة أسرى لان الخليفة عمر أعفاهم من ذلك وقبلوا أن يدفعوا الجزية التى ضربها عليهم عمرو بن العاص قال السسيوطى بق أهالى مصر مالكن لاراضيهم بعد الفتح كما كانوا قبله اه

نن هذا يعلم ان أراضى الديار المصرية كلها بدون استثناء يجب اعتبارها خراجية وهى خراجية فعلا وان كان منها جوء عشرى فسيصير خراجيا يوما ما

وانما يجب علينـا أن نعرف أى نوع من الخراج ما ضرب على هذه الاراضى فهل هو خراج الوظيفة أو المقاسمة وهــل أعطيت الاراضى للمصريين المضروبة عليهم الجزية بصفة ملك أو بصفة أخرى والبحث عن هذا نقول

أن نوعية الاراضى فى مصرأست على قواعد وأساسات بينها و بين القواعد والاساسات التى اعتبرت فى البلاد غير المصرية التى فتحتها الاسلام بون عظيم وقد اهتم أتمة الشريعة الغراء بتحديد وتبيان هدذا النوع على ان ما وصلنا عما كتب أئمة المذاهب الاربعة فى أواخر القرن الثانى المهجرة يخالف بعضه بعضا حتى لا يمكننا أن نوفق بين ماذهب اليه أحدهم وما ذهب اليه الاخر وعلى ذلك فا كتنى اذن بسرد نبذة فى ذلك من كتاب رحة الامة فى اختدال الائمة الشيخ عبد الرجن القرشى الشافى العثمانى وضعه سنة عهر بة ١٥٣٦ ب.م. وهو كتاب أنى فيه واضعه على ذكر أكثر الاوجه والمسائل الشرعمة التى اختلف فيها الاثمة الاربعة قال صاحب الكتاب

(۱) أماق البلادالتي استولى عليها الاسلام بغيرالسسيف فيرتق الخطيب منبرالصلاة ويداه مرفوءتنان كن يصلى وفي احدا هماورة أونسخ من الكتاب دلالة على أن تلك البلاد انضمت الى حكم الاسلام رغبة من أهليم افي ذلك أو بعدم عاهدة صلح أواقسا عاما لبراهين الدينية هذا ولقد حاولت فى دياجى تلك الانقلابات والثورات والحروب والغزوات ومانشأ عنها مرارا متعددة من سقوط دولة مع ماسنته من القوانين والنظامات وصعود أخرى مع مأ ودعته خزائن الفكر من العوائد وترتيبات تروم اخراجها الى حيز العمل عندمايسة نب لها الامر قلت حاولت افادة قبس أو جذوة تهدينى الى معرفة ما كان يصيب الارض من هذه الرزايا والبلايا ولقد تمكنت بعد الجهد والكد من معرفة شئ يسمير ولكن غابت عنى أشياء فلا ينكرن القارئ عدم استيفاء الشرح ولا يجبن ان لم أسبر اعاق هذه المسئلة فانما أنا منفق عليه مما أفدت وسنتكام فى هذا القسم على الاطيان من حهات مختلفة فى فصول متعددة

الكتاب الاول (في نوع الارض)

وهو مشتمل على أربعة أبواب

لماكانت معرفة حقيقة نوع الاراضى المصرية مبنية على معرفة هل الديارالمصرية فتحت عنوة أولا وجب عليناأولا البحث عن هذا الاصل ثم السكلم على نوع الارض لانه فرع عنه فنقول ذهب بعض المؤرخين الى أن الديار المصرية فتحت عنوة وأيدوا رأيهم هذا بقولهم اذا فاومت القدلاع والحصون وفتحت عنوة فكل البلاد التي تختص بها تلك الحصون والقلاع تعتبر انها فتحت عنوة

وذهب غيرهم الى عكس ذلك وقالوا ان الديار المصرية لاتعد من البلاد التى فتحت عنوة لان الاقباط وهم الاهالى الاصلبون لم يقاوموا الجنود الاسلامية لابل انهم أجروا مخابرات مع المسلمين قبل دخولهم الديار المصرية مؤدّاها الاستعصال على الامان وعلى معاهدة صلم لا تكون مجهفة بحقوقهم

واذ لم يكن فى امكان المؤرخين مساعدتنا على حلّ هذه المسئلة وايضاحها فلم يبق علمنا الاأن نستند على العادات والتقاليد علنا نقتبس منها نورا يهدينا فى ظلمات هذا المقام

فنرى أن أئمة المذاهب الاربعة متفقون على القول بأن الديار المصرية فتحت عنوة ونرى أيضا ان الخطباء يرتقون منابر الصلاة يوم الجمة فى كل جوامع مصر متقلدين ابعا لمذهب السلطان أى المذهب الحننى وهذا هو مذهب مصر الرسمى من ثلاثة قرون الى البوم على أن المماليك في الجيل السابع عشر وفي الجيل النامن عشر كانوا يعدون أحكام هذا القاضى اذنا صماء اذا رأوها لاتلائم مشاربهم وكانوا يذهبون الى شيخ الجامع الازهر وكان على الدوام شافعيا أولغيره من أثمة الحنابلة أو المالكيين فانهم كانوا قد أعادوا ديوان القضاة الاربعة رغما عن وجود القاضى الحننى المرسول من قبل الباب العالى ولما ملك مجد على باشا مصر في أوائل القرن الحالى أعاد سلطة القاضى الحننى وهو قاضى قضاة مصر وصار الباب العالى يرسل كلسنة قاضيا من قبله وتمكن بذلك مؤسس العائلة الحديوية الشهير من أن يقيم العدل على قاعدة منتظمة وشكل الحاكم الشرعية الكبرى والصغرى وعين فيها كلها قضاة من الحنفية ولم تزل المشاكل والدعاوى يحكم الكبرى والصغرى وعين فيها كلها قضاة من الحنفية ولم تزل المشاكل والدعاوى يحكم بها حتى اليوم بحسب أحكام المذهب الحننى

وقد أردت بهذا البيان الموجر أن أذ كربوجه الاختصار كل الانقلابات السياسية التي حصات في حالة مصروفي تطامها من يوم استيلا المسلين عليها وان أستلفت الانطار لما يأتي

وهو ان كل دولة خلفت أخرى فىملك مصر لم يحصل ذلك منها الابمساعدة قوة خارجية فكلها جلبت الى مصر اناسا جهل معظمهم لغة أهالى هـذه المملكة وعوائدهم وأخلاقهم حتى وديانتهم

وانه كانت كلدولة خلفت اخرى تقيم القوة مقام الحق ولذلك كانت النظامات والقوانين النظامات والقوانين النظامات والقوانين

وان فقها كل المدذاهب فى تلك الايام اضطروا الى التوفيق بين الحوادث التى كانوا يرون انها صارت أمرا مفعولا لايحكن ابطالها وبين نصوص الشريعة والاحاديث فالتعوّا لذلك الى تا ويل متكلفة لعدم امكانهم تغيير ما كان نشأ عن الفتوحات وابطال ما كان أوجده الفاتحون من العوائد والاصطلاحات (١)

(۱) من اطلع على تراجم العلما الاقدمين وسيرهم المسطرة في الكتب علم انهم لا يحيدون عن الحق طرفة عن ولا يوافقون السلطان على باطل أبدا وانظر الحماذ كره الامام السسبكي في كابه الجليل الحافل الكبير جدا في طبقات الاعمة الشافعية وماذكره في شأن المهزين عبد السلام والامام نني الدين السبكي الكبير وكذلك سراح الدين البلقيني ترى العجب العجاب من قوتهم في الدين واطاعة الحكام الهم وعدم تكنهم من الخروج عا أفتوهم به ورسموه لهم وما حكاه السيوطي في حسن المحاضرة من المكاتبة التي جرت بين الامام النووى والظاهر ببرس وكذا غيرهم من أكابر العلما الاعلام كابن اللبان وابن دقيق العيد وابن عبد الله المنوفي وسيدى خليل والشيخ العدوى وغيرهم عمل والطحاوى ومن المارب)

أوصل رنما عن البحث الدقيق الذى أجريته الى معرفة محل ضريحه وتاريخ وفاته (١) وكان هدذا الخليفة وهو فى الاستانة العلية قد تنازل لالطان سليم عن كل الا ما المقدسة التى كان يتوارثها الخلفاء العباسيون أباعن جد وكذلك عن لقب الخلافة فأورثها السلطان سليم من خلفه فى الملك ولم تزل فى سلاطين آل عثمان حتى الوم مربك اننا قلنا ان لهدذا الحادث أهمية عظمى بالنظر الى الدين الاسلامى وهو أمر محقق لان الامم والشعوب الاسلامية مجبورة على ان تتمدهب ولورسميا بحدهب المامهم الذى هو ينبوع ومصدر كل قوة ورأيس الحيوش الاكبر ورأيس العدل الاعلى ورئيس الدين الاعظم وقصارى القول أنه ظل الله فى ارضه ومصدر كل سلطة دينية وزوحية مهما اتسعت وكان بعض الخلفاء أيام ملكهم يعمل بمذهب الشافعي والبعض بمذهب أبى حنيفة أما الامراء نوابه فى مصر فكانوا يعملون بالمذهب العامل والمعض بمذهب أبى حنيفة أما الامراء نوابه فى مصر فكانوا يعملون بالمذهب العامل

أماالفواطم الذين اعتسبرهم الائمة كفرة بعد اضعدلال دولتهــم (٢) فكانوا تابعين مذهب الشافعي فلما ملكت الدولة الايو بية وأعيدت الخطبة للخلفاء العباسيين اتبعت المذهب الذي كان يعمل به أولئك الخلفاء

ولما ملك بيبرس الظاهر أصدر أمرا بالعمل بالمذاهب الاربعة في آن واحد ونصب أربعة قضاة لكل مذهب قاض يقضى بأحكامه ولاندرى أكان ذلك صادرا منه عن زيادة تقوى أم عن عدم رغبة في الباع مذهب الخليفة الذي كان قدولا، هووكان بالفعل خاضعاله أم لاسباب أخرى وعلى هذا فكانت الاختلافات الادارية وسواها تحل باكثرية الاصوات أو بحسب ما يحكم به أحدد أولئك القضاة ان رجح السلطان رأمه على آرا وملائه الثلاثة

فلما ملك العثمانيون مصر أعادوا فيها وحدة المذهب وأرسلوا من طرفهم قاضى قضاة

⁽۱) أظن ان الخليفة المذكورية في في مصر (سنة ٥٠) هجرية في زمن المرحوم داود باشا (المعرب) انحانسب الاغت الفواطم الى الكفر لما انقله المقريزى عنهم في الدعوة السابعة والنامنسة والتاسعة من دعاواهم المشهورة فانه كفر صريح عنداً هل السنة من العلما وقد كان النواطم يزعون ان نسبهم متصل بالنسوى وانهم من سلالة الحسين بن على وفاطمة الزهراا بنة النبى صلى الله عليه وسلم ومنها نشأ تلقيهم بالنواطم فأنكر عليم الائمة السنية زعهم هذا و كانوا بزعون انهم على الصراط المستقيم وكانوا متمذه بين عذهب الامام الشافعي (المعرب)

أيام ملك ورخا العيش وطورا الى أعلى درجات السعادة ورخا العيش وطورا تسقط الى أسفل درج الذل والضعف عن غير استعداد سابق بل دفعة واحدة وذلك مما يحير الافكاروما زالت الحال كذلك حتى نولى أمور المسلمين السلطان سليم العثماني فحارب المماليك أشد المحاربة وقتل السلطان الغورى في الشام وحضر الى مصر فأسر سلطانها طومان باى وأزال استقلالها وضمها الى دولته وجعلها قسما من مملكته

في هدذا المقام يجمل بنا ان نذكر أمر حادث مهم بالنظر الى ديانة الاسلام عموما فنقول ان كل الدول التي توالت على ملك مصر من أيام أحد بن طولون كانت مستقلة فعلا عن الخلفاء العباسيين تتصرف ملوكها كيف شاءت في مصر ومع ذلك فسكل هذه الدول ماعدا دولة الفواطم اعترفت بسلطة الخلفاء العباسيين الدينية فكانت الخطبة تخطب يوم الجعمة باسم الخليفة العباسي بالاشستراك مع اسم السلطان المالك يومنذ وكانت الدراهم والدنانير تضرب باسميهما وذلك بحسب العوائد الاسلامية يثبت خضوع الملك للخليفة ومن ثم تدل على وحدة الدولة الاسلامية وهذه الوحدة مبدأ اساسي

وقد ذهب بعض أولئك الملوك الى انهم كانوا يأخسذون من خليفة بغداد تقليدا بالسلطنة وهم فى غنى عنده وكانوا اذا أثاروا حربا على هدا الخليفة قالوا انهم انما يحاربون الامراء المتسلطين على عقدل الخليفة والمانعين من التصرف له بحسب نواياه السلمة فكانوا بذلك يظهرون بمظهر المنقذ وانهم يحاربون اعداء الخليفة نفسه

واستمرت هذه الحال الى سنة ١٢٥٨ حين استولى النتر على بغداد تحت قيادة هولا كوخان وقتلوا الخليفة المستعصم بالله ولما حصل فى بغداد ماحصل انتقل أولاد الخلف العباسيين الى مصر فى زمن السلطان بيبرس فبايع هدذا أحد بالخلافة ولقبه بالمنتصر بالله ورتب له أتابكا وغير ذلك من شؤن الخلف وحاول ان يستنقذ بغداد من أيدى التترباسم ذلك الخليفة فلم يقدر على انه أبقى المنتصر عنده في مصر وحصل له بذلك جاه عظيم واعتبار جسيم فى كل البلاد الاسلامية هذا والخليفة ليس له من الامر الااسم الخليفة وأولاده من بعده على هذا المنوال

وكان آخر الخلفا عصر أبوعبد الله مجد بن يعقوب ولقب بالمتوكل على الله ولما دخلت الدولة العنمانية وافتقت مصر أخذ المرحوم السلطان سليم فاتح مصر الخليفة المذكور الى اسلامبول فلما يوفى السلطان سليم عاد الى مصر حيث يوفى خامل الذكرحتى انى لم

أراضى شاسعة بافريقية وجزائر كبيرة فى البحر المتوسط غلبت الافرنج عليها وكانت سفنها تمخر البحر الابيض كيف شاعت وكانت قد حاولت هذه الدولة الاستيلاء على البلاد الواقعة غربى افريقية غير أن الفوز لم يكلل مساعيها فوجهت انظارها الى مصر وأملت اخضاعها وأخذت تتربص فرصا مناسبة لتنفيذ غاياتها واخراح مقاصدها من عالم النكر الى حيز الوجود

وكان الملك اذ ذاك في مصر أميرا من سلالة الاخشيد وكانت أمور مصر مرتبكة فأرسل المعز قائده جوهرا الصقلي فأخذ مصر بلا ضرب ولاطعان وفي سنة ٩٦٩ دخل الملك المعيز الفاطمي مصرومد أولاده وأولادهم نطاق سلطتهم وزادوا في انساع عملكتهم حتى ملك بعضهم مصروشمالي افريقية والشام وبلاد العرب

وقد تركت هذه الدولة ذكرا لايحى بتأسيسها القاهرة والجامع الازهر الذى طار صيته فى الا فاق فى حياة جوهر القائد مؤسسه وامتدت شهرة الاساتذة الذين كانوا يدرسون فيسه الى أقصى البلدان وكانوا عربقين فى المعارف والفنون فبدل لهم المعز الاموال وغرهم بالانعام والعطايا واقبل النباس بجهدهم على تحصيل العلم وتسابقوا الى تلك المدرسة الشهرة أفواجا

وقد قامت دولة الفواطم على ملا مصر مدة قرنين ولم تماك قبلها دولة مدة هذا طولها وفى سنة . ١١٧ استائر بملك مصر صلاح الدين يوسف بن أيوب وكان قد حضر مصر مع عمه لما أرسله العاضد الفاطمى الى مجود بن زنكى أنابك حلب يستعين به على أمورى الرابع ملك أورشليم ومن معه من الافرنج فاجلى صلاح الدين الافرنج من أرض مصر واستمر فيها الى ان مات العاضد فنار حينئذ صلاح الدين وخلع آخر خلفاء الفاطميين واستقل بالملك وتولى السلطنة وملك بلاد العرب والشام ومصر

وملكت الدولة الابوبية مصر الىسنة ١٢٥٠ ثم جات الدولة التركية

وكانت شجرة الدرأم خليل سرية الملك الصالح من السلالة الايوبية قد تولت بعد قتله طوران شاه لحسن سيرتها وجودة تدبيرها فحكمت مدة باسم ابنها القاصر ثم ملكت باسمها خاصة ثم أشركت في الملك المعاول أيبك التركاني اذتز وجته سنة ١٢٥٠ في ممكمت دولة مماليك الاكراد مصر مدة قرنين تقريبا وكان منهم ملول ذو شهامة وسماحة وشجاعة وكان آخرون ظالمين ومحبين لسفك الدما على انهم لم يعير واحد منهم بالجن بل كانوا يزدرون بالمناما كائن الحياة ليست لديهم شيأ مذ كورا وكانت مصر

فنى السنين الاولى للفتح حكم مصر وساس أمورها رجال هـم خير الرجال اتحداوا العدل خطة لا يحيدون عنها ولا يحابون بالوجوه وكان الخلفاء الذين ولوا أمور المسلمن فى صدر الاسلام يراقبون أعمال عمالهم فى مصر لا يغفلون عنهم طرفة عين ولما استوى الامو يون على سرير الملك كانوا يستبدلون عامل مصر كل سمنة تقريبا واقتدى جم فى ذلك العباسيون على ان الرخاوة كانت تخلات المراقبة التى كان الخلفاء الاولون يجرونها على أعمال عمالهم فى مصر ولم تزل فى ازدياد حتى تلاشت بالكلية بعد انساع المملكة الاسلامية ذلك الانساع المعرب الذى ليس يجهله أحدد وعقب استبدال الشأم ببغداد عاصمة للمملكة فلما رأى ولاة مصر ان لامراقبة عليهم تصرفوا فيها بالاستبداد يغداد عاصمة للمملكة فى وهم بعض الخلفاء ان يؤنبوهم أو يو بخوهم على ذلك اذ أنهم ما كانوا يولونهم على ذلك اذ أنهم ما كانوا يولونهم على خدامات أدوها لهسم خاصة

واستمر الامر على هذه الحالة الى أن ملك الحليفة العباسى المعتز وكان ضعيف الهمة واهى العزيمة ارسكت فى أيامه أمور البسلاد فلما رأى ذلك أحد بن طولون نائب الخليفة فى مصر تاقت نفسمه الى الاستثنار بملك مصر فشق عصى الطاعمة ونادى بالاستقلال فحاربه الخليفة أشد المحاربة فلم يقدر عليمه فتركه وشأنه وصرف النظر عن الخضاعه فاسمتأثر أحد بن طولون بملك مصر ولما تم له الامر أدرك ان لابد لمملكته من أعمال خارجة عنها تأخذ منها ما تعتاج اليه من الاصناف الغير الموجودة فيها ففتح الشام وضمها الى مملكته

على أنّ سلالته لم تقدر على مقاومة الخلفاء الذين استعانوا عليها يُوابهم فسقطت دولة بن طولون واسترجع الخلفاء مصر والشام وكان ذلك سنة مه (ب م) واضى ثلاثين سنة على هذه الحوادث أى نحوسنة عهم كان الاخشيد نا ببا للخليفة في مصر فرأى أنّ الاحوال تساعده على الاستقلال فجاهر بالعصيان وتغلب على مصر والشام وسار على خطة ان طولون على ان سلالته لم تمك زمنا طويلا

ولكن لم يعد الامر الى الخلفا فى مصر بعد سقوط دولة الاخشديدين بل صار الى الملك المعز الفاطمى بن المنصور بن القائم بأمر الله بن المهدى صاحب المغرب من سلالة عدد الله المهدى

أما هذه الدولة وتعرف باسم دولة الفواطم فـكانت مالـكة قبــل استيلا ثهــا على مصر

القسمالثاني

(في الكلام على الاراضي بالوجه الذي هي عليه اليوم)

لايكبرعلى مصروهي واقعسة بنن افريقيا وآسسيا وأوروبا وغناهما هوالعجب الذي عرفنــاه وهواؤها هو المنعش الذى تنسمناه وطقسها المعتدل هو الذى جر بناه قلنا لايكبر عليها وهي على هذه الصفة ان تستولى على عقول الدول التي استأثرت في كل الازمان بالقوة والغني في البحر الاسض فتحملها على اخضاعها وعلى الاستبلاء على أراضبها فقــد نوالت فيها الملوك وتعاقب فيها الفاتحون ومن ذايحصي عــداد الذين ارتقوا الى سربر ملكها من نشأة العالم الى اليوم وقد حكم امصارها وثغورها واستولى علىزمام أمورها أربع عشرة عائلة ملكية وذلك في مدّة اثني عشر قرنا أي من يوم استيلا العرب عليها حتى الموم هذا فضلا عن الماول الذين حلسوا على أربكة ملكها قبل فلم يلبث العرب أن اخضعوا الشام وقسما كبيرا من بلاد فارس حتى طمعت انظـارهم ومالت أسارهـم الى مصر وقالوا ان ملكناها فقـد فبْحَت انا أنواب افريقيا ووثقنا من امكان تموين مكة المكرمة والمدينة المنورة واستأثرنا بالانجار مع الهند (١) فسيروا اليها العساكر والاجناد يقودها عمرو من العاص ذلك الرجل الشهير النادر النظير وكان شمالى افريقما كله خاضها بالاسم الى قساصرة القسطنطينية الذين كانوا في حالة من الضعف عظمة فما لبث عمرو من العاص وقد وصل امام الاسكندرية ان تحقق من الفوز ووثق مالنصر لما راه من الانشقاق بين الاقباط والمونائيين الناشئ عن التعصب الدين أي شر الانشقاق وأوخه عاقبة وأجلبه للبواروالنا به نع ان اليونانين عاربوا العساكر الاسلامية في مواقع عديدة وقاوموا أولئك الابطال مقاومة شديدة ودافع حاة قلمتي بابل والاسكندرية عن دمارهم مدافعــة الاسود ولكن لم تجدهم بسالتهــم نفعا اذ كانوا محاطمن من كل الجهات بالاعداء وألدّ اعدا تهم الاقباط أى أولئك الذين كانوا خاضعين لسلطتهم فكانت الشوكة فى اليونائيين فغلبهم العرب وقهروهم وأبادوا دولتهم وأمانوًا صولتهم واستولى عمرو بن العباص على مدينة الاسكندرية سينة ١٤٢-مسيصية وكان ذلك تاريخ استيلا ثهم على الامصار المصرية قطعيا ولم تزل الى الموم خاضعة لسلطة الاسلام

(١) الحق أن الغرض الاعظم والقصد المهم من انساع الفتوح انم اهود عوة الخلق الى الله واعلاء أمر الدين واتساع دائرة الاسلام كايؤخذ من كتب الحديث والسير وأن العرب قهرت البلاد فقوة الله ونصره

فيها من عمر رضى الله عنه وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده جريب الأراضى يختلف باختلاف البلدان فيعتبر فى كل بلدة متعارف أهلها وهو الصيح ولما كان فى المقابلة بين الجريب وبين المقاييس والمكاييل الحديثة فائدة رأينا أن نأتى على شيّ من هذا القسل لتعلم نسبة الجريب الى غيره

قال قدامة فى كتاب العشر والخراج والجريب اسم لستين ذراعا فى سنين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة اه وأظن ان ذراع الملك هو المعتبر شرعا ويقال له الذراع الاسود وهو الذى عناه زميلنا البارع مجود بك فى رسالته المعروفة بالقاعدة المترية حيث قال انه يوازى بيهم من المتر والذى ذكر عنه آخر أن طوله بيم من المترمغ بعض كسور طفيفة ويترج عندى رأى مجود بك لانى رأيت ان مقياسه أقرب الى المقاييس المعتبرة عند أعمة الشرع واذكان الجريب ستين ذراعا مربعا فنسبته الى الفدان الحالى الذى مساحشه يا ٣٣٣ قصمة مربعة أى دراء مترا مربعا و بيم المترهى كما ترى

فالجسريب يعدل ٨٧٥ مترا مربعا و بينه من المترفكل أربعة أجربة و في جريب تعدل فدانا مساحت للهم و المستحمية مربعة والمراد بالقصبة هنا القصبة الطولية التي طولها وصبح المتاد

أما القفيز فكال ولقد رأيت في هذا الصدد ما نصبه وأراد بالقفيز الصاع فهو نمائية أرطال بالعراقي وهو أربعة أمنا وهذا قول أبي حنيفة ومجد رجهما الله تعالى اه (وقال كيبو) في كلامه عن الرطل ان الرطل يوازي بين من الليستر والمن يساوي بين الليتر فلو ضربنا الرطل في نمائية والمن في أربعة كان الحاصل م ليترو بين من الليتر وهو ما يحويه الصاع بالضبط والدقة فلو حولنا هذه المكاييل الى مكاييل مصرية واتبعنا في ذلك القاعدة التي وضعها مجود بك لمكان الحاصل كا ترى بعد الصاع بعدل قدما وثلثا ولو نظرنا الى ان الوظيفة التي وظنها عررضي الله عنه كان مقدارها ماعا وحفنتين ودرهما على كل جريب وحولنا هذا القدر الى نقود بالسعر الحاصر باعتبار ان نمن الاردب من البر ١٠٠٠ قرش صاغ لحصل معنا ان الجريب الحاضر باعتبار ان نمن الاردب من البر ١٠٠٠ قرش صاغ لحصل معنا ان الجريب كانت وظيفته ع قروش صاغ و ١٦٠ بارة وعلى ذلك فالفدان ضريبته ٢٦ قرش صاغ تقريبا

وأموراً ؤمل أن يحلها غيرى بمن لهم الباع الطولى فى هذه الابحاث أما أنا فأظن أن الشريعة يوم تقرير أحكامها لم تقض بالزام جميع أهالى القربة بخراجها وأن هذا المبدأ قرر بعد ذلك بكثير لاسباب تطلبته وفى أحوال استوجبته ومستندى فى هذا الاستظهار ما ورد فى الشريعة الغراء من أن رب الارض عليه خراجها ومن عدم جواز بهع أرض بدون رضى صاحبها ومع ذلك فلنستمر على ذكر ما لم نذكره بعد من الفتاوى المتعلقة بهذه المسئلة

مر بك أن للامام أن يؤجر الاراضى التى مان أربابها (ولم يكن لهم ورثة) أو هربوا وتركوها وان يدفعها مزارعة وان يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى خراجها وأن يبيعها وان أهالى القرية عليهم خراج الاراضى التى مات أربابها أو هربوا وتركوها على نحو ما أوضحنا وأن على الامام اذا دفعها مزارعة أو آجرها أن يأخذ الخراج أولا من نصيب رب الارض أو من الاجر ويسل الباق على رب الارض فاذا رجع علتها للمسلمين أقول ثم اذا كان رب الارض عاجزا عن الزراعة وصنع الامام بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من الهل والزراعة يستردها الامام عن هي في يده ويردها على صاحبها الا في البيع خاصة وعلى أى الاحوال. فليس للامام أن يؤجرها ما لم تمض السنة التي هربوا فيها فيظهر مما سبق أن لا كلام عن بيم جبرى أو عن الزام أهل القرية كلهم بخراجها بل نرى ان الشريعة أقرت بحق كل رجل في امتلاك أرضه اذ قضت بردها عليه حين بطلب ذلك و يتضع لنا أيضا انها تعتبره مستولا أرضه اذ قضت بردها عليه حين بطلب ذلك و يتضع لنا أيضا انها تعتبره مستولا الراعة ومن تأدية خراجها

الياب الثانى

(في المقاييس والمكاييل)

لا أريد ختم القسم الاول من هـذا الكتاب قبـل ايراد بعض شئ مما يتعلق بالمقاييس والمكاييل من حيث نظر الفقها فيها فأقول فى هذا الصـدد مرّ بك أن الامام محـدا قال أن الجريب هو المقياس المعتمد عليه فى أخذ خراج الاراضى التى صدر التوظيف

الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بتى لا يسقط الخراج قالوا والفتوى على انه مقدر بثلاثة أشهر ان هلك الخارج ولم يبق من السسنة هذا المقدار سقط الخراج وان بتى لا يسقط

هذا ولقد عثرت فى الفتاوى الهندية على نصيمة فى الاقتصاد الزرامى عجبت لوجودها فى مصنفوضع فى الشريعة واليك النصيحة المذكورة وهي برمتها

المحمود من صنيع الاكاسرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة فى عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا فى الربح فكيف لا نشاركه فى الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق أولى كذا فى الوجيز للكردى اه

الكشاب الرابع (فى أحكام سنوعة) وهومشتل على بابين

الماب الاول

(في الاراضي التي تصير الي المرى وفي الانعام بها)

جا فى السراح الوهاج ما معناه رب الارض اذا مات تصير أرضه الى الامام اه وله أراد بذلك من لم يكن له ورثة فكانه قال اذا بوق رب الارض ولم يكن له ورثة فتصير أرضه الى الامام على أنى لا أجزم بصة هذا التأويل اذلا أسمند رأيى فيه على شئ قاطع بل على الفكر والقصيل وكذلك لم تظهرلى العلة الحقيقية فى الزام أهالى القرية جيعهم على وجه التضامن بينهم بخراجها وبما يدلنا على وجود هنذا الالزام ما جا فى الفتاوى الهندية حيث عثرت على فتوى هذا نصها قرية فيها أراضى مات أربابها أو غابوا وعجز أهمل القرية عن خراجها فأرادوا التسليم الى الساطان الى آخر ما جاه ثم ورد بعد هذه الفتوى فتوى أخرى نصها فان أراد السلطان أن يأخذها لنفسه يبعها من غيره ثم يشترى من المشترى اله قلت ويؤخذ من هذه الفتوى ان السلطان ليس بمالك للاراضى الفضا التى فى مملكته أو التى تركها أربابها أومانوا وهنا تشا ل قائلين لماذا لا يمكن للسلطان أن عتلك أراضى من هذا النوع وما هى الاسباب التى تلزمه ان أراد ذلك الى يعها من غيره أولا على نحو ما بنا تلك أسئلة الاسباب التى تلزمه ان أراد ذلك الى يعها من غيره أولا على نحو ما بنا تلك أسئلة الاسباب التى تلزمه ان أراد ذلك الى يعها من غيره أولا على نحو ما بنا تلك أسئلة الاسباب التى تلزمه ان أراد ذلك الى يعها من غيره أولا على نحو ما بنا تلك أسئلة الدسباب التى تلزمه ان أراد ذلك الى يعها من غيره أولا على نحو ما بنا تلك أسئلة الاسباب التى تلزمه ان أراد ذلك الى يعها من غيره أولا على نحو ما بنا تلك أسئلة الاسباب التى تلزمه ان أراد ذلك الى يعها من غيره أولا على خو ما بنا تلك أسئلة الاسباب التى تلزمه ان أراد ذلك الى يعها من غيره أولا على خو ما بنا تلك أسئلة الاسباب التى تلاء النوب الما المالية المالية

الباب الثالث

(في الجباة والحصـــلين)

ينبغى الموالى أن يولى الخراج رجلا يرفق بالناس ويعدل عليهم فى خراجهم وقال ابن أبى الربيع فى المكاب الذى وضعه لنهذيب وتنقيف الخليفة العباسى المعتصم بالله مامعناه على من ولى الخراج ان يكون ذا دراية تامة بالمقاييس والمكاييل المتعارفة بين أهالى البلاد التى ولى خراجها وبفصول السنة وبتنقلات الشهس فى الابراج وبالحساب وبما يتعلق بالجسور والقناطر وان يكون خبيرا بأساليب الادارة وان لايجهل المطاوب على كل أرض وأن يكون عالما بما لبيت المال من الحقوق وبما علمه من الواجبات اه فيرى القارئ أن جل مايطلب من المحصلين والجباة هو أن يكونوا صادقين ومنزهين عن الغش وعارفين حق المعرفة يواجبات وظيفتهم

اما فيما يتعلق باخذ خراج الوظيفة فقد مربنا أن على مرولى الخراج ان بأخذ الناس بالخراج كلما خرجت غلة فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى تمام الخراج فى آخر الغلة بحيث يؤدى الناس كل الخراج بدون تعب وماذاك الا لداى تقسيطه فجوما أماالعشر وخراج المقاسمة فلم نر من تكلم على كيفية الاخذ بهما ويسهل على الجباة والمحصلين أخذهما بدون تعب سيما وان الواجب هناك يؤخذ عند حصول كل غلة

الباب الرابع (فررد الدرس)

اذا اصطلم الزرع آفة سماوية لا يكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وماأشبه ذلك فلا خراج هذا اذا كان هلاك الخارج قبل الحصاد وهلاك الخارج بعد الحصاد لايسقط الخراج وفى أرض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب الاكار يبق فى ذمة الحصاد ما كان من نصيب الاكار يبق فى ذمة رب الارض و حراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شئ من الخارج وانما يفارق العشر فى المصرف وهذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر و بنى البعض ينظر الى مابق ان بنى بعد احتساب ما أنفى الرجل فى هذه الارض من الخارج مقدار ما يبلغ قفيز و درهم و لا يسقط قفيز ين و درهمين (أى ضعف وظيفة الارض الزراعية) بجب قفيز و درهم و لا يسقط الخراج وان بنى أقل من ذلك يجب نصف الخارج هدذا وانما يسسقط الخراج بهلاك

فى كتاب العشر والخراج لوأن أرضا من الاراضى الخراجسية عجز عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للامام أن يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى خراجها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحسه الله تعالى والصيح من الجواب في هذه المستلة أن يؤاجر الامام الاراضى أولا و يأخد الاجر و يرفع منه قدر الخراج و يمسك الباقى لرب الارض فان كان لا يجد من يستأجرها يدفعها مزارعة بالثاث أوالر بع على قدر ما يؤخد في مشل تلك الارض مزارعة فيأخد الخراج من نصيب صاحب الارض ما يؤخد في مشل الماق على رب الارض وان كان لا يجد من يأخذها مزارعة يدفعها الى من بقوم عليها ويؤدى الخراج عنها والامام أيضا أن يعمرها من بيت المال وتكون غلتها المسلمين وان لم يجد الامام من يعمل فيها بالخراج فعند أبى يوسف ومحد رجهما الله تعالى ببيعها و يرفع الخراج عن غنها وبحفظ الباقى على رب الارض وأما على قول أنى حنيفة فينبغي أن لا يبيعها اه

وقد مر بنا أن أبا حنيفة لا يجوز لاحد بيع أرض غيره بدون رضا صاحبها الااذا عاد نفع ذلك الى العامة فان لم يرج قوله وهو صاحب المذهب على قول صاحبيه لزم الخروج أيضًا عما قاله فى شأن حجز العقار (٣) وكيفما كانت الحال فلا يجوز للامام أن يؤجر أراضى الذين هربوا مالم تمض السنة التي هربوا فيها أومالم تمض سنة من أوان وجوب الخراج هذا وللوثوق بادا العشر والخراج فى اونة وجوبهما قد وضع أمّة الشريعة المطهرة هذه الضوابط

أولا _ لا يحل لصاحب الاراضى ان يأكل الغلة حتى يؤدى الجراج ثانيا _ لاياً كل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان أكل ضمن

وللسلطان حبس غلة أرض الخراج حتى يأخد الخراج والظاهر أنه لايجوزله حبس غلة أرض العشر ودليل ذلك قولهم (لاياً كل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان أكل ضمن

(٣) فى بعض المسائل رجج المتأخر وينقول الصاحبين ان اتفقامع ان القول الذى اتفقاعليه قول الارمام فى المسئلة أيضا تلقياه عنه فالاقوال فى الحقيقة للامام والترجيع بينها الاصحابه باشارته ومن نظرما كتبه العلامة ابن عابدين وغيره فى كيفية الترجيع والفتوى استراح من عناه الخوض فى هذا المجال برأيه من غيردليل بهديه والله أعلم (المعرب)

فيها رطابا كان الخراج على المستأجر أو المستعبر أو الغاصب أو المزارع واذا أعار رجل أرضه العشرية أو آجرها أو دفعها مزارعة فللسلطان أن يأخيذ بالعشر من يريده وله أن يأخيذ به رب الارض واذا غصبت أرض عشرية فكائن رب الارض آجرها من الغاصب بضمان النقصان وفى كل الاحوال يجوز لمن اغتصبت أرضه أن يرجع على الفاصب اذا أتلف هيذا الارض أو أجهيدها ميدة استيلائه عليها ظلما واذا اشترى رجل أرضا فلا يجب عليه خراجها الا ان بقيت في يده ثلاثة أشهر على الاقل وان باع رجل أرضه بعيد ما انعقد الحب وبلغ الزرع كان خراجها على المشترى . هيذا الذي ذكرناه اذا كانوا يأخذون الخراج في اخر السينة فان كانوا يأخذون الخراج في أول السنة على سبيل التعميل فذلك عن ظلم لا يجب على المائع ولا على المشترى

الباب الثاني

(في الاجراآن الختصة بأخذ ماتأخر من المشر والخراج)

السلطان اذا لم يطلب الخراج بمن هو عليه كان على صاحب الارض أن يتصدق به وان كان قد تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة كذا في فذاوى فاضيخان واذا نوالى خراج الاراضى على المسلم سنين فعند الاكثرين يؤخذ بجميع مامضى وعند البعض لايؤخذ الا بخراج السنة التي هو فيها ولم أر فيما بيدى من كتب الشريعة الغراء شيأ بما يتعلق بالخراج اذا تأخر على الذي سنين هل يكون فيه مثل المسلم فيجرى فيه الخداف أو يؤخذ منه جميع ما مضى من السنين بلا خدلاف فانظر فيك وحراه هذا وان بجز صاحب الارض عن تأدية خراجها لايفقده حقه في أرضه وللسلطان ان يأمر بما يمكن معه الحصول على ماتأخر من العشر أوالخراج وقد عن الفتاوى الهندية في هدذا المعنى مانصه ولو أن قوما من أهل الخراج بجزوا عن عمارة الاراضى واستغلالها ولم يحتى عندهم مايؤدون به الخراج لم يكن للامام عن عادة الاراضى منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمليك كذا في الذخيرة قال

(٤) - (الا-المالموعة)

أوان وجوب الخراج أخر السمنة وعند أبي حنيفة رحه الله تعالى أول السنة ولكن بشرط بقاء الارض النامية فى د صاحبها سنة اما حقيقة أواعتبيارا هذا ولقداختلف الاراء في هده المدلة وتباينت فيها المذاهب فن قائل بجواز أخدد الخراج في أول السنة ومن ذاهب الى عكس ذلك وقد جا في المحيط مانصمه وينبغي للوالي أن يأخذ الناس بالخراج كملا خوجت غلة فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى تممام الخراج في آخرا الغسلة قلت وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغسلة قال قاضديخان ويؤخسذ الخراج عندد بلوغ الغلة على اختسلاف البلدان اله وهدذا اذا كان الخراج موظفا اذ من البديهي أن العشر وخراح القاسمة اللذين هـما متعلقان بالثمر تفســه لاتجوز المطالبة بهما قبل حصول الغلة . من أسلم من أهل الخراج أخذ منــه الخراج على حاله واذا اشترى المسلم أرض الحراج من الذى يؤخذ منه الخراج وقدهم بنا أن ألذى اذا اشــترى أرضًا عشرية يؤخذ منه الخراج وأنه يجوز للامام نقل أهــل الذمة عن أراضهم الى أرض أخرى وان لهم قمة أراضيهم أومثلها مسلحة من أرض أخرى وعليهم خراج هذه الارض التي انتقلوا اليها وأراضيهم خراجية فلونواطنها مسلم فعليه خراجي وأن خراج الوظمفية لايجب فيكل سينة الامرة واحبدة زرع المالك مرة واحدة أو مرارا بخيلاف خراج المنسامة والعشر لان هناك الواجب جز الخيارج فيشكرر بشكرره وأقول هنا انه يجب العشر والخراج في أرض الوقف وانه لو اشترى شخص أرض عشر أوأرض خراج للتصارة ففهما العشير أو الخراج دون زكاة التصارة وكذلك يكون الخراج على رب الارض ان آجر أرضـــه الخراجية أوأعارها أواغتصت منه الا أندان أخذ السلطان الخراج من الا كار أوالمستعبر لم يكن للا كار أوللمستعبر أن يرجع على رب الارض واذا اغتصبت أرض وزرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة ولا منة للمالك فالخراج على الغاصب وان كانت الارض التي اغتصبت أوأجرت أوأعبرت أودفعت مزارعة كرما أوبستانا أوأرضا تصله للزراعة فغرس فيهاكرما أوجعل

أماللبلادالتي تستى أراضيه اللانها رفليست الحال فيها كذلك فلووضع على أراضيها العشر لما كنى ما يتعصل مذ ملاتيام بالنفقات الجمعية الني نستار مها الجسور والقناطر المقتضى الحامتها وابترع المواجب حفرها والحواجز اللازم انشاؤه السبق الاراضى ولتصر مض المياه ولمنع الغرق ولاوفت بمصاريف تطهير الترع الذى لا بدمن معصوله فى كل سنة كى لا تمتلئ بالطهى والاقذار وبالاجمال لتعويض فقات الاشعال العمومية والمراد بهذه الاشغال ما استلزمته الاراضى لاعطاع علمة

رجل غرس فى أرض الخراج كرما مالم يثمر الكرم كان عليه خراج أرض الزراعة وكذا لوغرس الاشتعار واذا بلغ الكرم وغرس الاشتعار واذا بلغ الكرم وأثمر ان كانت قيمة المثمر تبلغ عشرين درهما أوأ كثر كان عليه عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الحارج فان كان الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لاينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من الزراعة في فتاوى قاضخان اه

الباب الاول (فى أخذ الضرائب)

لایجمع العشر والخراج فی أرض واحدة سوا کانت الارض عشر یة أوخراجیة وعلی من ملك أرض الخراج فی خراجها واذا مات من علیه الخراج بؤخد ذلك من ورثته كفرة كانوا أومسلین صغارا كانوا أوكبارا أحرارا كانوا أوعبیدا مأذونین رجالا كانوا أونسام

وأردناصرف النظرعن الاسباب السياسة أوالاحكام الخصوصية التى أحدثت هذا الفرق ساغ لناحل هذه المسئلة على الوجه الآتى

وذلك أن الاراضى التى تسقى بها السما ولا تلزم المبرى بصرف كثير من النفة اتف سبيل أشعال منافع عومه من أسفال منافع عومه من أسفال المنافع عومه بنائد من أسفال القليلة كتصريف زائد ما والسما ووضع حواج البعد اول كى لا تطغى على الارض ف تلف الزراعة وهذه الاشغال القليلة لا تكون ضرورية الاجراء الافى الاغوار وفى السمول الممتدة على صنتى الانهاد وعلى ذلك فالمبرى يستعيض النفقات التى يصرفه افى مثل هذه الاشغال وزيادة عليها كثيرا بأخذه عشر الربع

المطلب الثالث

(في الارض التي تنزع من ملك صاحبها)

أنكر أبو حنيفة رحه الله تعالى على الحكومة الحق فى نزع أرض من ملك صاحبها الا فى موضع واحد وهو عود نفع ذلك الى العامة على أنه يصم للامام أن ينزع أراضى أهل الذمة من ملكهم بنقلهم عنها الى أرض أخرى وقد جا فى الفتاوى الهندية فى هذا المعنى مانصه

نقل أهل الذمة عن أراضهم الى أرض أخرى صح بعذر لا بدونه والعذر أن لا بكون لهـم شوكة وقوّة فيخاف عليهم من أهـل الحرب أو يخاف علينا منهم بأن يخبروهـم بعورات المسلمين ولهم قيمة أراضهم أو مثلها مساحة من أرض أخرى اه

انى أرى فى هـنده الفتوى منشأ النعـويض عـلى من نزعت أرضـه من ملكه لنفع العامة والحق يقـال ان الغاية التى لاجلها يجوّز أبو حنيفـة العكومة نزع أرض من ملك صاحبها الذمى وهى استتباب الامن وانتشار الراحة فى كل ارجاء المملكة لمن الامور التى هى اكثر نفعا للامة كلها

المطلب الرابع

(في الاراضي التي تصر صالحة لوضع الضرية عليها)

مر بك ان الامام يضع على أراضى البلاد التى يظهر عليها العشر أوالخراج الا أنه يجب عليه لنفع الامة أن يضع الخراج على الاراضى الفضاء التى فى مملكته أياكان دين المنعم عليه بها على أنه قد جا فى الفتاوى الهندية فى هذا الصدد مانصه

وبماأوضحناه ينتجان هناك ضابطاعاماوهوان أرض العدرب كالهاو أرض البدلاد التي تسقى بماء السهاء عشرية وانكل أراضي البلاد التي تسقى بماء انهار غير عربية تعدخر اجية ولكي نزيدهذا الضابط سهولة ووضوحانضعه في هذا الشكل

كل أرض تسقى عما السما عشرية وكل أرض تسقى عما مهر خراجية

فه الم ينطبق على هذا الضابط يجب اعتباره مستثنى منشؤه أعمال خصوصية صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الساء الله عنهم أو أحكام خاصة صدرت منهم في أثنا المدة التي انقضت بمن ظهور الاسلام وتقر برأ حكام الشريعة المطهرة على وجه ثابت

ولو بحثناءن الاسباب المادية الموجبة الفرق بن الاساس المستندعليه في وضع الضرية العقارية على الارض التي تسق عياه الانم اربين المستندعليه في المختص بالاراض التي تروى عاد السماء

مزرعة و يصل البها ماه الخراج كان عليــه الخراج وان كان لا يصـــل اليهــا ماه الخراج أو كانت في الجب ل ولم يصل اليها الما لا يجب الخراج وان كان في أرض الخراج قطعة أرض سنخة لا تصلح للزراعة أو لا يصل اليهما الماء ان أمكنه اصلاحها فلم يصلح كان علمه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج علميه كذا في فتاوى فاضيحان وللسلطان وناتبه المطلق أن يجعدل الحراج لصاحب الارض فيستركه عليسه والنائب المطلق من يمنحه السلطان السلطة السمياسية والدينية أما اذا ترك العشر على صاحب الارض فيضمن السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة وللوقوف على الاستباب التي لا تحجَّوز للسلطان أن يترك العشر على صاحب الارض أو يضمن مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة القول ان الشر يعــة الغراء قسمت بيت مال المسلمين الى خزائدين مختلفتين وهدما خزانة العشر وخزانة الخسراج فخزالة العشر وان شئت فقسل بيت مال الصدقة هي التي تخزن فيها قيسة ما يتصل من العشر وهي معددة للقيام باحساجات آل بيت النبوة وأبنا السبيل والمساكين فهي اذن موجودة لنفع المسلين خاصة دون غيرهم أما خزانة الخراج فهي التي نودع فيها قيمة ما يتحصل من الخراج وهي معمدة للقيام بلوازم السلطان وبمما يقتضيه الذود عن البلاد الاســـلامية هذا ولمــا كانت خرانة العشير ممتازة عن الثانيـــة وكانت صفتها صنة أمانة مقدســة استحال وجود وحصول عجز في ايراداتها وان سبت انعامات السيلطان نقصا فيها كما اذا ترك السلطان العشير على صاحب الارض فهدذا النقص محرى سدّه من نقود خزانة الخراج

منهاقلة ريسع هذه الاراضى بالنسبة لغيرها من الاراضى التى تسقى عاء الانهاروزيادة التعب اللازم التهديمة الازاء سة وظن أنها كانت عشر به أيام كانت تلك البدلا فناضيعة السلطة الفرس والروم والترك و تكاثف عدد الشه و ب التى كانت خاضعة السلطة المسلمين و غير المسلمين و الفطر الى الفرائل المهاجرة وهى عدم تغيير شي في العوائد التى تكون منتشرة بين أهل بلا دحين فتحها و ترك ذلك الزمن الذى كان يؤثر تدريجا على أهله افيحملهم على الدخول في ديانة المسلمين والاخذ بعوائدهم وأخلافهم والتكلم بلغتهم قلنا ان هذه الاسباب كلها جلت النما تحين على وضع العشر على أراضى تلك البلاد الاأنهم ضربوا الجزية على أهاليها الغير المسلمين ثم وقع اشتباه بين هنده الكلمة و بين انظة الخراج فهما ستى يتضع وجود فرق بين ما يعامل به أهل الذمة فيما يختص بأراضيم حتى في الدلاد التي أرضها عشرية كلها

التوظيف الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر رضى الله عنه اذا كانت الاراضي لا تطيق ذلك جائز وكائن من الانتفاع بالارض ذلك جائز وكائن من الانتفاع بالارض رأت اعفاء من تجدب أرضه أو تعدم الربع من الخراج

المطلب الثاني

(فى ستوط الخراج بسبب الهامة مبان على الارض أو انعام من الامام أو غير ذلك)

اذا بنى رجل فى أرضه الخراجية منزلا أو غير ذلك سقط الخراج (ان كان البناء والارض مملوكين لشخص واحد) أما اذا اشترى رجل أرضا خراجية و بنى فيها دارا فعليه الخراج وان لم يبق متمكنا من الزراعة وكذا الرجل اذا كان له دار خطت فى مصر من أمصار السلمين جعلها بسبتانا أو غرس فيها نخلا وأخرجها عن مسنزله ليس فيها شئ لان ما بقى من الارض سع للدار وان جعل كالدار بستانا فان كانت في أرض العشر وكان مالكها مسلما ففيها الخراج أما كان دين صاحها

اذا جعل رجل أرضه الخراجية مقسرة سقط الخراج وكذلك الرجل ان كان فى أرضه أجمة فيها صيد كثير ليس عليسه الخراج وان كان فى أرضه قصب أو طرفا أو صدنوبر أو خلاف أو شعر لا يثمر ينظر ان أمكنه أن يقطع ذلك و يجعلها مزرعة فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان فى أرض الخراج أرض يخرج منها ملم كثير أو قليل فكذلك ان قدر أن يجعلها

ولقد فقم الخلفا الذين خلفوا عمر بلادا أخرى ووجهوا اليها العسرب فأ فاموافيها وكان العرب قد ما شهروا الاستيلاء على تلك الدفام يروا أن يملكوا فيها أرضا بنفس الشروط الموضوعة على ما الكي الارض غير المسلمين فا تسع خلفاؤهم والقواد بالنيابة عن الخلفا منهم الخليفة عمرا ذقسموا بين أجنادهم أران مى ووضعوا عليها العشر مشل الاراضى الى كان يمتلكها أولتك الاقوام فى بلادهم أى فى بلاد العرب

م أسل بعض أهل البلاد التى ظهر عليها المسلون فصاروا بدلا كالمسان الذين فتحوا بلادهم فطلبوا أن تجعل أرف م عشر ية فأجيب طلبهم ولما تزايد عداد الذين كانوا يسلون ولم يبق من حاجمة لتأليف القلوب على الديانة المحدية قررا تلانا الله اداامتلا المسلم أرض الخراج بؤخذ منه الخراج وأنه ادا الشترى الذى أرضا عشر بة يؤخذ منه الخراج ولما فتح المسلمون شالى آسيا وشهالى افريقيا حيث الاراضى تستى بما السماء اضطرالها تحون الى سن قانون جديد اقتضته أسساب عديدة وهنا نكرر ماقلناه سابقا من انه لا يجوز تحويل الوظيفة التي وضعت على أرض بلدة من بلاد العجم عند الفتح الاول الى وظيفة أخرى

> البابالرابـع (فى زيادة وتقصان الارض) المطلبالاؤل

(في الارض التي تجدب كلها أويصب الجدب بعضها فقط)

لا تحكم في هدذا المطلب على الاراضى العشرية ولا على الاراضى التي خراجها مقاءه فقد مر بك ان الواجب هناك لا يتعلق بالتمكن من الاتفاع بهذه الاراضى بل انه جزأ من الخارج حدى اذا عطلت الارض مع التمكن من الزراعة لا يجب هدذا ولما كان الخراج متعلقا بالخارج نفسه لزم بالضرورة ازداد أو قلة ما يتحصل من الخراج بنسمة كثرة أو قلة الخارج على أنى قد وجدت في الفتاوى الهندية في هدذا الصدد مانصه

من انتقل الى أخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الأعلى كن له أرض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لوكان له كرم فقطع وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لوكان له كرم فقطع وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شئ يعلم ولا يفتى به كيلا يطمع الظلمة في أمواله الناس كذا في الكافى اه ثم ما ذكرنا في مقددار خراج الوظيفة انما هو اذا كانت الاراضى تطيق ذلك بأن قل ريعها فانه ينقص عن تطيق ذلك فأما اذا كانت الاراضى لا تطيق ذلك بأن قل ريعها فانه ينقص عن

يعاملونهم معاملة عريقة فى الخشونة والقسوة فى البث أولئك الناس اذرا و العرب عليهم مقبلين أن بسطوا لهما أيديهم قائلين مر حما بالقادمين

امااللهفة عررضى الله عنه فلم يكرههم على الاسلام وانحاس عليهم برقابهم وأموالهم وأراضهم ووضع على أراضهم الخراج ولم يتعرض لشى من العوائدوالا صطلاحات التى كانت منتشرة بينهم قبل الفق وكانت أراضى هدف البدلاد كلها تسقى بحاء الانهار فوضع عليها الخراج فذلك علاء القاعدة أن كل أرض واقعة في بلاد غير عربية وتسقى بحاء غيرماء الانهار العربية تعدّ حراجية وقدا تسع عررضى الله عنه في سياسته مبدأ آخر وذلك اله كان يكره توطن عساكره وقوادهم من العرب في البلاد التي ظهروا عليها على انه لم يتسمر له الترام هذه الحطة بل اضطر أن يعطى بعضا من المسلمين أراضى في تلك السلادة في الما أعفاه من الخراج والعشر ومنها مارفع عند ما الخراج ووضع علمه العشر

خراجها وظيفة ولا تمتازعنها الابمقدارالخراج الموظف عليها فما تقدم يتضم وجود مبدأين ينبعان فى وضع الضريبة وهما

(المبدأ الاول)

هو مبدأ تعلق الضريبة بالخارج وذلك كالعشر وهو عشر الخارج وكغراج المقاسمة الذى يختلف مقداره بين خس الخارج ونصفه والفرق بين الضريبتين المذكورتين ان العشر لا يوضع الاعلى أراضى الطبقة الممتازة من الناس أى المساين وان خراج المقاسمة أصل وضعه على أراضى أهل الذمة

(المبدأالناني)

هو مبــدأ تعلق الخراج بالتمكن من الانتفاع بالارض ولوعطلهــا صاحبهــا وهو يتبــع فىشأن الارض التى خراجهــا وظيفة وتلك هى الضريبة العقــارية الحقيقية ولا تجوز الزيادة على تلك الوظيفة بل أن مقدارها معين بنوع قطعى

فينتج مما سبق ان الضريبة بحسب الشرع على ثلاثة أشكال

(الشكل الاول)

ضريبة على الربع لا يتغير مقدارها وذلك كالعشر ضريبة على الربع لا يتغير مقدارها وذلك كالتاني)

ضريبة على الريع مقدارها غيرمعين قطعيا وذلك كغراج المقاسمة

(السكل الثالث)

ضريبة على الارض نفسها لا على الربع مقدارها معين قطعيا وذلك كغراج الوظيفة

وارجاع المرتدين الحالام فكان دسير على خطة النبى صلى الله عليه وسلم فاذافتح بلاداراى عوائدوا خلاق أهلها وأقر العرب من مسلين وغيرهم على أراضهم بشرط دفع عشر ثمرها المال و ذلك هو العشر وقد كانواته و دوم منذأ ذمنة عديد ترجما كانت من يوم نزح الهود الحابلاد العرب أى قبل اله جرة بستة أوسيعة أحيال والله أعلم و بهذه الكيفية اعتبرت أرض العرب كلها وأراضى البدلاد التى أهلها من العسرب فقط عشر ية من طبيعتم اولما أفضت الخلافة الى عرب الخطاب رضى الله عند عدالعدا من العساكر والجيوش بقصد فتح العراق المجمى والشام ومصر وقد أراد الاستيلاء عليه اليفيد منها خيرات جة لذنع الاسلام والمسلمن ويظهر لنامن ومصر مصر عمله بالتأمل والتبصر أن أحد مبادى سياسته كان عدم تغيير شي في عوائد البلاد التي تظهر عليها اجناد وعدم مس أخلاقهم واصطلاحت مبشى فاستولت جيوشه بسهولة كلية على تظهر عليها اجناد ووعدم ما أخلاقهم واصطلاحت مبشى فاستولت جيوشه بسهولة كلية على تظهر عليها البلاد بل ان أهلها استقبلوهم استقبال مخلص بن الهم من جور الفرس والروم الذين كانوا

العالمكيريه المشهورة بالفتاوى الهندية مثلا لائقا لهدذا المقام فاذكره لتمام الفائدة والدن المثل المذكور قوم اشتروا ضيعة فيهاكروم وأراضى فان اشترى أحدهم المكروم والاخر الاراضى فأرادوا قسمة الخراج (قالوا) ان كان خراج المكروم معدادما وخراج الاراضى كذلك كان الحمكم على ماكان قبل الشهراء وان لم يكن خراج المكروم معلهما وكان خراج الضيعة جلة فان علم ان المكروم كانت كروما فى الاصل لا يعرف الاكرما والاراضى كذلك يتفار الى خراج الكروم والاراضى فاذا عرف ذلك يقسم جلة خراج الضعة عليهما على قدر حصصهما كذا فى فتاوى فاضخان اه

فيتضيم جلياً من هذه الفتوى ان مبدأ نوع الارض لا يتغير أبدا بل هو ثابت وانه ان أشكل الامر ينظر الى الحالة التي كانت في الابتداء فيوضع الخراج على الارض بما ينطبق على الاصول الشرعية التي تتختص بالارض فهي ثابتة لا يطرأ عليها تغيير

الماب الثالث (في خراج الكروم والساتين)

لوضع الخسراج عدلى الكروم والبساتين أساس خاص به يستند علمه فحراج المكرم عشرة دراهم على كل حريب أو غيره من آحاد المقايس المتعارفة في البسلاد التي فيها الكروم وخراج البستان خسة دراهم على كل حريب ويؤخذ الخراج نقدا الافى بعض أحوال سنأتى على ذكرها فالله يؤخذ عينا هذا وان الكروم والبساتين معتبرة غراجية وان خراجها موظفا فتمشى عليها كل الاحكمام التي تمشى على حكل أرض

ية يسترللائمة الاربعــة أن بيحرفوا دقعــة واحدة فى المدة الديرة جميع الاســماب التى كانت علة الاحكام النى أصــدرهــا أسلافهم بالاجتهاد وقد فات كثير اسن أصحاب النبى صلى الله علميه وســـلم بعض من أعمــاله وأحاد شه علمها غرهم من الصحابة

هذاولقد بذل كل من الائمة الاربعة ما في وسعه وأفرغ جهده في توفيق الاحكام لماجا في الكتاب المعزيز ولما وردفي الاحاديث النبوية التي ثبت له صحة استفادها و ما لم يتدسر له فيه ذلك وفقه على الاصول القياسية والاست نباطات العقلية فاذالم تتيسر هذه الواسطة أيضا اعتبر الاحكام المخالفة لتلك الاصول شاذة ثم ان تلاحق أفكار العلماء على تكرار الدهور و تعاقب العصور حول تلك الشواذ الحد ملدى اساسية واذق دعرف ذلك فلنحث عن الاراضي و ما أصاب و نالها من التغييرات في تلا لا زمان قات يعلم كل منا ان العرب ارتدت بعدوفاة الذي صلى الله عليه وسلم و حاهرت بالعصيرات في الله عليه وسلم و حاهرت بالعصيرات في المنا على الله عندة فني سدى خلافته الثلاث في الحضاع الثائرين

لو أن هـذا الامام وظف على أراض أقل من وظيفة عمر ثم أراد ان يزيد على تلكُ الوظيفة ليس له ذلك الانطم أنفس أصحاب الارض كلهم

م بك أنه لا يجوز استبدال نوع الارض بنوع آخر بان كانت عشرية فأراد الامام جعلها خراجية أوكانت خراجية فأراد جعلها عشرية وان مثل هذا الاستبدال يقتضى حلول ظروف معلومة ومعينة وكذلك لو أراد ان يحولها الى وظيفة أخرى بأن كانت وظيفة الاولى دراهم فأراد أن يحولها الى المقاسمة أوكانت مقاحمة فأراد أن يحولها الى الدراهم ليس له ذلك الا اذا حكم بذلك وكان قد صنع ماصنع بطيب أنفس أصحاب الارض كلهم كما لو أراد الزيادة على الوظيفة

نم ان الزيادة على الوظيفة أوتحويلها الى وظيفة أخرى مع وجود رضا صاحب الارض غير جائز شرعا الا عند الظهور عنوة أول مرة أما اذا كانت البلاد فتعت صلحاً فلا تجوز الزيادة ولا يجوز التحويل ولو رضى بذلك أصحاب الارض بل ان اجراء أحدد الامرين ممنوع منعاكليا

وكذلك لا يجوز التسوية بين وظيفة كل قطعة من قطع أرض ناحية أو تقريره بحسب درجة كل منها من الجودة أومن واقع ما تعطيه كل واحدة منها من الربيع ولوطلب ذلك أصحاب الارض بل ولو أن هذه البلاد كانت فتحت عنوة في الاصل بل بلزم لاجراء تغيير في الاساس الذي استند عليه في وضع الضريسة على أراضي قرية أو بلاد أن ينظر الى الكيفية التي كانت عليها هذه الضريبة يوم الفتح فاذا كان قد حصل تغييرات فيها بسبب ما أعيدت على ما كانت قبل ذلك وقد وجدت في الفتاوي

الصحابة والتابعون والخلفاء والقواد الذين عاشوا فى تلك الاثناء يصدرون مايصدرونه من الاحكام استنادا فى بعضها على أعمال أتاها النبى صلى الله عليه وسلم فى أحوال كالتى هم فيها وفى البعض الآخر على الاحاديث النبوية ولما كان من المتعمدرأن يحيط كل واحد منهم بكل ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم بل لا بد من أن يجهل بعضهم بعض أعمال أتاها النبى صلى الله عليه وسلم أو بعض أحاديث يعلها غيره من العصابة رضى الله عنهم اختلفت أحكامهم وساينت اجرا آتهم فى الحالة الواحدة بل كان المقائد منهم يصدر غالبا أحكامه فى بلاد بعيدة هنها و بين البلاد التى احتلها القائد الاخر مدافة عظيمة ولدى أقوام اختلفت طباعهم وأميالهم وأخلاقهم كل الاختلاف عن عوائد وصفات وشعائر أهالى البلاد التى احتلها القائد عن عوائد وصفات وشعائر أهالى البلاد التى احتلها القائد

تلك هي الاسباب التي نشأ عنهـا الآختــلاف في الاحكام الشرعيـــة وفي الواقع كيف

المطلب الاول

(فى خراج المقاسمة)

خراج المقاسمة يتعلق بالخارج لابالتمكن من الزراعة حتى اذا عطلت الارض مع التمكن لايجب كالعشر والتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لايزاد على نصف الخارج ولا ينقص عن خسه ومن ضمن الاراضى التى خراجها مقاسمة الاراضى الممكنة زراعتها زعفرانا وقطنا وما أشبه ذلك من الاصناف ذات القيمة الغالية والاراضى الغير المسورة اذا كانت مغروسة أشجارا مثرة أومزرعة بقولا أوخضراوات

المطلب الثاني

(في خراج الوظيفة)

خراج الوظيفة ويقال له خراج التوظيف أو المواطفة هو ان يكون الواجب شيأ في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض سواء زرعها صاحبها بالفهل ام لم يزرعها وقد عين الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنسه مقداره فجعله ففيزا من برأوشعير أوغيرهما ممايزرع في تلك الارض على كل جريب أوغيره من آحاد المقاييس المتعارفة بين أهمالى البلاد التي فيها الارض التي خراجها وظيفة و يجب هذا الخراج في كل سنة زراعية مرة واحدة فيوخذ اما عينا واما نقدا بما يوازى قيمته التي يكون تقريرها من واقع قيمة صنف الخارج ولا يجوز للامام ان يزيد على الوظيفة في الارض التي صدر التوظيف فيها من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكذلك

وألمّة الفقها الاربعة هم الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان ولد سنة .٨ وتوفى سنة امه هجرية والامام أبو عبد الله مالل بن أنس بن أبي عر الاصبى المدنى ولدسنة ٩٩ أو ١٠١ وتوفى سنة ١٧٩ هجرية والامام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن شافع القرشى ولد سنة ١٥٠ وتوفى سمنة ١٠٠ هجرية والامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى ولد سمنة ١٦٤ هجرية والامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى ولد سمنة ١٦٤ هجرية والمام أحمد بن مطالعة جدول ولاداتهم ووفياتهم نرى المهم ولدوا في آواخر القرن الذي استولى فيه ابطال العرب على البلاد الاسلامية اليوم وكان قد ابتدأ الشقاق وظهر الانقسام بين المسلمين وتداعت في جميع الحاء مملكتهم وكل ارجا ولاتهم أسباب الانحلال والسقوط قبل وفاة الامام الاعظم فلما الحاء الذي المحكام متبعين سمنة من سلف قبلهم من أصحاب الذي عليه الصلاة والسلام ومن التابعين لم يتيسر لهم أن يخدوها الوحدة والارتباط وكان عليه الصلاة والسلام ومن التابعين لم يتيسر لهم أن يخدوها الوحدة والارتباط وكان

الحتاب الثاني (في الاساس المستند عليه في وضع الضريبة)

الباب الاول

(فىالمشر)

العُشْر والعشْر والعَشير والمُعشَار جزامن عشرة وهو الضريبة الموضوعة على ثمر الارض العشرية وهدف الضريبة عبارة عن عشر الخارج يؤخذ عينا قبدل رفع شئ من الخارج مقابل نفقات الزراءـة والاشغال وغديها والعشر يتعلق بالخارج لا بالارض فالواجب جزامن الخارج يتحكر بشكره وحيث انه يؤخذ عينا فقيمته من قيمـة الخارج كاه ان ارتفعت قيمة الخارج ارتفعت قيمة العشر وان هبطت هبطت

الماب الثانى

(في المسراح)

خراج الارض (نوعان) خراج مقاممة وهو ان يكون الواجب شـياً من الخــارج نحو الخس والسـدس وما أشبه ذلك وخراج وظيفة وهو أن يكون الواجب شــياً فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض

القرآن العزيز وهو الاساس الاول للشريعة المطهرة لم يجمع كتابة في معيف واحد على النسق الذي نعرفه الا أيام خلافة عهر بن الحطاب الحس أو ست سنوات من وفاة النبي عليه الصلاة والسلام أى بعد الهجرة بست عشرة أو سبع عشرة سنة وهذا لايناني ان جلة من العمابة كانوا يحفظونه من أوله الى آخره بهذا الترتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأن الاحاديث النبوية وهى الاساس الناني للدين والشريعية لم تجمع ولم تشرح على النمط المجروف الانجو الجيل النالث للهجرة حين ظهر أبو عبد الله مجد المجارى ووضع كتابه المشهور المعروف بالجامع الصيح وقد ولد أبو عبد الله المذكورسنة المجارى ويقف سنة ٢٥٦ هجرية (٨١٠ – ٨٧٠ ب و م م) وكذلك الائمة الاربعة لم يضعوا أحكام الشريعة على شكل قانون الا بعد الهجرة بمائة وخسين أو مائتي المناد فتح بلادا يجتهد في الاحوال التي تسبقدى نظر الشريعة و بعمل بما يراه من الاحكام عائدا بالنفع على الاسلام والمسلين وكانوا لا يحجمون عن الاجتماد لقسرب عهدهم من العماية والتابعن واستيفاه شروط الاحتماد فيهم

نوعها بأن وضع عليها العشر أو الخراج فالنوع الذى عينه لها لا يتغسير الا فى احدى الحالمين الا تيتين

(الحالة الاولى)

اذا اشتری الذمی أرضا عشریة یؤخد منه الخراج نجرد تملك الذمی لها یعدمها نوعها العشری و یصرها خراجیة

(الحالة النائية)

أرض الخراج اذاانقطع عنها ما الخراج وصارت تستى بما العشر فهى عشرية و يتضع لنا بما سبق اله يجوز لكل رجل مسلماكان أو ذميا أن يملك أرضا فى البلاد الخماضعة لسلطة الاملام وان أراضى البلاد العربية وأراضى البسلاد التى تستى بما السماء عشرية مهماكان دين أربابها وان للمسلم وحده أن يملك فى البلاد التى تستى بما الخراج أرض عشر وان استيازه هذا لا يخوله الحق فى تحويل نوع الارض بأن يجعلها عشرية لمجرد المتسلاكه وقد كانت خراجية بل لو اشترى المسلم أرض الخراج من الذمى فمؤخذ منه الخراج

كذلك بظهر لنا أن الذى لا يمكنه أن يملك فى البدلاد المذكورة الا أراضى خراجية وان لدينه الغير المجدى تأثيرا على نوع الارض التى تؤل اليه فان ملك أرضا عشرية يؤخذ منه الخراج فاذا باعها من مسلم عادت أرض عشر كما كانت وكذلك يبدو لنا ان النوع الذى قرره الامام للارض يوم الفتح الاول لا يتغير ما دامت البلاد لم تنزعها من سلطة المسلمين دولة غير اسلامية واذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلون وثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج الذى كان وضع عليها يوم استيلاء المسلمين عليها للمرة الاولى (١)

(١) ان من يطلع على كتب الشريعة الغراء في شأن المسلاد التي تستى أرضها بماء الانهار وفي شأن امتلاك هذه الاراضي وفي الاساس المستند عليه في وضع الضريبة العقارية بجد بها أقوالا متناقضة فلعرفة أسسباب هذه الساقفات يجب أن لايبرح من البال أنّ الشريعية الغراء لم تقرر أحكامها كال التقرير ولم تسلطر الافي أواخر القرن الثاني بل وأوائل الثالث للهجرة النبوية (أي في الجيل الناسع للمسيم) فان

وأما الاراضى التى وضع عليها الفاتح العذير فنوعان أرض لزمه وضع العشر عليها أرض هو بالخيار ان شاه وضع عليها العشر وان شاه وضع الخراج فكل بلدة فتحت عنوة وقسم الامام أراضها بين الغانمين هى عشرية وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فانها تكون عشرية وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فانها تكون عشرية وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعا وتردد بين أن يمن على أهلها برقابهم وأراضهم ويضع على الاراضى الخراج وبين أن يقسمها بين الغانمين ويضع على الاراضى عشرية ثم بدا له فق عليهم برقابهم وأراضهم فان الاراضى تبقى عشرية ولايلزم أهل هذه البلاد بإعنناق دين الاسلام وكل هذه التمييزات خاصة بأراضى البلاد الغير العربية التى تستى عالخراج ونقول فى هذا المقام ان من الماء ماهو عشرى كانهار أرض العرب وماء السماء والعيون والاتارومنه ما هو خراجى كانهار البلاد الغير العربية والاراضى التى لا تستى اللاعاء السماء عشرية أيضا مهما كان دين مالكها

تلك هي الاحوال التي تلزم الامام الى وضع العشر على الارض وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل أن يحكم الامام فيهم بشئ كان الامام فيها بالخيار ان شا وضع العشر وان شا وضع الخراج فن هذه الاحكام يتضع لنا وجود مبدا أولى وهوانه لا يمكن للذي أن يملك أرضا عشرية في البلاد الخاضعة لسلطة المسلين الا اذا كانت الارض في بلاد لا تستى الا من ما السما حيث أراضي تلك البلاد عشرية من طبيعتها كما سبق فيه القول

المطلب الثاني (في الاراضي الخراجية)

كل أرض واقعـة فى بلاد غير عربية ونسـفى بمـا غير ما العشر أى غـير عربى هى خراجيـة ولزيادة الايضاح نقول الاراضى الخراجية هى أراضى البلاد الغـير العربية وأراضى البلاد التى تسقيها انهار غـير عربية ولوترك الامام اراضى هذه البلاد بعد فقمها عنوة أو صلحا لاهلها وهم لم يسلموا

المطلب الثالث

(في النغيير الذي يحصل في نوع الارض)

ادًا فتم المسلمون للمرة الاولى بلادا عنوة أو صلحاً فعسين الامام لاراضي تلك البــلاد

وهى تسوّغ لمصاحب الارض أيا كان دينه أن يوصى بنيات أرضه بشرط أن لايتعدى المدود الموضوعة الديصاء ويجوز للامام نقل أهل المنمة عن أراضيهم الى أرض أخرى بعينر لا بدونه ولهم قيمة أراضهم أو مثلها مساحة من أرض أغرى

هذه هى مبادى المذهب الحنتى فيما يختص بالاراضى وإذا تأملنا فى كون الشريعية تطلق اسم صاحب الارض أو رب الارض على من ملك أرضا صم لنا أن نأخسذ من ذلك أنها تخول كل مالك أرض أيا كان ديته حق التصرف المطلق في أرضه

ماب

(في نوع الارض)


الاراضى (نوعان) عشرية وخراجيـة فأرض العرب كلها عشرية وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة أو صلما فهى خراجية على انها تصير عشرية اذا وجدت فى أحوال معلومة وسيأتى لهذه القاعدة مزيد ايضاح

المطلبالاقل (ف الاراضى العشرية)

الإراضى العشرية (نوبجان) أراض عشرية من طبيعتها وأراض وضع النسائح طلها العشروالفاتح هو الامام الذي فتحت باسمه البلاد والفتح هو استيلاء المسلمين على ملاد غيراسلامية

فأرض العسرب كلها عشرية من طبيعتها وهي أرض تهامة والحجاز واليمن والطائف وعمان والجرين ومكة المكرمة وما وقع فى دائرة اختصاصها وقال مجمد رجه الله تعالى أرض العرب من عذيب الى مكة وعدن أبين الى أقصى الحجر باليمن بمهرة وسواد العراق وحمد السواد طولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان وحمد عرضا من منقطع الجبل من أرض حاوان الى أقصى أرض القادسية المتصل بعديب من أرض العرب

والبصرة وان كان موقعها خارجا عن الحدود التي ذكرناها هي عشرية أيضا وقد جاه في هـدا المعنى في السراج الوهاج مانصه والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة اه وبالجلة فان أرض العرب كلها وقسما كبسيرا من أراضي الجزيرة عشرية من طبيعتها سواه ملكها مسلون أم غير مسلين



(بسم الله الرحن الرحم)

الكتاب الاول

(فىحقالملك)

جا فى بدانة الباب الرابع من كتاب الجهاد فى شأن البلاد التى يتم عليها الغلب مامعناه : واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب فهو بالخيار ان شاء قتل الرجال واسترق النساء والذرارى وقسم الاموال بين الغانمين بصدفة ارصادات عسكرية وان شاء قسمها بين المسلمين ووضع عليها العشر وهى أراضى العشر وان شاء من على أهل البلاد برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وهى أرض الخراج اه

وجاه فى النتاوى الهندية فى باب الحرث والمزارعة ما معناه من أحيا أرضا مواتا فهى له وان تركها زمنا ثم رجع وطلبها تردّ عليه ولو زرعها غيره مدّة غيابه ولم تنقصها الزراعة ولا فرق بن أن يتركها زمنا طويلا أو وجيزا اه

ولا يجوز الشريعة بيع أرض بدون رضا صاحبها الا في موضع يعود نفعه الى العامة

الاحكام المرعية في شأن الاراضي المصرية هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التمليك للمنم عليه بها مطلب الغابات مطلب البساتين باب الابعاديات المنع بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تمليك للمنع عليه باب الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم أراضى بالمظروف باب الانعام بأرض آلت الى الميرى عقب ترك أربابها لها باب الانعام بأرض آلت الى الميرى عقب ترك أربابها لها باب الانعام بأرض أخبر عنها انها زيادة مساحة باب الانعام بأراضى الميرى وفى بسخ عينها باب الانعام بأراضى الميرى وفى بسخ عينها باب الاراضى التي لا يحل بيعها باب الاراضى التي لا يحل بيعها باب التاريع

وانما قسمت القسم الشانى من كتابى هدا الى ماقسمت اليه القسم الاول منه لاسهل المقارئ المقابلة بين الحالة التى كانت عليها الاراضى فى صدر الاسلام وبين الحالة التى هى عليها اليوم ولا ينكرن القارئ لما يجده فى هذا المكاب من التكرار والترداد فان ما أقدمه له اليوم مجموعا فى كتاب انما كان موضوعا لخطب عديدة التزمت ان أعود عند القاء بعضها الى أشياء كنت أثبت على ذكرها فى خطبة سبقت فى جلسة سلفت

باب الابعاديات والجفالك باب الاراضى الاثر ية

الكتاب الثاني (في الاسلس المستند عليه في وضع الضرية العقارية)

باب الاراضى الخراجية

مطلب العهد السنية

مطلب الفردة

ياب الاراضي العشرية

مطلب الابعاديات

مطل الحفالك

مطلب الاواسي

ياب عشور النخيل

ياب زيادة ونقضان الارض القابلة لان يوضع عايها الخراج

مطلب الاراضي التي يتلفها البحر (أكل بحر) والاراضي التي تشكون من الطمي

مطلب الاراضي التي تجدب و الاعقاء من الخراج لاسباب متنوعة

مطالب الاراضي التي تنزع من حال صاحبها لنفع العامة

مطلب زيادة وعجز المساحة

الكتاب الثالث (في أخذ الخراج)

باب كيفية أخذ الخراج

ياب ماينبغي اجراؤه في أخذ ماتأخر من الخراج

ماب جعل الخراج لصاحب الارض

الكتاب الرابع (في أ-كام سنوعة)

باب أراضى الميرى والاراضى التى تصير لها وفى بسع هذه الاراضى أوالانعام بها باب الابعاديات المنع بها بدون خراج بشرط تعسيرها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيسد الكتاب الثانى (في الاساس المستند عليه في وضع الضرية العقارية)

ياپ العشر

الماب الخراج

باب خراج الكروم والبساتين

باب زيادة ونقصان الارض القابلة لان بوضع عليها الخراج

مطل الارض التي تجدب كلها أو يصيب الجدب بعضا منها فقط

مطلب الاعفاه من الخراج يسبب أقامة بناه على الارض أو بأسباب أحرى

مطلب الارض التي تنزع من ملك صاحبها

مطلب الارض التي تصبع قابلة لان يوضع عليها الخراج

الكتاب الثالث

فىأخذالخراج

ماب كيفية أخذ الحراج

ماب ما ينبغي اجراؤه في أخذ ماتأخر من الخراج

ياب الجباة والمحصلين

باب جعل الخراج لصاحب الارض

الڪتاب الرابي (فيأحكام متنوعة)

ماب الاراضي التي نصير الى الحكومة

الماب المقاييس والمكابيل

القسم الثانى

(في الـكادم على الاراضى بالوجه التي هي عليه اليوم)

الكتاب الاول

(فى نوع الارض)

باب أراضى الرزف ماب الاواسى

مقدمة المؤلف


لما شرقى المجع العلى المصرى بقبولى فى مصاف أعضائه وكان من الواجب على القيام لاولئك السادة بما استحقوه من خالص الشكر ومحض الثناء أردت ادا، ذلك الفرض بقديمى لهم كنابا فيما يتعلق بالاراضى وهو موضوع فلما التفت اليه المباحثون فشمرت عن ساعد العزم والجد مع علمى بما دون الوصول الى المرغوب من موانع وصعوبات مسببة عن اشكال النصوص وتعقيد اللوائح المتعلقة بهذا الموضوع معللا النفس با ممال الفوز والظفر وقبل ان بدأت بالعمل تقدّمت الى جناب الحسيب الادب الموسو بلاغ ده بوقاس وطلبت اليه ان لا يعنل على بعاوفه الواسعة في هذا الموضوع المربح فلى طلبى بما عهد فيه من الانس والرقة بل حله اللطف على ان ساعدنى الى حد لم يكن فى خلدى الوصول اليه اذ رسم لى طريقا رشدا كافلا بالاحاطة باطراف هذا الموضوع فسلكت تلك السبيل وفقا لاشارته ولكنى لم الترمها بالكليم لانتى لو فعلت ذلك لا تسع نطاق هدا المكاب كثيرا والترمت ان انغمس فى مجار واسعة من فعلت ذلك لا تسع نطاق وعوائد المبانى وغيره ما مما ليس عندى ولا تحت طائلة بدى أوراق في شأنها ارجع اليها وقت الحاجة وأعول عليها عند اللزوم بل بذلت الجهد بنى التزامى أصول ذلك الرسم بقدر الامكان وفى عدم الخروج عنه الا بمقدار ما بستذمه فى التزام قدا التأليف وبعد التأمل والتروى رتبت على هذا على الخط الا تمقدار ما بشارة بقد المات قلم التراق قدا التأليف وبعد التأمل والتروى رتبت على هذا على الخط الاتى

القسم الاول (فى الكلام على الاراضى بالوجه الشرى بحسب المذهب الحنفى) الكتاب الاول

كى حق الملك) (فى حق الملك)

باب (فی نوع الارض)

> مطلب الارض العشرية مطلب الارض الخراجية مطلب التغيير الذي يحصل في نوع الارض





(مقدمة المعرب)

الحد لله الذي صورنا من طين وانشأنا من ما مهين وأفاض علينــا من نعمه مالا نقــدر على ايفاه حق شكره ولانغي بمعشار عشره والصــلاة والســـلام على جميــع الانبياء والمرسلين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خبر الوارثين ﴿ أَمَا بِعَــد ﴾ فلما كَان خبر الكتُب وأفضل التأليف ما أعاد نفعه الى العامة أقدمت على نعريب هـذا المؤلف الجليل الذي لاريب فيه هدى للمتأملين وطالما جالت جخاطري هذه الامنية واختلج في ضمرى ان أقوم بهذه المأثرة رغبة في ازالة الحائل القيامُ بين الناء جلدتنا بمن يجهلون اللغسة الفرنساوية وبين ماحواه هذا الكتاب العديم المثال من نفائس الدرر وغرر اللال غير انى كنت ألجم ثورة الخاطر بلحام الصبر آملا أن يتعدى والتنديد فلما طال على زمن الانتظار ورأيت انه لم يخطريسال أحـــد من أرباب العراع ان يقدم على هــذا العمل خشيت استمرار حرمان من ذكرت من غرائب الكنور التي نضمنها هذا الكتاب فأطعت هوى النفس وأصغيت الى وكز الضمىر وهممت بعمل يكبر عن طاقتي وبجل عن على وعن عملى وتقدّمت الى سمعادة مؤلفه ورجوته أن يرخص لى فى تعريبه فأجاب رعاه المولى طلمي بما اختص به من لطف البشاشــة وكرم الاخلاق ولم بكتف بذلك أيده الله بل أفاض على" النصائح الحكمية والارشادات وبدد من أماى المعضـــلات والمشــكلات حتى كنت أراني كطالب بين يدى استاذه يلتقط ما قاله وما أبداء

هدا ولا يسعنى ختم هده المقدّمة قبل آدا واجب الشكر والثنا المولى الاغرّ المودّح الادب وغرّة جبين الدهر الصادق الوفى والصديق الصنى حضرة صاحب العزة عبد العزيز بك كميل رئيس النيابة العمومية لدى محكمة بنها الاهلية فقد أحاطنى بعنايته اثنا العمل ولم يغذل طرفة عين عن اتحافى بكل مارأى أنه يسهل على القيام بماهمت به وكذلك أقدم فروض الشكر لحضرة العالم العلامة والحبر الفهامة صديقنا الحيم حفى أفندى ناصف مدرس الانشا عدرسة الحقوق فقد كانت لى معارفه المتدفقه في الفقه والاصول سراجا منديرا فني لذينك الكريمين تشكرات لايستطيع القلم بها قياما

(Arab) HD 973 , A812

الاحكام المرعية في شأن الاراضي المصرية

> Artin لؤلف

صاحب السعادة يعقوب ارتين باشا وكيل تظارة المعارف الجليلة سابقا والعضو الوطنى الحالى في مجلس ادارة السكة الحديدية

معرّب بقلم الفقير اليه تعالى سعيد عمون (بمساعدة سعادة المؤلف)

> (الطبعةالاولى) بالمطبعةالكبرىالاميرية ببولاق مصرالمحيسة ســــنة ١٣٠٦

Digitized by Google



